كتاب منية المفتي ليوسف السجستاني

در خاکدان دهر دلی شادمان کجاست آن خانه دل که فارغست زغمی در جهان کجاست

وفیه مسائل الآثني والخنثى والمفقود معا

منية المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العلي الواجد الغني الخالق بلا استعداد الرازق بلا استمداد القاهر من كل عيب الظاهر لو لم يغب الذي صنفت سوابغ الآية وضنت سوابغ نعمائه وله المنة والطول وبه المنة والحول والصلوة والسلام على سليل اكرم نبعة وصريح اشرف بقعة المبعوث من اكرم الاعراق المنعوت بمكارم الاخلاق محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى عترته الابرار وصحبه الاخيار مفاتيح الجنان ومصابيح الايمان

وبعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه يوسف بن ابي سعيد بن احمد السجستاني اصلح الله شانه وعلى منتفعا بما انه لما وقعت في زمان قصور الهمم وكثرة الآفات وفتور الرغبة وشيوع الحاجات هجس في فؤادي ان الحق نوادر الواقعات عدينة على الدلائل الا القلائل يحسن حجمه ويسهل تداوله ويخف حمله في الحضر والسفر وابتدات ان الفتاوى الصغرى المنسوبة الى نجم الدين الحاجي تغمده الله بغفرانه اشتملت على نوادر كثيرة ومعاني غزيرة لكن الطف منها بالاحالات وبيان الاختلافات وزوائد الروايات حتى يبعد عن الضبط فانتخبتها وحففتها وحذفت منها ما هو المعتمد عليه وحذفت الاحالات وزوائد الروايات والاختلافات قصرا للمسافة على الطالبين وتسهيلا للطريق على الراغبين وضممت اليها من فتاوى اخرى منسوبة الى سراج الدين الاوشي نوادر من الواقعات مما لا يوجد في اكثر الكتب وصرفت اليها الا الايجاز في الالفاظ من غير اخلال الفهم والابتعاد فيه يجنس الفتاوى الصغرى وذكرت مسائلها عقيب كتبه وفصولها بجنسه واوردت فيها من فصول لجنسه او بعد مسائل الفتاوى السراجية وميزتها بعلامة حرف السين الا قليلا من الكتب فاني لم اختص بالسراجية كتب اول الكتب حرف السين وارجو ان يستغنى الفقيه باستفهامه عن حمل الكتب الكبار وسمي ابناء الصغار في الاسفار وسميته هدية المفتي وارجو من الله الوهاب في ان يكون نفعه للطلاب جامعا الله بجميع ما فيه ومستعينا منه ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين واله اجمعين وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة مسائل

تنجس المياه والثوب الى اخر الكلام في عرق الحيوان وسؤره ثم الخارج من البدن المحدث ثم مسائل ازالة النجاسة ثم في الجنابة والاغتسال ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسائل تطهير الرجل ومسائل المسح على الخف والجبائر ومسائل النفاس والنفساء ثم مسائل نجس الماء اوصلا فانها موضع الاستنجاء وتغوط النجاسة من الثوب المبتل الماء فان كان اكثر اشتغل بنجاسة تنجس وان لم ينفذ فيه نجاسة لا الى قدر نجسته مست عرضها لجاري الماء عليه شيء منها النجاسة منه ان كان ما يلاقي الجيفة اقل وحتى ان يرى الجيفة تحت الماء الغليظ لا القضاء يدخوض يدخله الماء من جانبيه ويخرج من الاخر يتوضا منه ان لم يكن اكثر من اربع في اربع وفي الاكثر جانب

لا الا في موضع دخول الماء وخروجه ويغتسل يتوضا منه مطلقا مسافر معه ماء يحتاج اليه ومعه من يطيب وما يسع فلو صبت الماء على طرف المنزل وهو يتوضا فيه وعند الجانب الآخر اناء يجتمع فيه الماء يغتسل هو وطاهر وطهور في الاصح لا كذا لو توضا من قمقمة تخرج منها الماء فلا في البول فيل وضوءه الى البدر فيبل جاز وفي الاصح لا يستنجي في بئر يتزح ماؤها استنجى تحج ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا تنجس في الاصح ارض اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء او مس احلب ثوبا يبس فعرك فاصابه ماء في عود بخار روائها ان فيها كذا في بئر بحت فيقت ماؤ ما تجنت ثم عاد الماء اصاب بول طرف اصل اكثر من قدر درهم يمنع الصلوة في الاصح لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فجاز انه في الطاهر لا لنجسه لو عصر يتقاطر لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة يجاوزت بلة النجاسة فيه والعصر المعتبر في الثوب ان لا يبقى متقاطرا عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان طهارة الثوب وتبريلان طهورية الماء سؤر الفرس كسؤر الادمي في الاصح ومشكوك في رواية ومكروه في اخرى كلحمه كل خارج ليس بحدث فليس بنجس في الاصح ازالة ما لا جرم من النجاسات بزوال عينها وبقاء الاثر لا يضر اذا ان نت النجاسة بولا او ماء ويقت الماء عليه كثيرا بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازار يطهر بلا عصر تنجس ما لا ينعصر فان تشرب كثيرا تنجس بالماء الجنس وجديد وخشب وخزف وحديد مموه تشرب ماء نجسا وكلحم اغلي به وحيم تنجس يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة والحديد يحمى بالماء الطاهر ثلثا والشرق والتنجس يشرب لحم يتنجس في ماء فنه بتشرب ثلثا ويجفف في كل مرة وقيل لم يتنجس يغسل ثلثا منوالية كبعده اذا لم يبق اثره وكذا الحنطة خزف وخشب ويغسل حديد لم يتشرب كفا مسح خرقة او اوحد ما او اخراق رطب ثاه مسقط بالدم يطهر نزول النجاسات بما يغسل الماء عن الثوب وعن البدن في الاصح يمنع الطهرين وفعول الصبي راى في فراشه بللا لزمه غسل وكذا اذا اغتسل من جنابة قبل بول ثم خرج بقيته مني وكذا الحتلام اهل ذكره فسكنت شهوته ثم انتهى اغتسل جنب وفي جوفه لسنة طعام لم يجزه لم يخرج ويجري عليه الماء في الاصح الجنب الحائض والنفساء لا يمنع حكم الادم دون المستحاضة ووطء الحامل الاسنى على حائض بعث الاية الحرف وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة تلزمها الصلوة حد المستحاضة وفي الحامل السائل ان يمضي عليها وقت صلوة كامل ولم ينقطع من صلى فانها يستانا بيده وفا على الافضل اخبث ولم يخرج الا بثوبا ربعه طاهر لزمه ان يصلي فيه وان كان الطاهر اقل يصلي فيه فانها وبدونه فاعلا بانا منجر اكذا لو كنس كلها سفينة وسنا بابها وابقي اهلها بالاخراق لو مكثوا او بالغرق لو القوا انفسهم في الماء ثم التي تغسل في الماء لم يائم الا بي من الرجل

ما يطاب

يموع

نار ي

المقطوعة من موضع الوضوء الشي لحب غسله مسح الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز ببعض عقبه خرق او لفافة
للصحاح او من النصف غسل ومسح على الجرموق مسح على خفيه ثم دخل الماء الخف رجليه ان صارت مغسولة
الى الكعب انتقض وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا بلغ الماء اكثر احدى رجليه روايتان
مقطوع الاصابع مسح على خفه وبعضه خال عن القدم ان مسح على المعقول قدر ثلثة اصابع جاز والا فلا
كذا الخف والمسح بعضه خال عن القدم اذا كان مقطوع الاصابع والخرق في موضع الاصابع فان كان مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع قدميه لو كانت ثابتة يمنع المسح والا فلا ولا يعتبر الاصابع عنه وان كان في موضع
الابهام وحاذاه يمنع وبخروج الابهام وحاذيه لا في الاصح وان كان الخرق من قبل الاصابع فظهرت الا انامل الخ
لم يمنع ملئ فرض المسح على الجرموق فرض الاستيعاب وقيل يكتفي بالاكثر وعن ابي ح في المسح على الجرموق
روايتان يخرج عن غسل اعضائه لتشقق يمر الماء عليه ان قدر والا مسح ان قدر والا يغسل ما حوله وان عجز
عن الوضوء لتشقق في يديه يتوضا ويمسح وان تيمم ولم يستعن جاز وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء
يؤمر بامرار الماء عليه لا ايجاب ثم ولا يكفيه المسح وكذا اذا استقط فجعل فيه دواء فان سقط الدواء
بعد الوضوء من برء فرض غسله كالمسح على الجبائر باصبعه آفة فادخل فيه مرارة ومسح جاز والا لكن وقيل
عندهما ان كان فيه شيء من بول الشاة يكفي والا فلا ويمسح على جميع عصابة المفتصد مع فرضها في الاصح مالم
يعلم المفصر وكذا في جراحة اخرى ولو كسر عضوه يجزئ عن غسله يمسح جميع العصابة وان شد على حدث كالـ
الخفين يمسح امرار الماء على موضع الغسل شرط ولا يعتبر بالاصابة [illegible] عضو الا عضو جاز في الغسل
لا الوضوء يمسح بجوانب اصبع واحد او باصبع مدا قدر ثلث اصابع اليد لم يجز في الاصح وباصبع اذا ابتل ثلث
مرات في ثلثة اصابع مواضع جاز مسح [illegible] بلل كفه جاز وبلل [illegible] لحيته لا بلل عضو ممسوح باخر كان
لم يعد المسح اصابه المطر قدر ثلثة اصابع اجزاه [illegible] النقل والوضوء على الزوج مرتضى يجزئ عن التوضي
فعلى جاريته ان توضيه دون امرأته والاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء ويكره التمسح والامتخاط في الماء والتنغيف
في ضرب الماء على الوجه والادب ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار توضأ ثم استنجى لم يعد
وضوءه قهقهة في نوم صلوته لا وضوء عليه [illegible] لا يعرق الرجل من المرأة انتقض وضوءه نام في سجود تلاوة
فسد وضوءه وفي سجدة صلوة لا الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل خلافا للوالجة احتلمت ولم يخرج منها ماء وان وجدت
لذة الانزال فعليها الغسل اجنب كافر ثم اسلم وجب الغسل وقيل يستحب مجنون اجنب ثم افاق
فقيل لا غسل عليه الجنب [illegible] اطعام يمنع الغسل والتراب والطعام بين اسنانه لا غسل الجمعة للصلوة
لا لليوم جنب غسل فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يده ماله طول الوجه بعض

فان خرج الابهام ح

الابهام ح

مطلوب

عن المسح ح

ما ينبسط

والايلاج

ما ينبغي

عند ابي ح جاز الوضوء منه توضأ بثلج ذائب متقاطر جاز بول الخفافيش وخرؤها لا يفسد الماء وفي
[illegible] قولان عند ح وحوض حمام وبين نجاسة والماء يدخل من الانبوب متتابعا لم تنجس [illegible]
او دخل كفه الاناء لم ينجس كذا رجله بيان في الاصح دون الاناء سور الحائض والنفساء والجنب والكافر
طاهر توضأ ووضع قدميه على ارض نجسة ان كانت يابسة ولم يتغير الشيء عليه وان كان [illegible] رطبة
والرجل يابسة وبدت الرطوبة في قدميه تنجس الكلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح لا يتنجس وحالة الغضب
لا الكلب دخل الحمام ثم نفض [illegible] نجس ولو [illegible] من المطر لا اذا لم يصل الى جلده حوض عشر في عشر
[illegible] لم يتنجس بنجاسة [illegible] في بئر فطحن لم يتغير بلا تغير طعم [illegible] المطر في منزل من
سطح لم يخرج [illegible] طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب
والاكثر الماء لا يلاقي العذرة [illegible] لا ينجس ثوب غاسله ما دام في غسله ماء طاهر اختلط بتراب
نجس او عكسه لا ينجس في الاصح وقيل العبرة للغالب منه يبس على البدن لم يكفه المسح بساط نجس
جعل في الماء [illegible] ثلثا [illegible] على
ثدي امه ثم ادفع عنه [illegible] ثلث مرات [illegible] بالذباب
[illegible] مع التسمية موضع اصابة النجاسة [illegible] يجب الاستنجاء [illegible]
لوقت لم يصل صلوة بلا تنحنح او غائط ترك الاستنجاء [illegible] افضل من غسله لا تغيير في الاستنجاء
حتى تطمئن قلبه [illegible] الاستنجاء بماء حار في الشتاء
افضل ولا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل مسح على خف متخذ من لبد جاز [illegible] الاستنجاء [illegible] وكذا
على جوربين [illegible] على الساق [illegible] على صاروج اذا كانت اللفافة [illegible] طاهرين وقدر [illegible]
بحيث لا يدخل فيما [illegible] اصابع اليد الاستيعاب شرط التيمم في المختار ويلزم تخليل الاصابع وتحريك الخاتم
تيمم بطين جاز لكن ينبغي ان لا يفعل ما لم يخف فوت الوقت [illegible] صلى على جنازة
يتيمم ثم اتى باخرى وبينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ لا يصلي [illegible] التيمم تيمم لسجدة تلاوة او صلوة جنازة
يصلي به ولمس مصحف ودخول مسجد [illegible] مثل ذلك الموضع [illegible]
لا التيمم [illegible] بجنابة [illegible] ولا يكره التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم المبتدأة ان رأت
الدم لا تقعد عن الصلوة وغيرها فاذا رأت [illegible] موضعا حاضت من [illegible]
[illegible] نامت طاهرة وقامت حائضا [illegible] من حين نامت وفي عكسه طاهرا من حين قامت
تخرج الكتابة من الحيض [illegible] الانقطاع [illegible] الحيض تعلم [illegible] بخلاف [illegible]

الفضة بالكم للتنقية بحذائها جائز دون المصحف للحائض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة
دعوليت والتسبيح انا نستعينك وجولب اذان وتحوه ويستحب للحائض في وقت كل صلوة ان
تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة بلغت وراءت
يوما دما ويوما لا هكذا اشهر اغتسلت من كل دم حيض من قرب امرأته الحائض استغفر الله تعالى ويستحب
ان يتصدق بنصف دينار

كتاب الصلوة

فيما ينبغي للمصلي ان يفعل اولا ومسائل الصلوة وما يتعلق بها اولا في المرور بين يدي المصلي في الامام
والمقتدي في التراويح والجماعة في التطوع والوتر في الجمعة والعيدين في الصلوة بعرفات ثم المسافر
والمريض ثم سجدة التلاوة ثم السهو ثم الجنائز ثم صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء فيما ينبغي
للمصلي ان يفعل الى آخره نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة نوى الظهر خمسا وسلم على الاربع جاز ولغت
نيته يضع يمينه على شماله حتى كبر لا يعتبر الثناء والافضل الوضوء لكل قيام فيه ذكر مسنون تكبير
جعل الرحمن شيئا من القرآن حتما لصلوة الا اذا كان ومكان يسر عليه قرأ الفاتحة في صلوته
على قصد الثناء جاز حسب قرأ الفاتحة او غيرها واراد به الدعاء لا القراءة لا بأس السجود يتأتى بالجبهة
الوحدة منفردة والجبهة والانف وباليدين والركبتين لم يلتزم نقل قدمه بعدما كبر اللسان تحتى ثم
الى طاهر صحت صلوته الا ان يتناول قدر شيء تعلقه في مكان تحته وقام عليه جازت صلوته
ولو لم يتغير شيء لا صلى على بساط في ناحية منه نجاسة جازت ان كان في غير موضع قيامه وسجوده وفي
موضع سجوده روايتان بساط مبطن نجس بطانته صلى على الجانب في موضع النجاسة لم يجز
في الاصح ونجاسة بين حشو الجبة يمنع وفي باطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرها لا الصلوة في الحمام والمخرج
والمقبرة تكره وتعمل في الحمام ان لم تكن فيه صورة وتماثيل لا تكره قراءة القرآن في الحمام يرفع صوته
تكره ويرونه بحيث يسمع هو لا يتطهر من زيت ابتداء عورته لم تفسد صلوته في الاصح تطرق في صلوته تجوز
الى فرج امرأته المطلقة صار مراجعا ولم تفسد صلوته في الاصح دفع التدرين لا تفسد الصلوة وتمكن
تفسد ابتلع في الصلوة شيئا بين اسنانه لا تفسد وان كان قدر حمصة في الاصح كان قليلا وعاد بلا
اراده لم تفسد صلوته المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناظر انه ليس في الصلوة يستحب ان يلوي الاعلام
انه في الصلوة لا يلبس كذا التوشيح لا يقع ما بين يديه او ادنى شيء والجمع بين تسبيحة واما التكبير المرور
بين يديه الا في الكل من اسطوانة او عن الاذان كان المسجد كبيرا وتكلموا في حق

مسائل الامام والمقتدي

وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ من الثناء في الاصح اقتدى بامام وفي
زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان لا الصلوة خلف صاحب تطول لا الكفن جاز وفيما الكفن
لا اقتداء الاخرس بالامي صح وعكسه لا الاخرس او امي صلى بأخرس جازت صلوتهم وان كان المقتدي
اميا فسدت صلوة الامام الاخرس والقوم لامامة الامي القادر اقتدى بامام ونوى فرضا آخر لا يصح
شيئا وعادي الصلوة اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام منطوعة اقتدت بمفترض في وقته الحدث
صلوته مفترض ومفترض به احدثا فتوضأ او جاء بعضهما في وقته الحدث صلوته فيما يحاذي ما يشبه افساده
على سطح وقام بحذاء رأس الامام وكذا الحلواني انه لا يجوز والسرخسي انه يجوز بتقدم مقتد على امامه منفرد
وتأخر الامام عنه لا رفع رأسه من ركوعه او سجوده قبل امامه فسد ينبغي ان يعود حتى الامام وقرأ ما يجوز
به الصلوة فتنحنح عليه مقتد جاز ولو استخلف لا وتفسد صلوته الا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة قرأ
في مصحف تفسد صلوته اقتدى بمن قام فسبق بشيء فانتبه بشيء بما سبق اقتدى وامامه يسبقه بالثناء
بشيء ما لم يقرأ امامه ويسكت بشيء فيما يخافت لا فيما يجهر ويسكت بشيء في سكتاته يلحق الامام في السجدة
تكبير للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع ولو ركع ويسجد فسدت صلوته صلى ثلاثا ثم علم انه لم يصل في المسجد
فسد لا يفعل في الرابعة حتى يتعقب بنفلا فيصلي مع الامام

مسائل التراويح والجماعة في النفل

اداء التراويح في مسجده افضل اذا كان امامه يقرأ قدر المسنون وهو قد ربما يقرأ في البعض اقتداء استعاضا
ثم قضى لا شيء عليه يكره التنفل بجماعة في غير رمضان كذا الوتر وقيل الوتر لا قنوت الوتر دعاء الا
قيام من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا وقيل اللهم اغفر لي ثلاثا وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الى آخره

مسائل الجمعة الى آخرها

اهل مما لا يعتبرون يوم النحر على الملك
السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ في المختار يجوز الجمعة والعيد في فناء المصر وهو ان يكون على قدر
غلوة مع ان ما ولي السفر اذا خرج اليه يقصر كذا اذا انتهى اليه شرع في الاربع فافتتح الخطبة يتم في الاصح كذا الاربع
قبل الظهر اذا قيمت فرض الوقوف يوم الجمعة الظهر في الاصح اولى المتغرب بعرفات يعيدوا ان لم يعد
حتى طلع الفجر انقلب جائزا

في المسافر والمريض

في قرى كستان في قرى لا يقصرون وتحوه
وثيابه يقصر من خرج من بخارا وقيل اذا خرج من العمران يقصر وقيل من الربض يجمع المسافر سنة
صلوتين فعلا اوقبل السهل قاعدا يفعل في التشهد كما في سائر الصلوات كذا في حال القراءة فيما يختار للمتوضئ
يكبر عند عجز عن السجود ان يرفع اليه شيء يسجد عليه فان سجد ان خفض رأسه للركوع والسجود اجزأ في
والا فلا شيء عليه او صبي او عجز عن الايماء بالرأس تدام اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة والكسر بالاقعاد
وقيل بسنة او فات

في صلوة التلاوة

سجدة التلاوة فصلى تلك آية اخرى لم يلزمه
السجدة وكذا تكفي في الركوع وبعد السجدة يتعلق جزاء السجدة بالقراءة ثم قبلها او بعدها
سكران قرأ او مجنون الى السجدة لم يلزمه قرأ المطيق قرأ اذا فاق

في الاصح ومن ائتمّ به تلزمه وقيل لا نية المقتدي لاداء سجود وجنب بقراءة الامام يشترط وقيل لا
اختيارًا عن قوم بقرئه يسمعون ولا يسجدون لانهم ليسوا ولا ينبغي للامام ان يقرأها في صلوة لا يجهر فيها
ولا في الجمعة والعيدين او ان كان القوم لا يسمعون مصلي سمع سجدة فسجد مع تاليها الا ان اراد اتباعه
فسدت صلوته ولم يجزئه ما سمع العمل الكثير يقطع مجلس التلاوة والاكل لقمة وتكلم كلمة قليل والشرب
كثير **مسائل السهو** شرع في الصلوة على النبي صلى في القعدة الاولى لزمه السهو وكذا لو تشهد
قرأ في القعدة قال قبل تشهد لزمه السهو وبعده لا فرأ تامًا ثانيه قبل سورة لزمه وبعدها لا كرر ما في الازمين
لم يلزمه كرر اول التشهد لزمه وثانيه لا شك في صلوة فتفكر وطال تحيث تشغله عن شيء من افعالها فان كان
بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا ترك القعدة الاخيرة سهوا او قيد الخامسة بسجدة لا تنعقد
قبل سجدة وبعدها انعقد سجدة للسهو وسط الصلوة لا يعتد به وبعدها ثانيا وقيل يعتد به وقيل يسجد
ثانية وثالثة لا يقعد في الاصح سلم على ثانية ظهر ظن جمعة او في عشاء ظن تراويح فسدت وتبطل ان لم
يتم ما دام في المسجد فرغ فشك انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه وقيل التحري ثم يأخذ بالمتيقن صلوة
فاستيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان **مسائل**
لا سهو على اللاحق سهو ولا المنفرد كمقتد وعلى المسبوق السهو قرأ في ركوعه او سجوده او تشهده لزمه
السهو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو كبر بالثناء او التشهد لا سهو عليه اللاحق لا يتابع الامام في
سهوه ويأتي به في آخر صلوته سها في سجدة ثم سها لا سهو عليه بخلاف المسبوق مسبوق قام فذكر الامام ان عليه
سهوا فإن يعد قبل السجود ظن الامام ان عليه سهوا فسجد فتابعه مسبوق فعلم بعد ان قيد ركعته ثم تبين ان لا
سهو عليه تفسد صلوة المسبوق في الاصح سلم وعليه سهو وتلاوة وصلبية فان سلم ذاكرا للصلبية او للتلاوة
فسدت وان كان ذاكرا للسهو خاصة يعيدها ويقضي الاولى فالاولى سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو
ومقارنا له لا الامام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل منتظرون عوده فيسلمون معه والا قيدوا به **مسائل**
الجنائز ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى فيقتضي يغسل ويصلى والشهيد لا يغسل ويصلى والباغي لا ولو مات
اكثر الولد حيا فمات يصلى والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره وقد صح الميت
بعضه مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا وكذا انصفه مع نصفه الا كذا رأسه وكلمة بلا رأس يصلى عليه والنعامة على
هذا ارتثاث الشهيد بوجوب صلوة وهو عاقل او اعقله بمكان وحده او بقاء يوما وليلة الخنثى تغسل في كوارة
وفي الاصح تيمم اذا بلغ باكتسى او هو مراهق كغسل لباسه او اخرج للعبد والمرأة ما تلبس عند زيارة ابويها
وقيل ما تلبس المرأة في الغالب تبرع على ميت بكفن فافترس سبع او حمل على مسجد مخرب المسجد يعود

الى النبرج التيمم لصلوة الجنازة لم يختص بغير الامام والولي في الاصح الامام الاعظم اولى ثم سلطان كل
مصر ثم امام المصر او القاضي ثم امام الحي ثم نرتب العصبات غير ان الاب يتقدم على الابن بيدا في الحكم
يبين الميت لا يبين الجنازة والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافر والا فقريبه المسلم لا واصنع الميت
في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل القبر من يتبع الكفاية بعد المسيب في بلد الى بلد مباح
سن يستحب اعادة اذان الجنب والمرأة والسكران والمجنون اذان المراهق لا يكره الا رواية
عن الامام اذن مسافر راكبا جاز يكره الاذان قاعدا الا لنفسه دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الاذان
المعتبر في الجمعة اذان المنبر وقيل اذان المنارة ان وقع في الوقت الاستغفار في الفجر افضل الا ميزة له
يلي في تأخير المغرب يكره الا في السفر او كان على المائدة اتت جنازة ومغرب يبدأ بالمغرب **في ستر**
العورة قدم المرأة ليس بعورة في حق الصلوة الكشف يمنع في شعرها ومن ساقها وظهرها لو جمع بلغ
ربع احدها يمنع شعرها ما فوق الاذن الشعر المسترسل ليس من شعرها والذكر عضو والانثيان عضو عار عنده
كسوة بيان فان منع عذر لا ثوب ان حلت تأمة الكشف ربع ساقها وفاحش لا يصلي فاحش
الاولى للامة ان تصلي بغير قناع **التسنيح** الثوب الطاهر يجزئ واسع كانت القبلة للنجس **التوجه** الى القبلة
يمنع عن نية في الاصح قبله بلاد ما نسي مغرب الشتاء والصيف تحرى في ليلة مظلمة في مسجد جار في النعم
لا يسر كاف في ان الاجتهاد من وقوفه الى الجهة تلك الموضع ترك القبلة من خوف عدو او سبع جاز بكل الكعبة
تنوب صلوة الامام كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة نفسه في الاصح وعن محمد يصير لاتكبيرة الاول
كبر ثانيا لا يصير شارعا في واحد شرع بنية الصلوة ثم نوى الشروع حال الثناء صح كذا في البعض حلقي الحصى
في موافقتها ولم يعرف فرضها لم يجز **افعال الصلوة** كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز لا يعتبر صاحبه
في الافتتاح محل الشروع بخلاف الركوع لمن شرع فيما بحر افضل رفع يديه من الركوع ترسل يديه قال
دليله للركوع فان كان الى الركوع اقرب من القيام جاز والا فلا سجد على حجارة لم يصح سقط في الحفرة
الى فخذيه الكبير فرضه القعدة الاخرى لا يكلم **ما يكره في الصلوة** لا يشتاب في صلوته
فان غلبه يضع يده على فمه يكره تغميض العينين ونقطة النعل وقيام الامام في محراب الا لنفوق وفي كمه
الى المرتعش وان يكون بين يديه نار موقدة لا الشمع او يكون صورة بما يعبد لا صغيرة تحتب لا النظر
للناظر او يدخل في صلوة وله نعل او غائط يشغله فلينتظر الى الامام في ركوعه كي ان يركع دون العتق
وان اشار عند كلمة الشهادة جاز الشعر من كان يتعالم فريضة بما فاتته فامراة وبعض وعند عليك
صبره مع مولاه فصلى اربعا وترك القعدة الاولى ثم اخرج المولى بنية السفر حين خرج بعيد الصلوة

لا اقام بمكة حاجًا في عشر الاضحى ونوى بلد الاقامة بالسنة يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضاء المناسك
فصار كنية الاقامة في غير موضعها ونية الاقامة في موضع لا نبات فيه لم تصح ومن [illegible] الكلأ من اصحاب الاخبية
والخيام تصح في الاصح خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع وبينه وبين بلده اقل من ثلثة ايام اتم اقتدى مقيم ثم افسد
لزمه ركعتان مسافر نوى الظهر اربعا فسلم على ركعتين لا شيء عليه صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف
المقيم لم يلزم المسافر الاتمام **الصلوة على الراحلة والسفينة** يصلي على الدابة سوى المكتوبة وسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي
منشبه نذر ان يصلي لم يجز على الدابة اثنان في محمل اقتدى احدهما بالآخر جاز نفلا وفرضا لخوف صلى على محملة لا تستقيم
جاز وعلى بعير لا يجزئ عن الفرض والسجود بسبب طين صلى في الماء جاز والراكب ان قدر ينزل ويومي والا
فعليها ويومي ان قدر والا فلا شيء عليه انه يتوجه ان قدر والا فبدونه **الصلوة بالنجاسة**
صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او المنتقص يجزئه في الاصح صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقط
او جنب او نحوه لم يجز ومحمل محدث وشهيد بدمه والدهن ولحم بازي مذبوح جاز وثعلب مذبوح كذا وقيل لا
في سر او بله ان الاحتلام ولم يتذكر يعيد الصلوة من اخر نوم انه راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته لم يعد
شيئا صلى في ثوب لبوجاق او نحو شيء صلى وفي كمه جرو كلب فسدت ان فتح فاه والا فلا وسنور وحية وفارة لا
ويكره [illegible] قراءة الامام فقال بلى او نعم او ارى لا تفسد ونيتهم انه من وجع تفسد وقيل لا وان من مريض
لا يقدر على الامتناع عنه لا تفسد وبالجائزة مؤذن تفسد وما يجزئه عند [illegible] لا او [illegible] تفسد [illegible]
حرف لا ران على ثوب امامه شيئا اكثر من قدر درهم وظنه نجاسة ولم يكن تفسد **الحدث**
احتلم في صلوة ثم تبين ترح الماء من بئر منبع النساء ومحشية الى ما بعد الا وغسله كل عضو ثلثا لا يمنع [illegible]
بمنع كشف ذراعه عند غسل اليدين تبنى في الاصح امام احدث فتوضأ في جانب المسجد بنتظر القوم اجزأهم [illegible]
المنفرد اذا توضأ بعد الحدث ان شاء اتم ثمة وان شاء في مكانه الاول وكذا المسبوق احدث امامه فاستخلف
من جاء [illegible] فسلم ان يقتدي جاز الخليفة ثم علم ان الامام كم صلى يصلي اربعا يقعد في كل ركعة امام احدث
فقدم غير متوضئ فلم يتم مقامه حتى قدم غيره صح امام مسافر فاستخلف مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا
يسلم بهم ولم يسلم هو ثم يتم صلوته فان قلبها او قدر ان يحج [illegible] فسدت ويتوجه لا **الجماعة**
فاتته صلوة الكسوف بالجماعة صلى باهله ان احته وامراته ونحوهما في الخلوة لم يكن انتهى الى المسجد وقد صلى بالجماعة
ان دخل صلى والا طلب الجماعة ما ينبغي ان يصلي في مسجد بني على سور المدينة وقيل ان انحنت عنوة جاز [illegible]
الا قدم المسجد ويمشي [illegible] وان استويا فالى افقرهما الى بيته وان استويا فالى [illegible] الخيار والعقبة [illegible] الى افضلهما
قوم ما لكثر وابى **الامامة** منهم حدث واخر عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة **امامة الخنثى المشكل** لمثله لا

يجوز صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر من الآخر يوم الجمعة ان شاء بنتظر وان شاء قام بين ما يصلي
العيد كالمسجد في انقطاع الصفوف لا في ان الجنب مثله في الاصح ومصلى الجنازة مثله في الاصح انه لا يعتبر الا
بعلاج يمنع الاقتداء حائل في فلاة بين الامام والقوم مقدار ما يصطف فيه لم يصح الاقتداء اقتدى ممن نوى
ان لا يؤم جاز اقتدى بماذ [illegible] لم يجز الا اذا قال انه على ما التزم هذا بنية وبين الامام حائط ان امكنه
الوصول اليه جاز والا فلا رفع الامام راسه قبل التسبيح ثلثا تابعه كنن [illegible] قبل امامه فتكلم او ذهب جازت
صلوته سقط الترتيب بكثرة الفوائت نفسها ما الا قبلها جازت الوقتية مع ذكرها في المختار المعتبر في ضيق
الوقت الوقت المستحب متنفل اقتدى بمفترض ثم افسد ثم اقتدى ناويا نفلا آخر فصلى لم يقضه [illegible]
نفل فاتته صلوة من يوم وليلة ولا يدري ايها اعاد صلوة يوم وليلة يصلي الظهر في انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ
تبين انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر المستحب لقضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر او عصر يلزمه على هكذا
المسبوق ما يقضي اول صلوته فيستفتح مسبوق بركعة فاته قعد خلف السنة ولا يقعد حال ثم ركعة ثم صلى
فذكرها بعد ذلك تجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد وفي النوادر عن المسيب لكل صلوة
مسنونة تبدأ وفيه لكل مسكين او الكل الى مسكين واختار جاز وحصة صلوة المغرب بين لا يشتغلون يخف ليس عليه قضاء
ما اذا مات اخر [illegible] وقت صلوة ليست عليه تلك الصلوة **الجمعة** عبد اذن له مولاه بالجمعة
وجبت عليه يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كانت ليسه برخصة الامام والى مات
فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط او قاض جاز وان لم يكن واحد منهم فاتفق الناس على رجل جاز صلى الخلف
بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به ولا بد الجمعة في قرى [illegible] ان يمكث في المصر اما وقت الجمعة لزمته
والا فلا وقيل ان نوى ان يخرج في يومه فلا جمعة عليه خطبة الصبي لم يجز ومن الجنب جاز خطب ثم رجع الى
منزله فتغذى او جامع فاغتسل استقبل خطبة فامر من لم يشهد الخطبة بالصلوة لم يجز ولو ام المامور من
شهدها جاز من لا يسمع الخطبة يبعث في سكوته افضل من القراءة والذكر الخطيب لا يسلم على قوم تذكر
انه لم يصل الفجر والامام يخطب قام ويقضي **مسايل صلوة العيد** صلوة العيد في الموضعين جائز لحاجة الضعفة
شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه صلى العيد في بلد وانتهى من الغد الى قوم يصلون العيد في بلد آخر
فصلى معهم لم يكن يستحب ان يتوجه الى بيته من غير الطريق الذي اتى به المصلى نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج
من المسجد كبر للتشريق وان سبقه حدث لو ان يكبر فان توضأ وجاء وكبر جاز قضى ما فاته في اول ايام
التشريق في آخرها كبر لا اذا فاته قبلها ولا ما قضى منها بعدها **في الخوف** اذا لم يتهيأ من الخوف النزول للجماعة
صلوا فرادى ولا يجوز بالجماعة ركبانا ويجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو من [illegible] عن الاقتداء

برأسه سقطت عنه الصلوة فاذا برأ ولو كان يعقل فلا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة في الاصح عجز
عن القيام وامكنه الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز صلى بلا قراءة من عجز جاز صلى قاعدا معتمدا يلزمه
الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط ثوب تنجس من ساعته او تحركه مشقة له ان يصلي كذلك امتنع فمه
لا يلزمه ما عجز عنه بالتكلم وقت صلوة في الاصح جازت صلوة الاخرس وان قدر على الاقتداء بالقادر
قنت مع الامام لا يقنت ثانيا تذكر في الركوع انه نسي القنوت لا يعود في الاصح ولا يقنت على النبي عليه السلام
في القنوت الا الفاتحة اهل قرية تركوا الوتر يؤدبون فان لم ينتهوا يقاتلون دخل في الوتر
مع الامام تطوعا ثم افسد عليه اربع ركعات **في النذر** نذر ان يصلي ثم نام لم يلزمه الا الاربع نذر اربع ركعات
بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه لا نذر ركعتين فصلى قاعدا جاز وعلى الدابة لا نذر ركعتين اليوم فلم يصلها
قضاها ما حلف ان يصلي اليوم كذا فلم يفعل كفر بلا قضاء شرع حلف اي ثم تكلم لم يلزمه شيء ترك العمل
الاولى في السنن والنوافل لا التعدي في الاصح يتنفل ليلا فعليه افضل سنة الفجر لا يجوز قاعدا الا لعذر
في بيته افضل السنة ثناؤه مطلق نية في المختار للمسافر لا يترك السنة الا بعذر دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم
جلس وان شاء جلس اولا سنة العشاء اربع ركعات افضل عنده وقبل الاذان سنة مؤكدة **في التراويح**
اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد ترك السنة
ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤوا الاستراحة على خمس تسليمات
مكروه وينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى التنفل جاز في الاصح ولو لم يجلس لكل شفع منه جاز لو انتظر الى
تكبير الامام منه قاعدا الجواز صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد في موضع القعود جاز ولو فات
عن وقتها لا تقضى شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر اصلوا الاخرى فرادى صلى كل ترويحة امام اخر وكل تسليمة
لا يستحب وقيامها في اخر الليل لا يكره في الاصح اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العكس مثلا جاز اقتدى
فيها بغير من تنفل غير التراويح لم يجز مقتديا كرر التراويح في مسجدين جاز والامام ادرك بعضه
التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحسن تكرير الاسراع في القراءة والاركان مقتديا تاما كما فعل للتشهد فاذا
سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز تكرار الانتقال من سورة الى سورة قراءة الاولتين من النكل المعوذتين في الاخر
تبت وسورة الاخلاص لم يكن فراد جامع سمرقند والسما اولت الم النصايح والارض ولت
الركوع افتى البعض بانه لا تتعدد والحلوائي بانه تتعدد **في الكسوف** لو اجتمعوا في الكسوف من غير ان يصلوا
اجزاهم والصلوة افضل وقيل هي سنة ركعتان جماعة بلا اذان يصليها امام الجمعة وفي الخسوف والظلمة
في النهار والشدة والريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا ولا صلوة في الاستسقاء والاصلب

يبنو

الروا

الرواة انما فيه الزحام المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة المسافر خاف السراق او قطاع الطريق له
تأخير الوقتية كذا القابلة او خافت على الولد المصلي لا يجيب احد ابويه الا ان يستغيث منه صلى شرائطها جاز
والقبول لا يدري هو المختار صلى بتيمم وضوء التكفير وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا افتتح الصلوة لوجه الله تعالى
ثم دخل في قلبه رياء فصلى ما اسست الصلوة عليه الخصوم ما ينبغي ان يفعل ابا ما امنع يوم تكميله المعراج لا رواية
الانبياء كانت في النافلة مرة في المسجد يصلي التحية ركعتين في كل يوم مرة النافلة دخل المسجد للقضاء ان شاء
صلى التحية اولا ثم جلس وان شاء جلس اولا ثم يصلي بلغ الحسي عشر الغرب لا اجل الصلوة بالبردة و
الخف ولا يجاوز الثلث صلى في بيت رجل بلا اذنه لا بأس والاستئذان احسن يلقي الشبهات في
ولا يباشر الى حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ماتت في سفر وليس معها امرأة ييممها اكرانا
الرجل من النسوان وغير ذي الرحم المحرم ييممها بخرقة ويمنع بصره عن ذراعيها ميت وجد في الماء يحرك بنية
الغسل **في التكفين** مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه وان لم يقدروا سألوا الناس لتكفينه مات
فيجب على الزوج تكفينها فلو مات هو لا شيء عليها او ابنتي يكفن ثلاثا بلا اعتبار الثلث الوارث يكفن
بكفن المثل لا يكون متبرعا **في حمل الجنازة** لا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل رفع الصوت بالذكر
وقولهم سموت كل حي وطوبى لا الموت ونحو ذلك بدعة نكره النداء في الاسواق ان فلانا مات لا بأس
بان يعلم بعضهم بعضا لا بأس ان يحمل الرضيع والفطيم في طبق او يشطط مع الجنازة ناكحا او صائحا زجر فان لم
ينزجر لا بأس بالمشي معها وتستر المسلمين الغمات معها **في صلوة الجنازة** يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم البالغة ثم الوضيعة نية اللهم نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت صلى على الصبي
عبدا او امة او امرأة جازت وضع لا حكم من قتل في حفظ حكم البغاة في قتل بغيره حاو صلبا يصلى عليه
ميت وجد في دار الحرب في كنيسة وعليه سيما المسلمين يصلى عليه ولو وجد في دار الاسلام غير مختون وعليه
زنار لم يصل عليه دخل دار الحرب فاشترى عبدا صغيرا فمات العبد صلى عليه طفل باتيه ثم مات في العين
ليس له ان تغسله ما نبت في النيروز يعلموا الغسل صلى على جنازة وقت الطلوع ونحوه لا يعاد
صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز وعليه القنوت اكبر الاجوبة اولى بالصلوة عليها فان قدم
هو اجنبيا فللمغير منعه كتب الغائب للصلوة الى اخيه فالذي يليه اولى ليس للصبيان والنسوان حق
في الصلوة جاز تكفينها بالحرير وتكفينه لا وهو بالنص افضل الموتى اولى بالصلوة من الاب والابن وان كان
تطيين القبور وقيل يكره وقيل لا بأس به يكره البناء على القبور والكتابة وان يعلم علامة زائرين مات
في سفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر ما ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبياء خاصة يقرأ آية

بحر فتح

مما يطلب

مما يطلب

ان الدفن متعذر مع بر

الله في البنا الذي مات فيه والبنية لايلي به

ماتت وفي بطنها ولد مسلم فقيل يدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولا علامة استووا او لا والاولى ان لا يصلى على ميت [illegible] القبور وتكلموا في كيفية
الاذان عند القبور ولو اصبح ان يوضع الرجال والمرأة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه وجعل بينهما حاجزا
من تراب ووضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب وقد سرحوا اللبن ازالوه وبعد الاهالة لا باس
بتغيرية المسلمين وتدفينهم في البحر

كتاب الزكوة

للامام

الزكوة نوع واحد والخراج ثلثة انواع نوع في المتفق عليه بطريق الوفاق كما فعل اهل سمرقند نوع آخر وضع اراضي مملكة
النوع الاول النقصان [illegible] وظيفة عمر رضي الله عنه نوع الزكوة زكوة الاجرة المعجلة الطويلة على المواجر ما دامت في بيت
اذا كانت دراهم او دنانير وفي بيع الوفاء على البائع وقيل على المشتري ايضا ما لم [illegible] نقد ومائة
ودين يكمل النصاب لا ما يحل الصدقة لذلك وان سكنها وان لم يكن كلها مستغرقا لحاجته [illegible] لا يجوز دفع الزكوة الى صبي
لا يعقل الا الى الاعسر [illegible] لانه قبضه [illegible] مملوك لغير جاز تجب الزكوة في الفلوس الرائجة اذا كانت قيمتها مائتي درهم
مما يجلب فيها النفع او عشرين مثقالا او الذهب بلا وصف التجارة للمشتري حولا للتجارة سواء [illegible] لا زكوة عليه
وان يكلف قيمتها نصابا ان باع عبدا للخدمة ينوي لو اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه ورث شيئا ونواه للتجارة
لم يصر للتجارة خلافا لابي يوسف وينوي ولو ملك بالخلع او الصلح او القود ونوى للتجارة فقيل يصير وقيل لا الا ابو حنيفة
في النقصان فيه الرائجة التي ترجى ولا [illegible] ولا المواشي التي في بطنها ولد ولا الاكيلة التي سمنت ولا فحل الغنم لا زكوة على
المشتري في المبيع قبل القبض فرضها النصاب فهلك لم يضمن ارتد سقطت عنه الزكوة وان اسلم ان كان
بحال لو سيل عما [illegible] مكنه الاجابة بلا تكلم لكونه فات ما تصدق فيما [illegible] آخر السنة [illegible] عن الزكوة لم يجز
امر يتصدق [illegible] تطوعا ثم نوى الآمر عن زكوته ثم تصدق المامور جاز من زكوته ادى زكوة غيره عن غير امره
ذلك فاجازه المالك ان كان قائما في يد الفقير جاز والا فلا لا يجوز اداء الدين عن عين ولا عين ودين تعقبه نصدق
على فقير بدينه على زيد عن زكوته [illegible] بعضه نقبضه اجزاه وكل [illegible] اداء الزكوة [illegible] رجلا [illegible]
الى رجل ليتصدق عن زكوته فخلط ثم تصدق ضمن الاداء وجدت دلالة الاذن بالخلط [illegible]
لم لا [illegible] اداء الزكوة على وجه التشهير افضل واما النافلة لا يجل زكوة احد نصابا [illegible] وقف هلك المعجل عنه الزكوة
تنوب عن الباقي ادى زكوة غيره من مال نفسه بامره جاز [illegible]

مسائل الخراج والعشر

النوع الاول اذا زرع المشتري بعد قبض البدين في بيع الوفاء واخذ الغلة فالخراج والعشر على
البائع ان نقصته الزراعة والا فعلى المشتري بمنزلة الغصب فان الخراج والعشر فيه على المالك ان نقصه الزرع
والا فعلى الغاصب وخراج المتاع [illegible] على الآجر وخراج المستعار على المعير وعشره على المستعير [illegible]

فادعيه وقد بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري وان بقي دونه فعلى البائع فان اخذ السلطان
من المشتري لا يرجع به على البائع والآخذ لو اخذ منه يرجع به على رب الارض المشتري كان قد زرع لم يبلغ
بخراجه وحش على المشتري وان انعقد الحب وبلغ ولم يبق من السنة ما زرع ثانيا ينبغي ان يجب
على البائع وان تداولت عليها الايدي ولم يبق في يد احد ما يبلغ به زرع فيه ضعف الخراج الواجب
فلا خراج على احد والخراج والعشر في المزارعة على اعتبار الجواز على رب الارض والعشر على المستعير ان
كان مسلما والا فعلى المعير غير ثبت الخراج كل السنة او مقدار الا يبلغ فيه زرع فيه ضعف الخراج لم يجب
شي فان نقضت عليها الما او بقي ما يبلغ فيه زرع ضعف الخراج وجب

النوع الثاني

اذا امتلكه ان لا مالك له دفعها الامام الى قوم يعطوا الخراج جاز واحد الى المالك اذا عجز عن الزراعة يدفعها الامام مزارعة
ويأخذ الخراج من نصيب الدهقان ولو باع الامام بعض الارض او آجرها جاز واذا اقتسموا واراده وان يأخذوا
بعد ذلك [illegible] احد لم يملكوا

النوع الثالث

النقصان [illegible] وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت لا يطيق جاز النقصان
والزيادة عليها في سواد عراق وبلغ وظيف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان اطاقت فاما بلغ ارادوا
ابتداء التوظيف فكذا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وخراج الكرم وكل بستان فيها اشجار ملتفة عشرة دراهم
في كل جريب جعل الوالي الخراج لرب الارض جاز اذا صلح مصرفا وجعل العشر لا لم يطلب الخراج من ذي الارض
فعليه ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب لم يخرج من العهدة لم يؤد الخراج حتى مضت عليه سنون
لا يؤخذ لما مضى كذا الجزية وخراج الوظيفة والمقاسمة اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وبعد لا والعشر يسقط
بعد البقا وقيل خراج المقاسمة كذا وفي المزارعة تجب العشر على رب الارض لكن في حصته في عينها وحصة
بالهلاك مطلقا وفي حصة المزارع تجب دينا في ذمته حتى لا يسقط الا بالهلاك قبل الحصاد للسلطان حبس
الغلة المورد حتى يأخذ العشر والخراج فيما سقي في بعض السنة سيحا وفي البعض والبه يعتبر الاغلب من علكه
العشر اوفى العشر نصف الا كثير لم يجز فقيها كل الارض تحت عشرو تركت على اربابها كلها خراجية الا مكة
تجب الخراج في ارض الوقف الخراج دار على طول ستين ذراعا وعرضها كذا الذراع كسرى يزيد على
ذراع العامة بقبضة لمشترى خراجية فيمنع فرفعه الخراج سلطان جائر اخذ الخراج جاز

في الركاز والمعدن

لا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا حربي وجد في دارنا معدنا او كنزا يؤخذ
منه كله مصرف خمس المعدن والركاز اليتامى والمساكين وابناء السبيل من اصاب ركازا وسعه ان
يتصدق بخمسه على المساكين وعلى آبائه واولاده ايضا وان يضعه في نفسه عند حاجته

كتاب الصوم

في الصوم الشهادة على رؤية الهلال في نية الصوم فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب

مما يطلب
مما يطلب

الكفارة في الاعتكاف وصدقة الفطر **في الشهادة على الهلال** لا يشترط لفظ الشهادة
في هلال رمضان شهد واحد على شهادة واحد به تقبل ولا تقبل شهادة الواحد عليه اذا كانت السماء مصحية
الا اذا كان من خارج المصر او على مكان مرتفع **س** صاموا بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان
لم يروا او بشهادة واحد لا صام اهل البلد تكثيرا للرؤية تعلق عن بلد قضاء يوم ان لم يتموا اذا لم تختلف المطالع
بينهم رأى هلال رمضان الرستاقي وليس ثمة قاض ولا وال عليه ان يصوموا ابتداء اذا كان
ثقة وبشهادة عدلين على هلال شوال او وصل ليس لوال يعتد لكن نفي هلال ان نعال جاء رمضان او
ذهب ومعه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا ان لا تكفي **في النية** قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه سهيحا ان نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم جاز من الاداء رمضان
كان وتعيين رمضان واليوم احوط نوى قضاء ونفلا لو قضاء وقضاء وكفارة نفل فان افطر قضى خلاف المظنون
والمظنون لو علم قبل الزوال انه نوى ما ليس عليه فلم يفطر ومضى ثم افطر لزمه القضاء **س** نوى صوم غير
قبل الغروب لم يصح **في فساد الصوم ووجوب الكفارة** قبيل
كفطن او قطر نبيذ ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكنس بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق
الوجه والغبار والذباب لا يفسد ان اكل ما بين اسنانه دون الحمصة ابتلع سمسمة يفسد ويكفر وبمضغها لا
يفسد اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة يفسد ويكفر والا لا يكفر
حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون غلو كان قطع بجامع بالكرامة فتقبل عليه وعليها القضاء والكفارة
وما كرامة اباها يكفر هو لا هي وقيل لا كفارة عليه باكراهها وعليه الفتوى **س** دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد
ولو كان زيتا او منطرا دون الثلث قيل يفسد وقيل لا تجعل قطنة في قبلها ان استنجت الداخل
وهو الرحم يفسد بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يقضي ما كان مجنونا فيه
يستحب ان يقضي او صح لقضائه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولو غيروا وعشوا
تبترا من كل يوم جاز وكذا السحور او عشاء عن يوم القضاء على التراخي وقيل يأثم بالتأخير اذ بطل صومه
ولا يلزمه القضاء بالاسلام مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها يكفر اكل كون رطبة او جوزا او طينا او ملحا
غير مطبوخ او ميتة قبل ان تنتن قيل يكفر افطر وهو شاك في الغروب يكفر في الاصح صائم نوى سفرا فغسل
ان لم يخرج من العمران اكل يكفر جامع في الدبر يكفر وباكل الملح لا يكفر بعد ما اصبح في اهله ثم الافطار اذ
الوجع بالصوم يعرف بالاجتهاد او بقول طبيب حاذق امة الحطب في رمضان كمشغة العمل جاز للعبد ان
يابى مما يعجز عن الغزاة نذر صوم الابد فضعف لاشتغال المعيشة له ان يفطر وتفدي وان عجز يستغفر الله

تمام مطلب

ياد

رجل ان صام يصلي قاعدا وان افطر فقائما يصوم ويصلي قاعدا وعن ابي يوسف انه كان يصوم في طريق مكة
يعجل الافطار الا يوم عيد لا يصوم نفلا ولا ما لزم بفعله الا باذن الزوج والمملوك ولا اجير الا باذن السيد
والمستأجر ان كان الصوم يضر بالخدمة ياكل الحائض بقية صوم يوم النيروز لا يكره يستحب ان يصوم قبل عاشوراء
يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب تخلل المنذور وان لم يعلق نذره اذ لا نذر صوم يوم يجري على ان شهر لزمه
صوم شهر نذر صوم مريم لزمه صوم شهر تابع او فرق نذر صوم الشهر لزمه بقية الشهر نذر بقدر كل فلان روزه نه
دارم نذر صوم الجمعة من عمر او سنة مثلا فشق عليه في الربيع والصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء نذر
صوم بضع عشر لزمه ثلثة عشر **كتاب الاعتكاف** ايجاب الاعتكاف باللسان لا
بالقلب قال في بعض النهار قبل الزوال او بعده ولو صائما عن النفل على اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه
شيء لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الخمس بلغ معتوها او مجنونا فعلى الاب صدقة فطره ولو عبدا او صبيا يجمع
لا **س** فضل الاعتكاف سنة وفضل قربة تعتكف باذن زوجها في مسجد بيتها وان اعتكف في مسجد
جماعة جاز نذر اعتكاف شهر لو متتابع وتعيين الشهر اليه نذر اعتكاف رمضان فلم يعتكف حتى جاء رمضان
قابل فاعتكف لم يجز الصوم ان اوصى نذر المريض فصح يوما اطعم عنه جميع الشهر جاز تعجيل
الفطرة سنة او سنتين لا تجب على الام صدقة اولادها الصغار ولا على الجد لكن اذا عن ولد كبير او زوجته
بلا امر جاز الغني ان مات الصغير او عبد بعد الوجوب لا يسقط الفطر من عليه الفطر مات فأدى وارثه
جاز من سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر المشتري عبدا الشراء فاسدا او قبضه ثم رد بعد العيد فالفطر على
المشتري ودفعها الى الذمي يجوز والى الهاشمي لا اوجب عن واحد يعطي جماعة وكذا عكسه شرطه التمليك ويعطي فطرته
حيث هو ويكره بعثها الى بلد اخر الا لقرابة فالاولى صرف الفطر قبل الصوم والفلاح والنجاة من سكرات
الموت وعذاب القبر

كتاب الحج **س**

اذا قتل بعض الحاج فلو عذرا لترك الحج **س** سرقت نفقته بعد ما احرم ان عجز عن المشي يكون محصرا والا فلا مامور
الحج للناس من بلده ان كان مثله لا الحاكم نفقة حال المسبب الاغني حاله مامور قال يحج عن الميت
واكثر الورثة فالقول مع بينة الامر امرا ان يحج بالدين فعليه البينة فان انا الحج فلا حج عليه خلاف ما لو ان
فعلت فانا الحج محرم اضطر اما ميتة او صيد ياكل الميتة ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه فباعه في الحل من حلال
او محرم يبطل **س** امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل للاداء النائي لا يعجل حجا ما لم يكن الا بيع
وليس عليها ان تتزوج ليس لامرأة احرمت عبدا او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا والفقير لا يجب الحج مفتقرا في الحاجة
لكن منع اذا بر ونفع الاثم من يقبل علق الحج بالشرط فلو حج جاز عن حجة الاسلام من سن لم يلزمه الفرض حتى لم يحج اطلق

تمام مطلب

الكافر ابن الابن

نذر ما به حجة لزمه الكلام
يبطل صوم وجوب
الاستيفاء قال ت على حجة
الاسلام ع

سنة الحج بنفع عن الغرض يكل الاحرام قبل شهور الحج وبعدها التعجيل افضل الا اذا خاف محظورا لنه
لا يلبس المخيط الا المرأة ولا تلبس قفازا الا مقطوعا اسفل الكعبين واذا اراد الرجوع فبعد الحج افضل بعد
طواف الصدر ووقت الرجوع يفعل ما يتحرز بانه امرأة بغير موضع يا ستة الشهر يخرجون من مكة ونفر يكون نفرت
منها ان يجتمع القافلة فيرحلون فيمن يحج عن رجل وجب عليه الحج من عامه مات في الطريق
ينبغي عليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن غيره بعد الوقوف بعرفة اجزأ عن المستحج عن غيره
بلا امر يصل الثواب اليه ان كان اهلا المامور ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة
عشر يوما فمن مال نفسه وفي غير ذلك ينفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر ولا بأس بان [illegible]
ويدخل الحمام ويعطي اجر الحارس [illegible] صيد افضل الصيد صيد المحرم التي نوى في الشمس فانت
فعليه نصف صاع حنطة ان قصد ذلك والا فلا شيء لا بأس بالحجامة والفصد للمحرم ولا جزاء بمزاولته وامانة
واكل طيب في طعام الشيخ [illegible] طيب [illegible] او من تبن فعليه صدقة وفي الكثير دم والدم شاة او [illegible] في بدنه
فدية ينبغي ثوبا وضعين فعليه دم واحد ينبغي المريض فعليه كفارة واحدة ما لم يزل ذلك فعليه لا بأس
يلبس الخاتم [illegible] الاحرام عنه ابو [illegible] وجنتها [illegible] المحرم ولا جزاء عليه لو فعل شيئا [illegible] يلبس
وفيمن [illegible] على [illegible] في عين [illegible] احرام [illegible] محظور الاحرام بعذر [illegible] المحرم او صيام
ثلثة ايام او طعام ستة مساكين [illegible] ولم يفسد حجه وعليه دم لو انزل [illegible] امرأة [illegible] فامنى فعليه
الوقوف فسد الحج [illegible] في رواية

في الاحصار

الحج بعد الوقوف بعرفة فعليه
يترك الوقوف [illegible] دم [illegible] ونبات الحرم [illegible] دم [illegible] الحلق دم [illegible] بغير محرم
قتل [illegible] المحرم [illegible] الثنية [illegible] في ثوبه نجاسة [illegible] من [illegible] فعليه [illegible]
الصوم [illegible] لا يجوز [illegible] الفصل [illegible] بعد طواف الزيارة [illegible]
النفر [illegible] عن الصدر [illegible] او جد ما لزمه دم في الزمان [illegible]
على [illegible] الامام [illegible] العشر [illegible] السبعة [illegible] قبل الغروب بعد [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الوقوف [illegible] افضل [illegible] الوقوف [illegible]
او [illegible] الزوجة [illegible] عليه [illegible] ان يحرم [illegible] المستغني [illegible] الحج [illegible] افضل عليه
[illegible] من وطنه [illegible] افضل من الحج [illegible]
للمحرم ان [illegible] الحج [illegible] الحرم [illegible]
فصل مقدار الحرم من المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا وفصل [illegible] هو الاصح ومن الجانب

الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا ليس في المناسك [illegible] عام موقت

كتاب النكاح

نوع في الفاظ النكاح والوكيل وما
يتبعه ثم في الولي ثم في الكفاءة ثم في المحرمات ثم في الزوج [illegible] ثم المهر والمتعة ثم النفقات وما يتصل بها ثم ما يسقط
المهر [illegible] الزوجة عليه وصحة على [illegible] النكاح والرضاع [illegible] الجماع

مسائل الفاظ النكاح

الى اخره تعليق الرجعة والنكاح بالشرط لا يصح فقولها خويشتن [illegible] نعلان [illegible] ادم [illegible] نكاح [illegible] بالعرف كذا
[illegible] بلا [illegible] تدرفت [illegible] السؤال [illegible] من شدة [illegible] الطلب من امرأة [illegible]
عند الشهود [illegible] نفسي لك [illegible] بنكاح ولو كان على وجه النكاح فلو نكاح زوجت فلانة من فلان من
[illegible] النكاح بلا قبلت [illegible] بكذا النكاح يبيعها فالت زوجتك نفسي ان [illegible] او ان شاء زيد فابطل
صاحب [illegible] في المجلس جاز ولو بدأ الزوج [illegible] من شرط [illegible] النكاح بلا ابطال [illegible] فان زوجتك
[illegible] او [illegible] او [illegible] فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس له ان لا يقبل وكل رجلا ان
يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها [illegible] فقال [illegible] او من الوكيل [illegible] الموكل ان كان
هذا من المخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد
ينعقد للوكيل بلا قبله لا للموكل وان قيل [illegible] ولو قال [illegible] فلان فقال [illegible] وان لم [illegible]
كذا [illegible] وعمه [illegible] ولم [illegible] فالت زوجتني من [illegible] لا [illegible] من نفسه
ولو كان [illegible] ثلث [illegible] كله ان يزوجه امرأة فزوجه [illegible] مثلها جاز
[illegible] ولو عقد النكاح في المسجد [illegible] ويستحب [illegible] في وليمة [illegible] والمنع
بسط [illegible] الاخذ [illegible] الاخذ [illegible] في دار فاغلق الباب

مسائل الولي

لا يصلح الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا زوج صغيرة من غائب فبلغته بعد موت الاب فاجاز جاز
في قول ابي يوسف [illegible] الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبد ولا امة من عبد بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية
الاب كما كانت ولو جن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح جن الاب او عته فلابنه تزويجه ولا ولاية لولي ماله
ولا خيار [illegible] بعد عقد القاضي تزويج المجنونة [illegible] الابن لا الاب [illegible] الاب زوج القاضي صغيرة
من ابنه بطل جنون [illegible] المطبق ينتقل الى افاقته والمطبق [illegible] اكثر
السنة [illegible] وعليه الفتوى وفي [illegible] اكثر السنة [illegible] الافاق في السنة [illegible] يوما
او يوم [illegible] علية ولا [illegible] الغيبة المنقطعة [illegible] وهو الاصح ولو زوجها الغائب في غيبته
جاز تزوجت بلا ولي جاز [illegible] النكاح لا ينعقد بشهادة العبد والسكران [illegible] لا يعقلون [illegible] والملائكة

نعلان نصلي هذا الفرا جرى بين اثنين [illegible] فقال بعضه بكذا [illegible]

مطلب في تعيين المطلق وتعيين الغيبة المنقطعة

مطلب

خلاف العنين والخرس والمحدودين وابنتها تسمع احدان بلا يدين دون الآخر ثم عقد ثانية فيما الآخر دون
الاول لم يجز فالابنين يرثه الشهود ما زاد شوبه فلبس النكاح قال قبلت النكاح ولا المهر لم ينعقد ولو سكت عن
المهر وقع النكاح زوجت بالف فقبل بالغبن جاز تزوجتك بالف ثيابا ثم يصح نكاح الملكي والسكران بجانب
دون المجنون والصبي مسائل الكفاءة زوجت او زوجوها بلا شرط الكفاءة فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ان زوجوها برضاها
ولا اذا تعرفت به وان شرطوها او اخبر الرجل بالكفاءة فزوجوها على ذلك فظهر غير كفو فلهم الخيار المعتق ليس
بكفو لبنت المعتق من حر الاصل مولى العرب ليس بكفو لمولاة الهاشمي زوج الصغيرة من حبشي
على صغير عن المهر وقيل ابو الصغير جاز تزوجت غير كفو فلا بد لهم ان يرفع الى الحاكم حتى يفسخ تزوج ابنته ممن
ذكر انه لا يشرب المسكر فوجد الاب شريبا فكبرت وقالت لم ارض وابوها وغالب اهل بيته على الصلاح نعرف
بينهما المحرمات س كل امراتين لو فرضت احداهما ذكرا لا يجوز النكاح بينهما بالنسب او الرضاع
واذا نسبتا الى شخص بلا واسطة لا اجعل لبن امراة في الطعام لا يثبت الرضاع وان غلب اللبن ولم تمسه النار
فالجمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل جاز كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا لكن لا الاخرى منهما كانت النكاح
بينهما حرم الجمع بينهما قبل امراة او بنتها بشهوة تحرمه ما لم تتبين انه بغير الشهوة وفي المس والنظر يتبع بشرط
الشهوة اما المعانقة فكالقبلة المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح س لا تجوز المناكحة بين بني
آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس في المس بشهوة لحرمة المصاهرة لا يشترط انتشار الآلة وقيل
في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي بالشهوة القلب مس شعر امراة بشهوة حرمها لم تحل للاول ولا يثبت حرمة المصاهرة
مسائل الزوج الثاني س قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عدلة وان قالت نكاح الاول وقع فاسدا فقد وقع لا تصدق
وان كانت عدلة قالت تزوجت بزوج آخر بعد حاله كذا ان كانت غلبة يصدقها كذا ان وقع في قلبه انها
صادقة لتحلله حرمة وجامع ان كانت حرة لا يتبع وصل الى الحران ان الذكر يحل للاول وان منعه الانزال في النكاح
الفاسد لا يحلها للاول كذا الموطأة بالوطء في الحيض والنفاس يحل كذا جماع الصبي والمجنون ويوجب العقد طلق
الحرة ثلثا فنكحت آخر فحلت ثم وجدت بثالثة دخل بها حلت للاول وليس ولو كانت المطلقة امة لم تحل الا بتزوج آخر
ولو ملكها لا يحل لها تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للاول وان ولدت منه تحل ونصف محصنة قيل
لا قالت للزوج الثاني اتفق مع شاهدين صدقه قالت النكاح فاسد او ان كان شاهدين لا طلق ثلثا لم تزوجها
بعد ايام فقالت تزوجت في قبل الزوج الثاني تصدق او جئت بعد ما عادت الى الاول ان الثاني لم يدخل بها ان كان
جاهلا بشرائط الحل للاول تصدق والا فلا قالت للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتي فتزوجها ثم

مسائل الكفاءة

ما يطلب

او انتسبتا الى الشخص واحد بلا واسطة او احداهما بلا واسطة فهي حرام وان

لي

بشهوة لا يثبت الحرمة كذا النظر الى دبرها صحيح

لا يجامع او قبلت امراة

ما يطلب

تزوج بها صح النكاح ان كان بشرط طلاق الاول وتزوج الثاني

11

بعد زمان فقالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت
لا قال الاول بعد ما تزوجها لم تتزوجي او قال لم يدخل بك فالقول لها ان كذبته ويفسد النكاح بقوله
وعليه نصف المسمى ان لم يدخل وكله ان دخل شرط التحليل في عقد الثاني صح النكاح وحل للاول والثاني وهو
الاصح كذا ان عقد بشرط ان يطلق اذا دخل والفعل بقصد التحليل لم يكره ويثاب اذا كانت من اهل
التحليل تتسبب لمن يثق به ثم تهب المشتري للمراة فيفسد النكاح ثم تبعثه الى بلد آخر س قيل
له ان فلان بن فلان يخطبك فقالت ان لم تعلم صحتها عقد حين التزويج رضا ان لم يكن لا استهزاء
بكر اخبرها بالسكوت رضا وبالقبول لا اقامت البكر البينة بعد الرضا اما طوعا انها ردت لم تقبل
في المختار ارسل رجلا ليخطب له فلانة فتزوجها له جاز لمهر مثل او بغبن فاحش قال الاجنبي ارسل وكل فلان
تزوجها في فعال السيد الامام ابي القاسم اذن وفي فعال حسام الدين لا فيشبهه لا يعرفها الشهود قالت زوجت
نفسي منك فقال تزوجت جاز اذن تعقيبا بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز فضولي زوج رجلا امراة
برضاها ثم نقض الفضولي قبل اجازة الزوج لم يصح وتجوز نقض الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها بخبر تزويج
ابيه مسائل المهر والمتعة س تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين
فالمهر الالفان وقيل الف تزوج في السر على الف ثم تزوج في العلانية بالفين ان اشهد انها الف ازدياد في
السمعة فالمهر السر بالاجماع وان لم يشهد ابو حنيفة بالعلانية عند ح وم رح وان لم يتزوج في السر لكن تواضعا
على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة فعلى الجنس يوخذ بالسر وفي
خلافه فمهر المثل وان اختلفا يوخذ في الوجهين بالعلانية تزوج المطلقة رجعيا في العدة لم يصح رجعا وعند
م رح يصح تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر ثبت الثمنان في الاصح قال اريد ابيعك هذا والمهر
الثمن الفين وفي السر الفا واشهد ان ذلك ثم تعاقدا على الفين كان الثمن الفان عند ح رح وعندهما الف ولو كان
في النكاح فالمهر الف في قولهم تزوج نكاحا صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة يجاز النكاح تزوجها في السر
صحيحا في الظاهر وتواضعا ثم الظاهر في العلانية غير ذلك لا يلزم في الظاهر مهر المثل يعتبر بقرابة الاب كالاخت
وبنت العم عند النساء وفي حالة او ما لا او بلاغ وثيابة وبكارة او سنا فان لم يكن فاجنبية مساوية في الاوصاف
فقيل يحكم تتزوج ثم المتعة ثلاثة اثواب وسط على قدر حاله وقدرها ومتعتها والاب له على مثل مهر المثل ولا يتعدى
من خمسة دراهم ما يسقط المهر وما لا يسقط ارتد الزوج او قتل نفسه ولم يدخل بها عليه نصف المهر وفي العنة
بخيار بلوغ الزوج قبل الدخول يسقط كله وبعده يجب كله احالت رجلا عليه مهرها ثم وهبته للزوج لم يصح
وليس لغير الاب والجد قبض مهر الصغار يرد واشترط احضار المراة مجلس مطالبة الزوج بالمهر تكل

ل

لمن تزوج نسبته مرادها فتزوجها بسا ملا بي نهيد فلا ع

ضعيف

نصف

المسمى ح

سلم بعد ذلك بخلاف البيع الاب لا يقبض مهر البكر البالغة الا المسمى ولو قبض ونكح على ان لم يكن له فان قبض عنه ضمنها
لا يجوز الا في موضع جرت العادة به للاب ان يطالب الزوج بالنفقة والمهر قبل الدخول اذا كانت تجامع مثلها
تجب النفقة في صغيرة جدا الا في صغيرة لا يجبر الاب على دفعها اليه صغيرة جدا او يجبر الزوج على دفع المهر زوج الصغير
وضمن عنه المهر واداه كان متطوعا عند الشيخين وان اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع في ماله فانه يرجع وان
ادى بعد كبر اشترى ضيعة او عبدا او اشهد انه يشتري به لابنه الصغير ونقد فان كان اشهد انه ينقد ليرجع في ماله
يرجع والا فلا تزوج بالغة ان كانت فقيرة وبالغبن ان كانت حبلى فسخت المسمات ثم تزوجت
صغيرة وقبضت المهر ثم ادركت فان لم تكن الام وصية طالبت الزوج ثم هو يرجع على الام وان كانت وصية
رجعت عليها وطئ جاريته ولم يدر انها [illegible] واحرز في جاريته والبلد اذا ادعى الشبهة [illegible] تزوج على
نعذر البلد فهذه بعقد قيمته يوم تحدث وبه يفتى

مسائل النفقات

غاب الزوج وليس له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقة عندنا وان كان له مال حاضر لا يفرض ان علم
القاضي بالنكاح يفرض ويطلب ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يعلم واقامت البينة على
النكاح لم تقبل عندنا كذا الوافي مثله على المودع والمديون الجاحد للنكاح ادعت امرأة الغائب ان في يد ابيه
وديعة وطالبته بالنفقة ان انكر الاب فلا خصومة بينهما وان كان مقرا والوديعة من الدراهم والدنانير او مما
يصلح نفقة الزوج من كسوة او طعام فلا خصومة ايضا وان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح للنفقة يفرض لها الاب
الا القاضي يأمر بالدفع اليها اذا كان احد الزوجين موسرا والاخر معسرا يفرض على الزوج نفقة الوسط وقيل
على قدر حال الزوج معسر وله ابن موسر يقال للابن انفق عليها ويجبر على ذلك فان ابى يفرض عليه النفقة
اختلفا في حاله فاخبر رجلان القاضي انه موسر يقبل بلفظ الاخبار بخلاف ما لو اخبر فرض النفقة والكسوة
سنة ثم انها لبست وتخرقت فيلبس ان تخرقت من خرق بشرها لبس لها اخرى فينفق المدة ولئن تخرقت
من لبس بعض لا اخرى حتى تستوفي اللبس معتادا فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم
اللبس او للبس ثياب اخر معه بحيث لو لبسته اجبر التخرق فلها كسوة اخرى والا فلا كذا النفقة الزوجة
الحرة تستحق نفقة خادمها والامة لا العبد يجبر على نفقة زوجته ويباع فيها مكررا وفي الدر زوج امته حبس
فنفقتها على المولى وان [illegible] الا اذا كانت المنكوحة في بيت الزوج ويستحق النفقة حتى تبلغ
مبلغ الجماع وهو تسع سنين في الاصح اصطلحا على نفقة فاكلت من مال نفسها او استدانت ترجع عليه بنفقة
الزوجة اذا كانت مفروضة او مصطلحا عليها لا تسقط بمرور الزمان وترجع عليه لا طلبت فرض النفقة وزوجها
مانعها لا يجبرها القاضي صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على عشرة دراهم وهي لا تكفيها لها ان تطلب الزيادة في النفقة

مطلوب [illegible]

اذا صارت دينا في الذمة تسقط بموت احدهما والمستدانة لا الا ان صالح المرأة عن نفقة ولئن الصغير جاز
صالح الغير عن نفقتها ما دامت في العقد على شيء معلوم فان كانت تكفيه بالاكثر جاز وبالخصم لا شك
حرة ان علم القاضي ذلك زاد وان لم يعلم [illegible] فان اخبر واكان شك زوج وان
لم يعلم يكون [illegible] فالت المنكوحة لا اسكن مع اهله [illegible]
له ذلك لانا [illegible] تزوج امرأة وله [illegible] في دار [illegible] وضيق [illegible] لا يرجع عليها وان
كان الضمان [illegible] الامة زوجها الحر كان للمولى ان يأخذ [illegible] وينفق عليها [illegible]
ان كان رجعيا وفي البائن [illegible] تخرج زمانا وتسكن زمانا [illegible] طلقها [illegible]
بيت الزوج [illegible] النفقة اجماعا والامة اذا بوأها المولى بيتا بعد الطلاق لا تستحق النفقة منكوحة [illegible]
ابن الزوج [illegible] لا نفقة لها والمعتدة اذا فعلت ذلك اسقط نفقتها [illegible] تسقط نفقتها
الا [illegible] المعتدة [illegible] المنكوحة لا المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت العدة تسقط
والمفروضة لا في الاصح

نفقة الاقارب

لا نفقة مع اختلاف الدين [illegible]
[illegible] وابن بنت او بنت بنت فنفقته على ولد البنت [illegible] لا الارث [illegible]
والا [illegible] وابن ابن فعلى البنت النفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان الارث [illegible] الجد
يستحق النفقة على الولد [illegible] الحاجة وغيرهما [illegible] عن التكسب [illegible] لا يجب
الا ان [illegible] فان كان له كسب [illegible] عن قوته [illegible]
من عياله [illegible] من الاقارب [illegible] في المدة [illegible] النفقة وعلم ذلك [illegible]
الزوجة نفقة زوجة الاب اذا لم يكن [illegible] على الابن [illegible] فيجب عليه نفقة
خادمه [illegible] لان في [illegible] الصدقة [illegible] وجوب الزكوة [illegible]
[illegible] بنفقة المحارم ولا يجبر في الاصح [illegible] الام وانفقت على الصغير [illegible] الصغير [illegible] عليه
انفق [illegible] على [illegible] الصغير من نصيبه [illegible] ما لم يقض وان كان [illegible]
كان في [illegible] وفي غير ذلك يضمن ان لم [illegible] انفق المودع [illegible] على ولد المودع [illegible]
يضمن المودع ولا [illegible] ولا يرجعان على المنفق عليه [illegible] على [illegible] صغير او صغيرة نفقة [illegible]
[illegible] واحد فانفق عليه الاخر كان متطوعا فان [illegible] احدهما انا انفق على [illegible]
[illegible] الحاكم ممن ينفق عليه فان لم [illegible] عليه فان لم [illegible] من بيت المال فان قال
انا انفق ويكون دينا على مولاه [illegible] وان بلغ اكثر من قيمته [illegible] رقبة العبد

مما يطلب
[illegible]
مطلب
ما [illegible]

انما هو على المولى وان مات العبد فالدين على مولاه ولو كانت ابواه او نخلا لا يجبر س قرابة او ذو رحم لا يمنع
النفقة المكاتب والمدبر وام الولد يشتغلون فيما وجب عليهم ليس على الاب نفقة زوجة الابن وخادمه واخته
لا يجبر على بيعها في النفقة اذا زوجها سابق من النفقة ما دام اسنانها لم يصح دين المعروفة لكن يشهد الابرا عن الشهر
الاول لا امرأة الغايب ان يدفع الامر الى القاضي حتى يامر عند الغايب ان ينفق عليها من كسبه لا النفقة في عين
نكاح فاسد ابن معسر وام موسرة يؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب ابن وابن موسران
فعلى الابن النفقة ابنان موسر ومتوسط فالنفقة عليهما فيفضل بالتفاوت ويفضل بالنفقة ابن
كبير مشتغل بالتعلم لا باشتغال الكسب فنفقته على الاب لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات
فانه ذو ابن يترك فنفقته على قريبه وان كان له نوع الكسب عند البعض لا يجبر الحر على نفقة اولاده من
الامة والعبد لا يجبر على نفقة اولاده من الحرة كانوا او الامة لا يجبر المسلم على نفقة ابويه الكافرين ثم وقال
نفقتها الا اذا كان كذا الحال وكذا على الفقير الموسر نفقة اقاربه

الحضانة س

ابت المنكوحة ان ترضع الولد لا تجبر الا اذا لم ياخذ الولد لبن غيرها فتجبر على الاصح ولو لم يكن له مال ولا للاب
تجبر على ذلك استاجرها بكفالة فانقضى شهر ثم ابت ان ترضع والولد لا ياخذ ثدي غيرها تجبر على ذلك كانت الام
وليست من اهل الحضانة ثم تزوجت محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على
الترتيب الام او غيرها اذا تزوجت فالاب او جد والجد او ذا من الخالة ولم اب الام ليست من قرابة
الام للصغير كخوف لا لغير فاصلحهم اورعهم وان كانوا سواء فاكبرهم اولى طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولد
فيسار الكتابة بالاحصانة لها ومولاها احق بالولد الرقيق وليس للاب حق ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى بالحضانة الام
الام ان تنتقل بالولد الى مصرها وان كان العقد ثمة الام ولد اعتقت ان تخرج به الى غير حيث ابوه
اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد ويلزمه ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه فالاب او من الام
بنفسه وللاب ان يضم البنت البالغة البكر الى نفسه ان كانت ثيبا لا الا ان كانت مامونة والا له ذلك وكذلك
اختلف الاب والثيب البالغة سال عن حال كذا الغلام اذا بلغ عاقلا

حق الزوج عليها وحقها عليه

ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وفي كل شهر في غيرهما س
مرتين امام عند احد امرأته تشتكي تطالبه بمثله لكن يشتغل الجدال بينهما س اذا ارادت
وحلفت لم تتزوج بالرجال سواء الاول او في ذلك الزمان ان تتزوج ثم تتزوج بنفسه فلم نعرف
ما دون الشهر امرأته لا بعد النكاح

في الخلع

طلق بعد الخلع لا رجع تجب العدة بالخلع وان لم
في حق كمال المهر وخلع الثنتان الامام بلفظ وجب الصلح لو طلقها وحلف على الزوج ولم يعرفها تحليف ساعة وخرج الزوج

مطلب

مطلب

اولى بالولد الا ان تتزوج برجل محرم منه فاخ الزوج الاول محرم

لا يكون خلع حكما لان الرستاق من طريق الجادة يكون خلع صحيحا ومن الجادة لا

في تزويج العبد

عبد تزوج ثم اذن له في النكاح فاجاز ما فعله جاز اذن المولى له في النكاح جاز اذن لعبده ان يتزوج
امة وموسر او ام ولد على رقبته جاز ولو كانت حرة او مسلمة لا امة بين اثنين زوجها احدهما لا يجوز الا
الغايب لو احب حتى في النفقة ليس للقاضي ان يزوجها فامضت مع العنين سنة لم
يكن رضا خيرتها القاضي بعد اجل العنين فقامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها علمت
بالعنة قبل التزوج لا خيار لها تجبر على تزويج الاول حرة له اربع نسوة ثنتين ثنتين معه فسد نكاح
فان لم تثبت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين خاف ان يتزوج ام ابن
لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان لم يخف وسعه والامتناع اولى اقر بالمرضعة وزوجها اقر بالرضيع
وعلته لا اختلط لبن امرأة بلبن شاة لا يتعلق بشربه الحرمة الا بشرط الغلبة مسائل

دعوى النكاح والرضا به ودعوى الجهاز س

ادعت على رجل نكاحا وحلف فحلف قولها
ثم عزمت على ترك الخصومة معه لا ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بغيره لم يجز بخلاف البيع فانه ينفسخ بعزم
المدعي على ترك الخصومة معه لا ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت به بعد التحليف بكر بالغة زوجها الاب فقال
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولو قالت بلغني يوم كذا فرددت
فالقول له ولو اقامت بينة انها ردت حين اخبرت واقام الزوج على السكوت فبينتها اولى وان شهد
شهود انها رضيت حين اخبرت زوجت صغيرة فادعت انها ردت بعد البلوغ حين علمت
وانكر فالقول له رجل اقام بينة ان اباها زوجها منه وهي بنت ثمان واقامت بينة انها كانت يومئذ بنت
عشرين فالقول لها والبينة بينتها زوج الاخ صغيرة فادعت الرد بعد البلوغ فقال الزوج بل ثبت
بالكبر وقالت بل صغيرة كارهة فالقول له زوج بنته الكبيرة بلا امرها فقالت بعد موت الزوج
كنت اخبرت ولو قالت كان بامري صدقت كذا اذا بيع عبد ثم وبيع ومات عند المشتري
ان قال المالك كنت اجزت لم يقبل قوله ولو قال كان بامري فالقول له قال الزوج بعد موتها الجهاز
كان صلة منه الارث قال الاب كنت اعرته ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا جهزها يدفع
ذلك بطريق التمليك اليها فالقول للزوج ولا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب س اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ للزوج اجبرها على الى معاشها
ترك الزينة يزوجها وترك الاجابة الى فراشه والثالث ترك الصلوة وغسل الجنابة من
المنزل بغير اذنه في حوائجها بغير اذنه ما لم تقبض المهر تعلم الا

مسائل العنين

مطلب

مطلب

اذا وضعت لما تأذنه والزوج لا يسأل جوابا الا اذا أتاه اب وليس لامن تقوم عليه وبينهما التزوج من تعاطي
الا ان تعصيه وتطيع اباها موضعا كان او ما عدا استلم التزوج ما تعارف تعجيله تعلقها بتسليم النفس ما حولت
امتناع من زوج نسخة البكر البالغة له ان يأمرها اي بلا شرط امر عياله اذا لم يسلم التزوج المعجل فان لحق
تزوج ظنها حرة فاستحقت فتزوج والمستولدها فاذا ولي امه ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة
بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق ويأخذ ترجع عليها للحال اخبر ثقة بطلاقها من الغائب
وسعها ان تعتد وتتزوج كذا آجا [illegible] غير ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج

كتاب الطلاق

اي الايقاع بالفاظ العقود وغيرها في التسبيب في الكنايات في الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال
في الايقاع بلا قصد في تكرار لفظ الايقاع والعطف ما يكون واحدا او ثلثا او رجعيا او بائنا ما يقع من نقص فيه
في الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح ما يلحق من الطلاق وما لا يلحق في الاستثناء وما يتصل تعيينه ونحو الكلام
في دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق في الامر باليد وما يتصل به في عطف الخاص والعام في التعليق
على سبيل الحلول في الفاظ التعليق والتعميم في تعليق الطلاق بالملك في التعليق جوابا لا ابتداء في الخلع
في العتق في حد الحبس والبلوغ في حد المرض يلحق الزوج بعد بالطلاق فاذا اخذ المجنون والمعتوه في الاقرار
بحقه الرضاع وغيره في طلاق المريض واللعان الايقاع بالفاظ العقود وغيرها س قال لها وهبت
لك ثلث طلقات يقع الثلث للحال كذا في معاله وبخشيدم طلاقك وهشتك هذا جعل الايقاع اليها فان [illegible]
الطلاق نصب الطلاق بيدها وبأمر خشيدم طلاقك تقع [illegible] بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي
خلافا [illegible] بعتك رجعي خلافا [illegible] بعتك طلاقك بكذا او بعت نفسك منك فقالت اشتريت وبعتك
لا يقع ما لم يقل اشتريت وسقط المهر وان لم يذكر البدل ويثبت لك نفسك من الكنايات قال [illegible]
الطلاق فقالت اخذت يقع [illegible] بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انا طالق او قال لها
انا طالق او [illegible] الطلاق يقع خلافا [illegible] قال لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور [illegible] قال
اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وان نوى [illegible] ونوى يقع كذا لو
قال [illegible] ولو قال [illegible] شئت [illegible] ونوى يقع بائنا وان نوى
ثلثا فثلث قال اذهبي فتبيعي الثوب [illegible] بنية الطلاق لا يقع قال طلاقك علي واجب او طلاقك
لازم لي يقع بلا نية في الاصح قال انا طالق تطلق

مسائل النية

قال يا مطلقة طلقت وفي نيتي [illegible] بنية طلاق زوج كان وفي نية الشتم دين لا في القضاء وفي انت مطلقة [illegible]
نويت انت طالق عن وثاق دين لا في القضاء ولا تصدق [illegible] لا يقدر ان [illegible] ولو نوى طالق من العمل

قال اذهبي

ما مطلب

الا يسال عن النية

في ع

لم ينو شيئا اصلا الا اذا [illegible] ولو قالت انت طالق عن وثاق لا يقع ولو قال طالق من العمل يقع في القضاء
بنية الثلث بائن طالق لا يصح في الاصح وفي طلاق تصح نوى بطلقتك لو انت طالق الكذب او الهزل او لم
ينو شيئا طلقت قضاء وديانة ولو نوى الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين ربه

في الكنايات

يصدق في الكل انه لم ينو في حال الرضا كذا في التعقيب الا في ثلثة اعتدي اختاري امرك بيدك كذا في [illegible]
[illegible] الا في احد عشر [illegible] وخلية برية بتة بائن حرام لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت
سبيلك الا في الايقاع بالفارسية [illegible] تغيير خليتك بائن بنية في الاصح وقيل تغيير طلقتك
رجعي بلا نية [illegible] تغيير طلقتك في الاصح وقيل تغيير خليتك [illegible]
[illegible] طلقتك بالاتفاق فقالت طلقت [illegible] رجعي بلا نية [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] بائن بنية وفي [illegible]
[illegible] يقع بلا نية [illegible] لا يقع وان نوى فقالت [illegible]
طلاق [illegible] لا يقع وان نوى حلال [illegible] طلاق ان كان [illegible]
كل حل علي حرام يبين بطلاق بلا نية الا في [illegible] مطلقا [illegible] بالايلاء ما لم ينو الطلاق حلال المسلمين
علي حرام طلاق بلا نية وكذا [illegible] بطلاق [illegible]
[illegible] بلا [illegible] في زماننا بالعرف في ثلاث وثلاث
وثلاث وطلاق [illegible] لا يصدق في ترك النية الا [illegible]

مسائل الايقاع بلا قصد

قال [illegible] طالق لا يقع في الاصح كذا [illegible] الخلاف [illegible] الاستفتاء عن الماضي تكتب [illegible]
طلاق [illegible] ولا يكتب [illegible] زوجي [illegible] قال لا [illegible] الطلاق [illegible] يقع بلا نية
واضافه قال [illegible] طالق [illegible] يقع قال [illegible] طلاق [illegible] لا يقع قال [illegible]
[illegible] الطلاق بالعربية فطلقت يقع وان لم يعلم
وكذا ان طلق او اعتق او دبر بالعربية والبيع والشرا [illegible] الطلاق والعتاق يقع وان لم يعرف حكمها
الاختلاع [illegible] ما لم تعلم وقيل يقع [illegible] ولا ابرا عن المهر كذا [illegible] الابرا عن [illegible]
[illegible] صوم [illegible] علي [illegible] صوم [illegible] كذا [illegible] على [illegible]
طلاق [illegible] في [illegible] انت طالق [illegible] طلقتك [illegible]
[illegible] فقيل ما [illegible] واحد [illegible] انت طالق بالواو [illegible]
[illegible] بكل طلاق [illegible] قال [illegible] والثالثة

الا يسال عن النية

على حرام ع

فعله ع

وكذا اذا [illegible] على لسانه ان يفعل [illegible] على لسانه النذر او الطلاق او العتاق ع

وسنة بائن كالسنة ام او وسنة بائن كالسنة فواحدة وفي بائن كالسنة فثلث ويصدق في نية الاختيار خالع فقبل فقال
لكل امرأة الثالثة فثلث قال انت بكل طلاق وسكت ثم قال وطلاق وطلاق في مجلس فثلث [illegible]
يبنى على الكلام الاول كذا لو قال بكل طلاق وسكت ثم قال وطلاق وطلاق ولو قال وطلاق بلا واو فثلث
بنية الواو والا فواحدة ما يقع بالثلث والواحدة الى آخر طلقتك آخر التطليقات فثلث وانت طالق آخر
تطليقات واحدة قال انت طالق تطليقة مع كل تطليقة او بعد كل تطليقة طالق او انت طالق مع
كل تطليقة او بعد كل تطليقة فثلث [illegible] قال انت طالق لكل تطليقة في واحدة وطالق بعدها كل
تطليقة واحدة قبل الدخول فثلث بعد الدخول وطالق لكل يوم واحدة وفي كل يوم او كل يوم تطليقة فثلث
في ايام وطالق الوانا او انواعا او ضروبا فثلث ولو قال [illegible] واحدة رجعية وطالق مثلك
[illegible] فثنتان لانه [illegible] يصح نية الثلث لا ثنتين في طلاق الا في امة
تصح نية ثنتين وفي طالق الطلاق لا يصح نية الثنتين الا في الامة [illegible] لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى [illegible]
[illegible] رجعية [illegible] بكل طلاق [illegible] بائن وبكل طلاق [illegible]
بائن [illegible] رجعي تزوج على طلاق [illegible] وقع على [illegible] رجعيا ثم جعلها في العدة بائنا او ثلثا صح والعتق
من الاول قال طالق كيف شئت يقع [illegible] قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او ثلث فطلق واحدة فهي واحدة
رجعية علق طلاقا ثم جعلها قبل الشرط بائنا او ثلثا لم يصح طلق ثم قال في العدة [illegible] بتلك التطليقة ثلثا او ثنتين صح طلق
[illegible] ثم جعلها بائنا لم يصح طلق امرأة [illegible] ثم بلغ فقال اوقعت الطلاق [illegible] يقع وفي [illegible]
[illegible] والبائن [illegible] البائن الا المعلق وطالق بائن يلحق المبانة [illegible] **مسائل الاستثناء**
قال انت طالق ان شاء الله لا يقع وان لم يدر ان شاء الله او قصد الايقاع [illegible] وان لم تدر
قال انت طالق واحدة قال انت طالق واحدة ان شاء الله [illegible] ان لم يشأ الله لم يقع [illegible] وطالق ان شاء الله
[illegible] عند ابي يوسف رح [illegible] في يمين الحلف قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق صح
الاستثناء عند [illegible] قال ان تكلمت بطلاقك [illegible] فقال انت طالق ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان تكلمت [illegible] ان شاء الله [illegible] فقال ان الشرك لظلم عظيم
الفاصل بين الكلامين قال طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام كذا انت
حر وحر ان شاء الله وانت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله [illegible] لو قال واحدة وثلثا ان شاء الله صح [illegible]
وعلق انت طالق غدا الا [illegible] الاضافة وتعلق [illegible] الدخول [illegible] اليوم يقع ولو قدم الشرط
[illegible] قال انت طالق ثلثا [illegible] الا واحدة او ثلثا [illegible] الا واحدة فثنتان رجعيتان قال [illegible]

[illegible] طالق صح التعليق ويقع على [illegible] من في نكاحه وان نوى من في نكاحه الخ يقع
عليهما وان نوى من في نكاحه حاصة [illegible] قال انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او ان تكلمت فلانا فكلمت
ثنتان بالغد والكلام قال قبل الدخول انت طالق بائنة ثلثا فثلث ولا [illegible] عند الامام
وقال ابو يوسف رح [illegible] واحدة وعليه [illegible] قال ولم يدخل بها انت طالق طالق ثنتا فواحدة كانت طالق
يا طالق ثلثا قال انت طالق بائنة ثلثا فثلث قبل الدخول وبعد ولو ماتت بعد قوله ثلثا قبل قوله [illegible]
بائنة وقع الثلث ولو علق او استثنى بعد [illegible] بطل قال انت طالق بائنة ان دخلت الدار وقع
ولا [illegible] قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار طلقت الاولى الا [illegible] قبل الدخول قال انت
بائنة طالق ان دخلت عليه [illegible] ولا [illegible] قال لغير مدخولة انت طالق بائنة ثلثا تبين
[illegible] قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالاول
والثالث بالشرط الاول والثالث بالشرط [illegible] لو دخلت يقع ثنتان ولو كلمت يقع واحدة **مسائل**
دعوى الاستثناء الى آخره الفعل [illegible] الزوج في دعوى الاستثناء او الشرط في الطلاق والخلع فان
قال الشهود انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا لم يستثن لا [illegible] الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة
الخلع والطلاق فالقول للزوج وان وجد منه ما يدل على [illegible] قبض البدل [illegible] فالقول [illegible]
[illegible] البدل بان قال [illegible] على كذا و[illegible] ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء **مسائل الامر**
باليد قال [illegible] امرك بيدك [illegible] بيدها [illegible] يقع كذا في العتق وكذا لو قال [illegible]
في البيع بيد الله وبيدك [illegible] ولو قال بيدك وبيد فلان او بيدك وبيدي فطلقت لا يقع ما لم يجز الزوج فان
طلقت بما شاء الله وشئت فطلقت [illegible] ولو قال طلقي [illegible] ما شاء الله وشئت فطلقت [illegible] لا يقع كذا لو قال
انت طالق ان شاء الله وشئت [illegible] ولو قال طلقي [illegible] شئت وشئت فطلقت [illegible] لا يقع
خلاف قوله [illegible] شاء الله وشئت [illegible] بيدها [illegible] بالعرف الامر باليد
[illegible] قال امرك بيدك اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس
[illegible] وفي المعلق يصير بالشرط يصير الامر بيدها [illegible] الشرط [illegible] المرسل في مجلس علمه
بلا اشتراط قبولها [illegible] وفي الموقت في الوقت قال امرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق جعل
امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت ثم وجد الآخر ليس لها ان تطلق
[illegible] قال جعلت امرها بيدك فطلقتها [illegible] جعل الامر بيدها فقالت [illegible]
ولم [illegible] طلقي صاحبتك [illegible] بطلاق [illegible] فهو [illegible] لا [illegible] عزلها وطلقها

يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها وبيد [illegible] ولا ينفي الامر بعد [illegible]

ان شئت تمليك عندنا قالت لاحدى الاربع امر نسائي بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقت نساءك
كلهن وقع عليها وعلى غيرها وكذا لو قال [illegible] نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت
فعليها وعلى غيرها [illegible] ولو قال امر امرأة واحدة من نسائي او امر امرأة من نسائي في يدك
ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها ولو طلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء ولو
قال طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها [illegible] كذا لو قال طلقي امرأة من نسائي فان قال ان دخلت
الدار نسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها

مسائل عطف الخاص والعام

قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال وان دخلت في العدة فاثنان

[illegible]

مسائل التعليق على سبيل الجواب

[illegible]

مسائل الفاظ التعليق والتعميم

[illegible]

[illegible] يقع على كل [illegible] لم يقع على امرأة واحدة
هو الصحيح قال ان شئت فانت طالق غدا فالمشية الى الحال وفي انت طالق غدا ان شئت فالمشية في الغد
في الاصح فان قال انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء [illegible]
[illegible] بطلت المشية بالقيام عن المجلس [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها يقع ثلث [illegible]

مسائل تعليق الطلاق بالملك

قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج ثم فعل لا يحنث قال ان تزوجت فلانة او امرأة

[illegible]

رجل قال لامرأته ان لم [illegible] الحاريد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينقض الا بالاستقبال
[illegible] ان قال لامرأته ان لم تكن فلانة او [illegible] فانت طالق [illegible] الا يوقف
عليه ولا يقع الطلاق ولو قال لامرأته او [illegible] فانت طالق يقع على الحقيقة وقال الشيخ
[illegible] يقع على [illegible]

المتزوجة بعد الكلام وقت او لم توقت لا المتزوجة قبله قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
وكلم ثم طلقت ثم تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا فالمنكوحة الاولى تطلق ان كانت في العدة لا المنكوحة الثانية
وهذه مطعونة على الرازي وموضعها الجامع وعلى هذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج وكلم ثم تزوج اخرى وكلم لا تطلق الثانية كالمسئلة المطعونة سواء قال ان دخلت هذه الدار فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت ثم تزوج تطلق وان صارت معرفة باضافة الدخول اليها لان فعله ان
دخلت شرط وفعله فكل امرأة اتزوجها فهي طالق جزاء والجزاء [illegible] فلا تكون معرفة
في الاصل لها الا بنفس دخولها لحنث لكن في اليمين الاخرى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
وفلانة هذه ثم دخل ثم طلقت ثم تزوجها تطلق ايضا وان صارت معرفة بالاشارة والمعرف [illegible] الجزاء يدخل
تحت نكرة الشرط كما لو قال ان دخل دار هذه احد فانت طالق فدخلت طلقت ولو دخلها الحالف
لا يحنث لانه معرف بالشرط باضافة الدار الى نفسه

مسائل التعليق جوابا لا ابتداء

قالت [illegible] قلطبان او سفلة او نحو من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت
امرأته سواء كانت كما قالت او لم تكن لان الغالب على المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما
بينه وبين الله وتفسير قلطبان ان يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المستجمع
بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما
في الدخول عليها في غيبته وقيل [illegible] تفسير كشخان من اذا سمع ان رجلا متردد الى امرأته سكت
والراجي [illegible] وتفسير السفلة قيل الذي لا يبالي ولا [illegible]
ويسرق شيئا لا خطر له وقيل الذي [illegible] الناس به وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والسماك
وقيل الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وقيل الذي يختلف الى القضاة وقيل الطفيلي وقيل الذي يجمع النوائب
قالت انك كوسج فقال ان كنت كوسج فانت طالق قيل ان كانت [illegible] ثمانية عشر [illegible]
ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج فهو الاصح

مسائل الخلع

قال خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط المهر لانه يقع بمجرد قوله خلعتك اذا نوى لكونه من الكنايات ولو خلع على مال معلوم لم تطلق ما لم تقبل
ويصدق في ترك النية لاقتضاء خالعتك على مال معلوم ولم تذكر المهر فقبلت فهو موضع الخلاف المعروف ان عند ح
الخلع والمبارأة توجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر وغيره مما يتعلق بالنكاح وعند [illegible] في الاصح
ولفظ البيع والشراء كالخلع والمبارأة في الاصح والطلاق على مال لا توجب البراءة بالاجماع قال لامرأته خالعتك فخلعت
يقع الطلاق ويبرأ عن المهر وان اعطاها فانه عليه لان المال غير مذكور [illegible] وذكر ابو الليث اذا خلع امرأته

ربه

هو الذي يجمع [illegible]

١٧

او [illegible] على حال وقفته اليه يسقط المهر وان اخذت كله ثم اختلعت قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه قال لها
كابين [illegible] هزار درم [illegible] بطلاق فقال [illegible] لا تطلق لانه [illegible] ما لم تكن قال [illegible]
هذه بعد [illegible] اما اذا قال الرجل اختلعت منك نفسي فاجابته يقع الطلاق البائن والبراءة هاهنا
احق مما اذا ابرأت طلق على الف قبل الدخول ولها عليه مهر ثلثة الاف يسقط نصفها بالطلاق ويبقى عليه الف
وخمسمائة وعليها الف فيلتقيان قصاصا وترجع عليه بالخمسمائة الباقية في الاصح قال اختلعي نفسك مني بغير شيء فاختلعت
وقبلها فالخلع واقع بغير شيء والطلاق بائن قال اختلعي نفسك مني او قال بمال فقالت اختلعت لا يقع ما لم
لا يتم الا ان يقول قبلت او اختلعت اما اذا قال اختلعي نفسك بالف فقالت اختلعت ثم قال اخلعي نفسك
فقالت خلعت نفسي قبل الطلاق بائن بلا مال والاصح ان لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال
[illegible] امرأة تخلعها بغير عوض لم يصح واذا قال خالعتك ونوى به الطلاق يقع وهو من الكنايات وقيل
اذا قال اخلعي ولم يذكر البدل فقالت اختلعت فهو بائن بلا مال بمنزلة طلقي نفسك بائنا بخلاف التوكيل بالخلع
فان العقد تم بالوكيل وبالمرأة فلا يكون الا [illegible] وتعذر حمله على التوكيل في جانبها لانه يصير الواحد مستبدلا
ومستنقصا ولا وجه له ولهذا المعنى لا يقع الطلاق فيما اذا قال اخلعي على مال فقالت اختلعت لانه لم يصح التوكيل
اذا لم يكن المال مقدرا لتعذر [illegible] الواحد مستبدلا ومستنقصا واذا ذكر الزوج البدل في قوله اخلعي ثم يقول لها
اختلعت اذا كان البدل مقدرا في الاصح قالت اختلعت فقال طلقت يقع بائنا ولا يبرأ عن المهر قال اختلعت
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت او قال خويشتن [illegible] فقالت [illegible] لا يصح فيهما ما لم يقل
قبلت الا اذا اراد بقوله [illegible] التحقيق دون السوم قال اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل
بعت بخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا مقدرا اما اذا لم يكن
مذكورا اصلا قال خويشتن [illegible] فقالت خريدم فقال من بفروختم ثم الخلع [illegible] لو قال الزوج
بعت منك طلاق ولم يقع عليها طلاقان واحد بقوله والآخر بالتطليق والخلع بالمهر ونفقة العدة صحيح وان لم يجب
النفقة بعد شيئا كما في بيع الشرب قالت خويشتن از تو بكذا او كذا خريدم فقال فروختم [illegible] ولم يقل
[illegible] قالت [illegible] خويشتن خريدم صح ولو قالت [illegible] ينبغي انه لا يصح الا اذا كتب في الاستفتاء
[illegible] العادة انهم يقولون [illegible] ويريدون به [illegible] قبل الزوج [illegible] بعد قولها خريدم فقال [illegible]
فروختم لم يصح فان قال بعد قولها خويشتن خريدم بكذا من بكل طلاق [illegible] فهو جواب في المختار قيل اشتري
نفسك بكذا ولم يقل من الزوج فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح الخلع قالت [illegible]
چه مي خواهي [illegible] گفت از من [illegible] فقال على العوض [illegible] طلاق [illegible]

مطلب

بنفقة ابنها شهرا ان قالت لم اجعل البراءة عوضا فالواقع رجعي وبرئ عن المهر دون نفقة العدة وان قالت
جعلتها عوضا عن الطلاق يسأل الزوج فان قال اردت جوابا وجعلته عوضا فالواقع بائن وبرئ وان
قال ما اردت جوابا فعليه المهر والواقع رجعي قال ان ادخلت الدار فقد خالعتك على الف درهم وتراضيا فخلف المهر
صح خالعها على ان يكون الولد عند الاب صح الخلع وبطل الشرط اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد سنتين بنفقتها وامسكت بعض المدة ثم هربت وتركت نفسها ثم ماتت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة
الولد في المدة التي لم تمسك اختلعت على ان مؤونة السكنى عليها بان تكتري صح وعلى ان لا سكنى لها لا نوع الوكيل
اذا خالع على الف او على بطن الالف او على الف على المرأة يجب على المرأة بلا علية ولو قال على الف بطوع او على
الف من مالي او على الف على انا ضامن يجب عليه ولا تطالب المرأة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده والوكيل
بالنكاح اذا تزوج للموكل وقال على الف وخلع فالمرأة بالخيار ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت
طالبت الزوج والوكيل لو ادى لا يرجع لانه انما يجب عليه بالضمان وانه بغير امره في الخلع فان بعث الوكيل الزوج
لا يملك الالتزام ببدل الخلع بلا وكالة ولا تزوجه في النكاح قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وعلى الف وقعت واحدة بغير شيء عندهما رحمهما وصح قبول الصغيرة لعاقلة الخلع في حق الطلاق لا البدل ايمن
المهر نوع اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ما لم تعط لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى
فكذا الحكم لا يقتصر قال انت طالق على ان تعطيني كذا فقبلت في المجلس يقع وان لم تعط وبلا قبول لا
كذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس كذا لو قال بكذا ان شرط كذا فلان جنس ودى فقبلت
في المجلس كذا لو قال انت طالق على دخولك الدار فقبلت في المجلس يقع من ساعته ويتعلق بالقبول
لا بغيره لا ان تستحق ان يكون لها وطي حاجبي افلا ذا كم من ما يكبر فان بعثت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بخ ار خريدم بفيع قالت خريدم از تو بكذا فقال بخ امد لا يصح شرا از تو بخ فروختم خريدم بيعثم بهاي عن
فسله بيمة حقها وعليها ردها المهر وكذا لو تطليق طلق على الدراهم لا يجوز الا في غير المدخول بها قال خويشتن از من بخر فقالت
خريدم فقال فروختم فان قبضت الصداق لا ترد وان لم تقبض برئ الزوج طلقها بعد الخلع على مال طلقت بلا
مال اختلعت بمهرها والا في ومنه مهران برئ من المهرين الا الاول قال احديكما طالق بكذا حنطة والاخرى بكذا شعير فقبلتا
طلقتا بغير شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال تعليق الخلع واضافته من جانبه صح ومن جانبها لا الزيادة على بدل
الخلع لا يصح

مسائل العدة

كذبته في اقرارها بالطلاق من الماضي او قالت لا ادري
فالعدة من وقت الاقرار في حق الاحكام وان صدقته فكذا في المختار لكن لا نفقة لها وعليه المهر ثانيا بالدخول
كما بانا لا قرار وتصدق بنفيها واعتبار شهور العدة بالايام لا بالاهلة والخلاف في الاجارة يفتى زوج اقر بالطلاق في

ما يطلب

ما يطلب

نسخه

ك

في الصحة وانقضاء العدة وصدقته فلها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها فان اقر لها او اوصى فلها الاقل من
الميراث ومما اقر او اوصى به عنده رحمه الله قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته فالعدة باقية في حق
نائلته في حق صحة نكاح اختها والرابعة سواها مطلقة ثلثا لم تعارف زوجا فجاءت بعد مدة وتقول طلقني المحلل لا
تنقضي العدة ولو قال علقت لحرمة تنقضي بثلث حيض وتتزوج اذا كانا محصنين تلزم المرأة طلاقه او موته
فالعدة من وقت الطلاق والموت وعلمها ليس بشرط وادنى ما تصدق على الانقضاء ستون يوما عند
الامام والقتال لها اذا انكرت انقضاها بالحيض مع اليمين لا تصدق في الانقضاء في اقل من ستين الا اذا
فسرت بالسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه يخرج الولد بنفقة الكبرى من قبل الرجلين سوى الرجلين او من
قبل الرجلين سوى الرجلين انقضت العدة والبدل من المشكل اما الا ليست مراة اذا اعتاق تعتد باربعة اشهر وعشر
فيها ثلث حيض في الاصح كذا اعتق ورثت ثم ارتد ثم قتل او مات في الردة وان كان الطلاق
رجعيا في المرض او الصحة ثلث وهي في العدة تنتقل الى عدة الوفاة في الصغيرة او الايسة اذا بلغا
بسقوط الشهور انتقلت اليه في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست تستقبل بالشهور
وبعد الايسة اذا اعتقت في الرجعي تنتقل الى عدة الحرائر وفي البائن لا ماتت عن ام ولد وهي في نكاح رجل
او عدته فلا عدة عليها وان مات او اعتق بعد عدة الزوج فعليها ثلث حيض فان مات المولى والزوج
ولا يعلم العلامات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشر يتكمل
فيها ثلث حيض وان كان اقل فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض عند الامام مات صبي عن امراة حامل
فعدتها بوضع الحمل وفي الحبل الحادث بعد الموت بان ولدت لاكثر من ستة اشهر عدتها اربعة اشهر وعشر بالاجماع
جامع صبي امراة فعليها العدة اذا افترقا عند الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد الذي فسخ النكاح بغير شهود
توجب العدة كذا الرجعة بمنكوحة الغير اذا تزوجها ولم يعلم انها منكوحة فان علم فلا عدة والعدة في النكاح
الفاسد من وقت التفرقة وقيل من الوطي الاخير الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والخلوة
الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب والصائم والمحرم والحائض والنفساء
وكل صورة تتمكن من الوطي حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق ومن المجبوب بالسحق ولهذا يقع التحليل
بالمجبوب اذا حبلت منه فطلق ثم ولدت وفي كل صورة لا يمكن من الوطي اصلا كالمريض المدنف او
الصغير والصغيرة فلا عدة عليها الصغيرة اذا طلقت اختلف المشايخ في وجوب العدة والاكثر لا يطلقون لفظ
الواجب لكن ينبغي ان تعتد حذرا باثر الشيخ الرحمة على معتدته والاصلاح عليها فيه روايتان ولو
سرق من بيتها وهي في منزل على حدة في النظم روايتان المرتدة عدت معتقة ثم زادوا ثم ابنان
زوجها

مما يطلب

لا

لا يسقط فيها وان لم يعلم كم بين موتهما ولا العلامات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر ع

كبرها

يتزوج نفسها منه او تزوجت بزوج آخر ان قال انفق عليك على ان تزوجيني يرجع عليها زوجت منه او لم
تزوج وان لم يشترط ذلك ولكن يعلم ذلك بالعرف لا يرجع في الاصح عجل لها نفقة لسنة ثم ماتت قبل
مضيها لم يسترد من تركتها شيئا وعند م يسترد حصة ما بقي من المدة كما لو عجل نفقة لسنة ولها ماتت قبل
ان تتزوجها وقيل ان بقي من المدة شهر او دونه لم يسترد وان كان زائدا تترك لها نفقة شهر ويسترد من
تركتها ما زاد **نوع** الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني خلافا لمحمد وزفر وفي تسع مسائل الاولى تزوجت
بغير كفو ودخل بها ففرق بينهما والزم المهر والتزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وبها فرق
قبل ان يدخل كان عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند م رح نصف المهر وبقية العدة
وعند زفر بلا عدة وقيل لا العدة عندهما نصفا والنكاح بالاولى الثانية تزوج نكاحا صحيحا ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت
فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم
تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل الخامسة تزوج ودخل ثم ارتدت بانت
ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل السادسة تزوج ودخل ثم طلق بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل الدخول السابعة تزوج امة ودخل ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في
العدة ثم طلقها قبل الدخول الثامنة تزوج امة ودخل ثم طلق بائنا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فا
ختارت نفسها قبل الدخول التاسعة تزوج نكاحا فاسدا ودخل ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم
طلقها قبل الدخول **حد الاياس والبلوغ** حد الاياس لم يقدر في رواية وفي رواية التقدير
فالمختار خمس وخمسون سنة فان رأت بعد ذلك دما اسود او احمر يكون حيضا واصفر واخضر لا البلوغ للغلام
الغلام بالسن تارة وبالاحتلام او الاحبال اخرى والجارية بالسن والحيض والاحتلام والحبل وادنى السن في
تسع سنين في المختار والغلام اثنتا عشرة سنة والحكم به بالسن للغلام اذا دخل في الثامن عشر والجارية
في السابع عشر وقيل تعتبر نبات شعر العانة وهو قول مالك وهو رواية عن ابي يوسف رح **حد**
المريض الذي يصير بالطلاق فارا وحد المجنون والمعتوه
الطلاق لم يصح بالاتفاق خرج للبارز فطلق في تلك الحالة يصير فارا لو قتل ترث في العدة كذا اذا خرج
بسفينة فصار او رجم فطلق بخلاف ما اذا كان محصورا او محبوسا بلوغ في صف القتال او نزل المسبعة او ركب
سفينة فطلق من الاتي ومن البطن فهو بمنزلة صاحب الفراش وحد المريض الذي يصير فارا ان يكون
صاحب فراش قد اضناه المرض وهو في شق وتعذر اداء الصلوة حالة قالت تزوجا المريض طلقني

فطلقها بائنا او ثلثا لا ترث ولو قالت طلقني الرجعي ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي
كالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من تختلط كلامه وافعاله وقيل
المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه
عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
رجل عرف انه مجنون ثم قالت امراته طلقني البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا
بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول له **امس** تعتد الصغيرة التي حاضت قبل الاستكمال
بالاشهر تستقبل ولو حاضت ثم استكملت العدة حتى ايست تستقبل بثلثة اشهر طلقت وقد اتت عليها
تسع عشر سنة ولم تحض تعتد بالاشهر جامع المطلقة بائنا على وجه الزنا لم تستقبل العدة فجامعها هكذا
للطلاق ثم انقضت استقبلت في المختار منكر الطلاق طلق بعد ثلث حيض قيل يقع وقيل لا جامع المطلقة
بائنا وحلف بعد ما لا ينقضي بول الحل الا اذا كتم طلاقا عنها للفسخ عن نكاح فاسد ان يخرج الا ان تمنعها
الزوج يتخصص بها المطلقة بائنا تمشط بالاسنان الواسعة لا بالطرف الاخر **مسائل الاقرار**
بحرمة الرضاع وغيره اقرت واحتمل ان اراد صغرها لا يحرم بدا النكاح اقر ان فلانة امه او بنته
او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او وهمت وصدقته له ان يتزوجها وان ثبت على قوله
الاول لا وان اقرت بذلك وانكر الزوج جاز نكاحها وان اصرت بذلك بعد النكاح فلا فاله بعد النكاح على انه من
الرضاع او بنته او امه ثم قال اوهمت لا يفرق بعد النكاح ولو ثبت عليه او شهد بالشرط يفرق بينهما ولا
تنفعه الجحود واذا اقر ان ما قال حق ثم جاء بعد ذلك وقال اوهمت لا يقبل منه قال هذه اختي او امي
وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق قال لعبده هذا ابني او لامة هذه ابنتي عتق فان
لامراته هي بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثله لم يفرق بينهما كذا لو قال هي اختي
ولها ام معروفة ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما فان اقرت
المراة انا ابنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولم يفرق بينهما قالت طلقني زوجي
ثلثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه اخبرتك علي ذلك او قالت كذبت جاز النكاح في المختار كذا المراة قالت
هذا ابني من الرضاع وثبتت عليه ومع هذا تزوجت به جاز لان الحرمة ليست اليها كما بعد النكاح طلق امراته
بائنا فقيل له الشيء في كذا فقال اني شاء الا يكون اقرارا انه الثلث وطئها في الحيض ثم طلق في الطهر لا يكون
شيئا كذا اذا طلقها في الحيض ثم طلقها في الطهر قالت لم يفرض المهر الا بالثلث لسنة نفع واحد كان ذلك
او حابقا ثم لو تزوجها يقع لان كذا لو تزوجها ثانيا ثم ولكن يجري اللعان وينقطع النسب كمن اقر بعد الولا

بمنع فحسب وتعزيرها مفوض الى راى القاضي وقدر ابا بعض يوما فاذا نفى بعد ذلك لا ينتفي النسب ولا يجرى اللعان بل
يحد هذا اذا لم يقبل التهنئة اما اذا حصل التهنئة بان هنئت فسكت لا يملك النفي ولو لام الولد اقرا ولدت الا ان السكوت
عند التهنئة في ولد ام الولد ليس بقبول والملاعن منقطع النسب من وجه دون وجه وهو كالموقوف
لو ادعاه لا يثبت نسبه منه والملاعن اذا كذب نفسه يثبت نسبه ثابت فيما يحتاط فيه كامتناع قبول
الشهادة ووضع الزكوة وامنه المناكحة ولا يعتبر في حق وجوب النفقة والكفارة ونسب ولد ام الولد ينتفي
من غير لعان ومع ذلك ينبغي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح سس قال طلقتك البتة تقع قال زن طلاق
بدامنت [illegible] حال نيدا كرنيه تقع بلا نية وفي عرفنا نيه قال خفوت كردم وتحذ انت تخلوم تقع ان
نوى وطلبها من انسان فان نوى الطلاق تقع قال مرا جزين نباشي گو تراو قال لم تكن بيننا نكاح ونوى
لم تقع قال لا نكاح بيني وبينك او ما تقع قال انا بري من نكاحك ونوى تقع قال انت طالق بالفارسية طلقت
بلا نية طالق بشبهة انه او لى علم انه تقع وفي الخشية انه لا قال ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة
وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تقع شي لانه [illegible] زمانا في فعله حلال برمن حرام
قال ليس من برتوسه طلاق ام فعال توجه طلاق وجه [illegible] طلاق لم تطلق طلق حالة الصبا او العته
فاجاز بعد البلوغ والعقل لا تقع طلاق من [illegible] وافع الطلاق من السكر بشرب المحرم مكرها قيل
تقع وقيل لا [illegible] البنونة في انت طالق ونحو لا تصح في الاصح بكل طلاق وتنبا زوبا [illegible] فالت
[illegible] السراج [illegible] انت طالق ثلثا فقال ذلك طلقت [illegible] واصح لم يعلم قال انت
طالق قبل كم قال ثلثا وقع ثلث انت طالق كل تطليقة ثلث ولكل التطليقة واحد قال انت طالق
[illegible] لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع الثلث قال [illegible] بسيار طلاق طلقت ثنتان ولو قال انت
طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلث ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحد وقيل تقع ثنتان في المفصل طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق واحد قال انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس فيه سمك تقع واحد
قال لكل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من ملكها يوم حلف قال اگر جز از تو زن خواهم يا مرا
زنی باشد بانو دیں [illegible] زن باشد فهی طالق فتزوج امراة ثم اخرى لم تطلق الثانية فالان تزوجت
امراة كان لها زوج فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق [illegible] فقال حلال انه على حرام تقع على كل
واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين قال طلقها ابن [illegible] فلان فطلق لا بين يديه تقع ولو كان طلقها
ثلث للسنة فقال انت طالق ثلث للسنة وهي [illegible] تقع واحدة ولا تطلق في [illegible]
لانه لم يفوض اليه التعليق والاضافة ولو كان يطلقها بالبعث ثم اجازه ثم طلقها الوكيل [illegible] تقع في الحوض

قال انت ح

فعد ح

انت

بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل قال كل شاء الطلاق صح التفويض وبار بذلك لا قال
انت طالق وارد ان يعلق فاخذ ان فمه ثم خلى عنه فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط
كما لو اخفى التلفظ قال انت طالق ان او قال بالفارسية اگر لم تقع علق او خافت في تلفظ التعليق
او في تلفظ الاستثناء بحيث لا يسمع ولكن تبين الحروف قيل تصح وفي المختار لا قال انت طالق اذا خفت
نصف صيفه لم تطلق حتى تلد قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك الا غدا وقعت في الحال قيل ان
امراتك زنت فعلق الطلاق به فالقول اليه الا ان لم تعلم ان لم تنو الى زوجة قال ان فعلت كذا فامراته
طالق وله اربع نسوة فالتعيين اليه اشتبهت المطلقة عينا الا جل وطئهن بالتحري وحيلته ان يتزوج في
[illegible] وبراجعهن في الرجعي وفي الثلث يطلق كل واحدة طلقة ويتربص حتى ينقضي عدتهن ثم يتزوج الكل
على ان يثبت تعيينت الرابعة للثلث الى من امراته ثم قال اشركتك معها في الايلاء لا يصح آلى من
احديهما ثم طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح الى من احديها واحديها انه كل موصول من واحد غير معين
فان بانت الاخرى قبل ذلك تعينت الاولى للايلاء من وقت البينونة طلق التي ظاهر منها ثلثا ثم
عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو ماتت سقطت الكفارة اعتاق الطفل
عن الظهار جائز دون الجنين والمريض الذي الغالب منه الهلاك اذا قصدت اللعان بفعل القاضي انه
الخصومة وانفر في فان تركت وانصرفت ثم خاصمت صح فان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين
فان عجزت فلا يمين عليه جن او خرس او ارتدت بعد لعانه سقط اللعان ولا الحد بلو امر القاضي
ان تلتعن اولا اخطأ وامرها بعد لعانه ثم اذا فرق القاضي بعد التعانها ثم ادعى تبين لم تقع الفرقة
وبعد الثلث بتقع قذفها ثم ابانها فلا حد ولا لعان قال يا زانية بنت الزانية فاجتمعت المراة مع امها على المطالبة
بدلا بالحد لاجل الام وسقط اللعان ولدت امراة الصبي المراهق يثبت النسب منه زوج امته من رضيع فولدت
فادعاه المولى ثبت نسبه منه جارية تخرج في الحوائج فولدت واكثر ظن المولى انه ليس منه فنفي نسبه منه نفيه
غاب عن امراته البكر وابنت عشر سنين مثلا فتزوجت فولدت اولادا فالاولاد للزوج الاول تحرما في قال الرازي
وعن ح يا انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى في الحضانة تنزع الولد منها اذا ارتدت فاذا اسلمت
سلم اليها اراد ان ينتقل الى دار الحرب ليس لها ذلك والصح كان اصل العقد فيها الا ان يكونا حربيين اقيادت
تنزع بالاولاد لا والاعتاق او عدم الكفاءة وطلب من خاله لا لها النفقة والسكنى في العدة واخبرت طالبت بالنفقة
انقضت عدتها والفها الزوج يحلف بانه ما انقضت عدتها معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر وحلا
بها لم فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت عن ابانة فنفقتها على الاول رجل حلف ان يقضي حاجته.

في الايلا

في الظهار

في اللعان

في الكلب

متفرقات

فلان فقال حاجتي ان تطلق امرأتك او ان لا يعد فيه قال لامرأته تزوجتك على انك طالق فقالت
زوجت نفسي منك لم تطلق ولو كانت البداية منها طلقت قالت من بد تو طلاقم فقال بخشيدم
لا تطلق بخلاف قوله بخشيدم نيت او بهي نه قال لا امرأته ... روز ندهي طلاق هر زني كه بخوا
ليست من زنان فقال اينها هم فلم تنوه وتزوج فله ان يطلقها الاولى ان تطلق تاركة الصلوة وان لم تكن تعطى
بعطى مهرها ارتداد يجامع المطلقة بائنا لا المعلقة قال انت طالق في الملكين فاتيا وجد طلقت
ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال في الملك ... بشرط وجودهما قال كل امرأة اتزوجها في كوفة كذا
فهي طالق فتزوج امرأة من تلك الكوفة وتزوجها لم تطلق قال هر زن كه در نكاح من در آيد فكذا فجاء فضولي
الفضولي بالفعل تطلق في الاصح قال هر كه بدين سراى در آيد فامرأته طالق فدخل الاصح ان لا يحنث الحالف
الا اذا ... الدلالة بمرجعه ... ليكم بدين ... ان لم تكن امرأته قال بيمنا قال لامرأته ان تكوني الليلة
على سرير الليث فانت طالق فقال ... بانا ثم الاسفل ثم تطلق قال لامرأته ان لم اجامعك في حيضتك فانت
طالق ثم قال في حيضها او بعدما طهرت فجامعها في الحيض فالفعل قوله طلق الحامل فقال لم اجامعها فله
عليها رجعة قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا تطلق ثلثا آخرها اليوم السادس

كتاب العتاق

نوع في الفاظ العتق نوع في تعليق العتق نوع في شراء العبد بماله ونفقة العبد
والكتابة والتدبير وقيمة المدبر وام الولد الفاظ العتق س قال لامته انت حرة من هذا العمل يعتق نوى
او لم ينو ولو نوى الحرية من العمل يصدق لا قضاء قال يا سيدي او يا مالكي لا يعتق بلا نية و بنية عن ... ولو
قال لامته يا سبي ... بانو ولم ينو لا تعتق ولو نوى فيه لا يخشى ان يعتق قال يا ازاد مرد او يا ازاد
زن لا يعتق في الاصح قال هذا عمي او خالي يعتق وفي اخي روايتان الاصح ان يعتق قال يا ابني لا يعتق
في الاصح قال هذا الكوسج بين لا يعتق في الاصح كما ... ثم دعاه يا حر لا يعتق في الاصح ولو قال يا ازاد
يعتق وجوب عتقه على ملكه قال عبدي حر ان لم تكن دخلت الدار ثم قال اني ما ... ان كان
دخل عتق و طلقت قال ان دخلت الدار فانت حر فلو دخلها او اخلفت سواء الا ان حولها الشرط بالفاء و حولت
الامر بالواو وعلى هذا او ... انت حر شراء العبد بماله ونفقته والكتابة ونحو عبده فيه اما دخل مالا او قال
اشتر نفسك من مولاك فاشترى فعتق فعل ... في الاصح وعلى المشتري الثمن حتى اذا اعتق او كاتب على شيء يعينه
في حيوان ... ما تبان ... لا تقبل فقبل ... حتى لو بيع ... بدل الكتابة منه لا تقبل
وفي ... لا يشتغل بفسخ الكتابة ... منه ... قبله قال ... ان اعجبتك بيعها
وان بعته بعد موته في حرج ... اجاز قيمة المدبر في الغصب قيل قيمة القن و انه ... وقيل ثلثاها

تبقى منفعة الوطي والسعاية بعد الموت وقيمة ام الولد ثلث القن على هذا وقيل في المدبر ينظر بكم
يستخدم مدة عمره حرزا وقيل قيمة المدبر نصف القن لكون المنفعة نوعين بيعا وما يشاكله وقد زال
واجارة وما يشاكلها وقد بقي وهو الاصح وعليه الفتوى س قال لعبده ... او ... حر لا يعتق
قال انت حر ونوى العتق يعتق وان لم ينوه قال عتقك علي واجب لا يعتق و ... العبد
منه يعتق قبلها ولا كذا اذا ابيح نفس العبد منه قال قد اعتقك الله يعتق قال ... فقيل لم
ينو قال عبدك يعتق قال لعبد ... في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق ...
الوكيل فرز ... لا يعتق عبد قال لمولاه ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق
ولسعي في قيمته ... اعتبارا بيعه او امته او حيث او وجدته ... ولدا فهو حر قال عبيد اهل الدنيا احرار او
عبيد اهل الروم و هو منهم لم يعتق في المختار قال لعبيده باحر او لامته يا حرة يعتق قال لعبيده انت
ولده الاكبر يعتق قضاء قال ان بچه نزاد لا يعتق تا بنام آزاد يعتق نصفه قال ... منك حر يعتق ...
قال ... من بعد اكبر فقال ... تو بندۀ ... لا يعتق لاحتمال انه اراد بالتعليق قال يا مولاي زاد
او ابو اكبر حرا ان لم يعتق قبل ان اعتقت هذا العبد فاومي برأسه ان نعم لا يعتق قال اعتقت عبده
وانا نائم او اعتقت امته وقلت ان شاء الله لم يعتق قال انت حر وعليك الف عتق بلا قبول قال
لا منية اخدمكما ثم ثم قال لم اعني هذه عتقت الاخرى فلو قال بعد موتي لم اعني هذه الاولى عتقت الاولى وسا
يعتقان في جميع الوطي التعلق بيان في المبهم قال احدكما حر غدا ثم بين قبل الغد لا يصح بيان التفسير
ان يكون لزمان قدر قيمة تنصب السكت قال لعبيده بشان

فصل في الحلف بالعتق

انت عبده فانت حر ثم يعتق قال انت حر ان شاء فلان ... معلق ... في مجلس علمه فان قام
وشاء لم يعتق قال انت حر ان شاء الله وشاء فلان في مجلسه عتق حمل الجارية لا يدخل
في بيع كل مملوك له قال كل اراده ... عبد ازد ... عبد امر ... قال ... كما ... الاخر
بعد ابعث ... فبلا اعتقا بعد شيء قال انت حر غدا فجاء الملك من يشتري به ثم يتبوه بعد الغد قال
انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيد قال اعتق حتى بعد موتي ثم باع جاز اذا مات قبل الاجر عليك
اقرار بالتدبير ثم عين على ... وقيل لتوحيد بدولا شيء عليه قال لعبده او ... تدبير
بر ... مدبرا قال كل مملوك له ... بعد موته فالموجود في ملكه يعتق مدبرا مطلقا والحادث يعتق
مقيد ... ولد بينه اثنين مات احدهما عتقت ... لا اعتق عبد ... للمولى الا انه يا
بواريه ولو ادعى ان يجعل الام الولد يوصيه له قدر ان يعتق فاعتق ابقا جاز قال ان بعته فهو حر

نباعه جاز لم يعتق ولو باعه فاسدا عتق الا اذا كان في قبض المشتري وفي البيع قال اعتقتك على ما في
هذا الصندوق من الدراهم فقبل عتق وعليه القيمة قال اي عبد من عبيدي بشرت عتقه فاعتقه ليس له ان
يعتق نفسه قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت يقتضي عتق نفسه بغير شيء ويسعى في الباقي
ولو قال بالف عتق نصفه مجانا

الكتابة جاز الحاكم الكتابة ثلثة اقسام كاتب فيعتق الا يعتق
لم يجز الا ان يقبل عنه ان فيتوقف على اداء البدل الوسط يصلح بدلا كالثوب الذي والعبد الوسط
كاتب على حرم محدث ويعتق باداء ثلثة دراهم ويبيع زوج المكاتب وليس او المشتري لم يجز ليس له ان
يعرض وجاز اقرار بالدين والاستيفاء مكاتب وصي لو بالحل الا اذا جاز بعد العتق وهب بدل الكتابة
للمكاتب عتق ولو فيه البيع او بدل الكتابة ولا يبطل بزيه المشتري المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يخير
على رضى ولا يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب في الرق فالمولى يرد بالعيب كاتب الي زوج ثم يعلم بالحجة
ثم عجز فانه يرفع او يعود مكاتب المشتري اجرته لا ينفسخ انساخ المكاتب لا يحبس في وبين الكتابة ومما ليس
وبين الكتابة قولان

في الولاء مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه وخلى سبيله لا يثبت الولاء
لو مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرثه الكفر حربي اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له مثلا كان
او ذميا ولو اعتق حربيا لا يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لم يكن له الولاء اذا اعتق عن ابيه الميت فالثواب
له والولاء للابن في ولاء الموالاة يرث المولى الاعلى من الاسفل والاسفل من الاعلى لا الا اذا شرط العقد اذا
اوكل له ان يوالي مع من شاء الا اذا ضمن عنه بيت المال اسلم على يد رجل لا يصير مولاه بنفس الاسلام وله
ان يوالي من شاء

كتاب الايمان

نوع في الفاظ اليمين وفيه اليمين على الكلام وكلمات الازمان والاخبار والبشارات والاعلام ونحو ذلك وفيه المعرفة
والمعادات في الاكل والشرب واللبس اليمين على السكنى اليمين على الخروج اليمين على البيع والشراء والملك اليمين
على النكاح والكتابة والخلع والضرب والشتم واليمين التي تجري بين الغريمين اليمين على العمل والطحن
واليمين التي ... الخ والنية بخلاف الخارج اليمين على من ... الفاظ اليمين ...
المرأة من الاسلام يمين كذا ... في الاصح قال ... اكرم ... بل ... هذا اليمين ... في
وقيل ... ان ... قال ... في ... ان ... لكن ...
نعم ... لا يكون كفر ... فان ... ان فعلت كذا فهو يمين فان ...
الله يكون يمينا وحلفا ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به ... لا قال
وحق الله لم يكن يمينا الا في ... وبشين ... يوسف ... الاغيار ... الله وغضبه

يبين يمين قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان لكل واحد منها يمينان في ظاهر
الرواية وذكر ابن سماعة انه واحد انه يمين واحد باتفاق الروايات لا اكلمك يوما ويوما او يومان
ويوما ويومين ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينعقد اليمين بيومين فارسية الاولى سخن
نگویم با او یک روز و دو روز وفارسية الثانية یک روز و نه دو روز قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد
غد فله ان يكلمه بالليل بخلاف قوله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد فانه يمين واحد كقوله ثلثة ايام قال لا اكلمه
كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في تلك الجمعة حنث ولو قال في كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث
حتى يكلمه سبع مرات في كل يوم مرة لا يحنث الا مرة واحدة وفي قوله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة
يدخل الليل وفي قوله في كل يوم لا او في اليوم وغدا وبعد غد يحنث بكلام واحد ويدخل الليل وفي قوله في
اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه كل يوم مرة ولا يدخل الليل وفي قوله اليوم وفي غد وفي بعد
غد كذا قوله لامرأته انت علي كظهر امي كل يوم لم تقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو قال في كل يوم تقربها ليلا وكان مظاهرا
في كل يوم يبطل الظهار بمجي الليل ويعود بمجي الغد فان كفر من الظهار يبطل في ذلك اليوم وعاد من الغد
كذا لو قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم ويبطل بالليل ويعود من الغد حلف
لا يكلمه فقال يا حابط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماعه وذكر القدوري انه لا يحنث حتى يكون كلاما
مستانفا فان كان موصولا مثل ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي لا يحنث بقوله فقومي فالوا
اذا ذكر بحرف عطف نحو فاذهبي واذهبي يحنث بكلام مستدا وان اراد به فاذهبي طلاق حلفت به واحتج بانه
وباليمين اذا حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه فكلم من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يدل علي جهة
النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد او الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيد كذا فهو على
ثلثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك ووقع فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين
والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان
منسوبا اليه بذلك ابو حنيفة وفيه سنة وعن ابي يوسف في عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمعهم كلم واحدا
لم يحنث حتى يكلم الكل فان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذا في الثياب ان كان له من الثياب ما يلبس
يلبسه واحد لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان اكثر فيلبس ثوبا وعنه ايضا في عبيد فلان على ثلثة وما به
ونيا يومئذ يقع على واحد وفيما يضاف اضافة ملك يشترط الملك يوم الحنث لا يوم وفيما يضاف اليه اضافة نسبة
كالابن والزوجة والاخ والصديق يعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعد لا انها كالاسماء والكنى والاعلام
وان قال ابناه او اخاه ونحو ذلك يقع على الحادث بعد اليمين ايضا قال هذا كه جنين كار نكند

بمينا وبرواية الحسن
بمين واحد ولو قال
والله والرحمن كانا يمينين
والله والله مينا كان ع

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

مما يطلب

عند اختلاف المشايخ قال بحرمة خداي كه اين كار نكنم فهو يمين بسم الله لا افعل كذا ليس بيمين في المختار فعله
الكبرى اين كار بكنم تو خداي مي بيمين كذا افعله بكر اميد كه بخداي را دارم تو ميرم او قال ان فعلت كذا فاكل يهودا
علي بالشعر انيه او ان فعلت كذا فانه برئ من المصحف فعله الزمه يمين فعلطه ببرادرم اگر اين كار بكنم ليس بيمين فعله
سوگند بخورم خداي ان فعلت كذا يمين خلاف فعله سوگند خورم بطلاق منعا من الخروج فقالت لا اخرج گه
نيرم للو يمين كذا افعله خداي بدر فتم او قال بدمن سوگند كه اين كار نكنم فعله امراته اسب بانو سخي
كفتن بمين بقرآن وكعبه كه اين كار نكنم ليس بيمين كذا افعله يكتب دبعة كه اين كار نكنم فعلا انه كه اين
جنس لهات يمين قال انا برئ من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحد برئ من الله وبرئ من رسوله
بتنان قال اذ صدو ابارك سون ببرادرم ان فعلت كذا يمين واحد فعله از خداي ببرادرم وازدين ابيه
ببرادرم بنشان برئ من الكتب الاربعة يمين واحد ولو كرر برئ كان فاربعة ايمان حلف بانه علي شئ ثم حلف
في مجلس علي ذلك وحنث لزمه كفارتان الا اذا نوي بالثانية الاولي حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب
فقال كيست لم يحنث وبقوله تو يحنث حلف لا يكلمه فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ فقيل يحنث حلف لا يكلم فلانا
وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوي ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا فسلم علي جماعة وهو فيهم حنث
الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو علي يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث حلف لا يبتدئ بكلام فالتقيا
وسلما معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يتكلم بسر فلان ان لم يحنث بالاشارة وان اخرس بعد الحلف حلف
لا يكذب فسئل عن شئ فاشار كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فاخبر
كاذبا حنث ولو قال تعلم من قدوم فلان لا اولا اعلام والبشارة تقع علي الصدق والاعلام بالايماء يكون والاخبار لا

معرفة اسماء الانسان بسن

حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او فتي او كهلا او شيخا فقبل
البلوغ صبي وغلام وبعده شاب وفتي الي الثلثين سنة وقيل ثلث وثلثين ما لم يغلب عليه الشمط واذا جاوز
فكهل الي الخمسين وبعده شيخ الارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها او لا والايم التي لا زوج لها او قد
جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب كل امرأة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا والبكر كل امرأة
لم تجامع بنكاح ولا غيره وان ذهبت العذرة بحيضة ثم يكون الا اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زايلة العذرة
فله الرد حلف القوم من يفعل امنكم ويحلف علي ذلك ويحلفون له علي الموالاة

معرفة اسماء الزمان وفصول السنة

قال عند راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له
فله الليلة الاولي ويومها ولو نوي الساعة التي اهل فيها صحت نيته قال اول الشهر ولا نية له فهو من اليوم الاول الي خمسة
عشر يوما وآخر الشهر من السادس عشر الي الاخر واول آخر الشهر الخامس عشر واول آخر الشهر السادس عشر ثم

مما يطلب

لا يبتدئ به

مما يطلب

لو قال انت طالق آخر اول الشهر طلقت في الخامس عشر واول آخره في السادس عشر ولو قال لله علي صوم
يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر وغرة الشهر الليلة الاولي ويومها
في العرف وان كان في اللغة ثلثة ايام من اول الشهر وسلخ الشهر على التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة
علي الثامن والعشرين ايضا والغداة من الفجر الثاني الي ما قبل الزوال والسحر من بعده الي ثلث الليل
الي الفجر الثاني وصلوة الظهر وقت الظهر كله ولو قال عند طلوع الشمس فله من حين تبدو الي ان تبيض
ووقت الضحى من حين تبيض الشمس الي ان تزول وفي المساء ينوي لان المساء مساءان
بعد الزوال وبعد الغروب

واما فصول السنة

ان كان عندهم حساب يعرفون
به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو علي حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام
والصيف ما يشتد فيه الحر علي الدوام فعلى هذا الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر
فيه البرد علي الدوام وقيل ما يحتاج فيه الي لبس الوبر والفرو ولبس الحشو فهو شتاء والصيف ما يستغني فيه
عنهما فعلي هذا الربيع ما يستغني فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الي احدهما وقيل ما هو الهام او قال
الناس باجمعهم في طلب الشتاء او الصيف فهو كذلك يعتبر فيه العرف وقيل ما دام علي الاشجار اوراق
وثمار فهو صيف واذا بقي الاوراق لا غير فهو خريف واذا لم يبق الاوراق ايضا فهو شتاء واذا
خرجت الاوراق دون الثمار فهو ربيع ومع الازهار ايضا قيل اذا لم يكن لهم حساب يحمله علي هذا
لانه ايسر ولو ذكر نوروز فهو علي نوروز المسلمين لا نوروز الخليفة ولو قال الي وقوع الثلج والرحبة وقت
الوقوع فهو علي وقت الثلج وهو الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان لم ينووا ونوي حقيقة الوقوع فهو علي
وقت الثلج وهو الشهر الذي حقيقة الوقوع وان يكون بحال يحتاج الي الكنس ولا يعتبر ما يطير في الهواء ولا
يستبين علي الارض علي رؤس الاشجار او الحائط او الحشيش فان وقع في الثلج فان وقع الثلج في
هذه الصورة في بلد اخر دون بلد الحالف لا يعتبر ولو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج بنا بلد اليمين
ولو قال قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين ولو ذكر ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلماء
فيها فهو علي الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان يعرف ولا ينوي الي ذلك فان كان الحلف
في نصف شهر رمضان فيمينه الي رمضان النصف من رمضان القابل عندهما وعنده الي ان يمضي ليالي
كل رمضان القابل وهو نتيجة الاختلاف بناء علي ان ليلة القدر في رمضان بلا اختلاف لكن عنده قد
تتقدم وتتاخر وعندهما ليلة بعينها لا يتقدم ولا يتاخر قال ان فعلت كذا حتى يمضي شوال فانت طالق
ففعلت قبل مضي شوال لحنث لانه في شوال غير معين

الاخبار والبشارة والاعلام

الشمس

مما يطلب

والمعرفة والمعاد لنت فان هنا كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار ورواية واعلام ونحو ذلك باللسان
وكتابة واشارة فالكلام لا يكون الا باللسان حتى لا يكون بالكتابة والاشارة فالاخبار والاقرار والبشارة
يكون بالكتابة والكلام لا يكون بالاشارة والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الاظهار والافشاء
والاعلام الاخبار بالكلام والكتابة دين لا في القضاء حلف لا يحدثه لا يحنث الا بالمشافهة ونحوه ذاتي حلف لا يعرف
فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه قيل لا يحنث فقد شهد النبي عليه السلام لرجل يعرفه بوجهه لا باسمه
لا يشفع بها الدعوى عند [illegible] فلانا فالادعاء وسئل حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث

مسائل اليمين على الاكل والشرب واللبس

حلف لا ياكل
هذا اللبن فشرب لا يحنث وكذا ان [illegible] فيه حلف لا يشرب فاكله لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب
حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما ونحوه حلف لا ياكل طعاما [illegible] اكل مطعوم
بخلاف [illegible] الطعام حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الذرة والارز ان كان من اهل بلد يعتادونه اكله حنث
فيه يحنث حلف لا يشرب الشراب والاشبه انه يقع على الخمر دون غيرها حلف لا يشرب لبن [illegible] الشاة
فشرب شيئا منه حنث حلف لا يشرب من لبن ما [illegible] اثنين فشرب من احداهما او قال لا اشرب
من ماء [illegible] الا ان فشرب من ماء [illegible] واحد حنث كل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع
بين اثنين او اكثر يحنث في قليله حلف لا ياكل حب الرمانة فمضغه ومصه لا يحنث حلف لا ياكل هذا البر
فاكل ونحوه [illegible] يحنث الا ان ينوي كلمة فيصدق في ديانته وفي القضاء روايتان كما لو نوى الكل في قوله لا
اتزوج النساء ولا اكلم بني آدم ونحوه يحنث حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميتة فاكل حنث حلف لا ياكل
من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث وقيل لا حلف لا يشرب مع فلان
فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان
من آخر لا يحنث حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان لا ياكل من [illegible] واحد فان [illegible] وفي يدها قدح
ماء ان شربته او صببته او ضعته او اعطيته انسانا فانت طالق [illegible] فيه ثوبا حتى ينشف الماء لكن انما
يحتاج الى هذا التكلف ان لو قال مع ذلك او شيئا منه اما لو كان كما ذكرنا فشربت بعضه وصبت بعضه
لا يحنث حلف لا يتعشى لا يحتاج الى [illegible] وما يتعدى به فالاول عبارة عن اكل من الزوال الى نصف
الليل [illegible] والثاني من طلوع الفجر الى زوال الشمس والثالث [illegible] على عادة تلك البلدة — حلف لا
ياكل عنبا فاكله [illegible] لم يحنث [illegible] حنث الجوز اليابس
فاكله في المبسوط [illegible] في عرفنا الاكل [illegible] يحنث في [illegible] حلف لا يتغشى لم يحنث

عنب

بلغمين حلف لا ياكل من مال فلان فشيئا [illegible] فاكل الحالف لم يحنث حلفه فان [illegible] يحنث
بكل مسكر عنبي والنبيذ يقع على المسكر من ماء العنب كذا الاسم [illegible] يقع عليه حلف لا يشرب [illegible]
[illegible] فخلط بغيره حتى صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث حلف لا يشرب مسكرا فصبت مسكرا في ماء
لا يسكر ان كان المختلط يسكر منه يحنث حلف لا يشرب خمرا اي هذه الخمر فشرب في كرمه او صب في ماء
غالب الماء ان لم يحنث فان [illegible] كذا لا يحنث بالحد [illegible] اليمين قال [illegible] شرب
[illegible] يحنث بفعل احدهما لان كل واحد شرط الحكم الترتيب [illegible] في الترتيب فقال ان [illegible]
شرب [illegible] لا يحنث فان اكل [illegible]
[illegible] حلف لا يشرب دواء فشرب [illegible] لم يحنث

مسائل اللبس

حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او قلنسوة لم يحنث ولو لم يتعين ثوبا يحنث حلف لا يلبس
ثوب فلان فوضع قباء على كتفه يحنث حلف لا يلبس قباء فوضعه على كتفيه [illegible] اذا فعل
هكذا الاكتاف عليه [illegible] لا يحنث وقيل يحنث [illegible] ولو قال هذا القباء يحنث كذا
حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او ارتدى به يحنث حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه [illegible] لا يحنث
حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى الرجلين لا يحنث وكذا في الخف [illegible]
[illegible] فان كذا انقطعت بعد ذلك [illegible] حلف لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث قال ان [illegible]
فيه غزل لا يحنث وان لم يعلم — حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن
نفسه لم يحنث [illegible] فان امرأته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبس الناس حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة [illegible] عليه ان لا يحنث قال هذا الثوب على [illegible] فلو
على اللبس ولو لبس تكة من غزلها يحنث [illegible] لا يحنث وبه يفتى حلف لا يلبس ثوبا من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من
غزل فلانة لم يحنث ولو كان عليه ثوب من غزلها فدام عليه يحنث ولو عني غزلا في المستقبل يصدق قضاء
حلف لا يكسو فلانا فاعطاه كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس
هذا [illegible] باذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين

في اليمين على السكنى

حلف لا
يسكن هذه الدار ان كان الحالف لا يسكن بالاهل كالابن الكبير مع الاب فلو على سكناه بنفسه [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] ومن في عياله [illegible] بنفسه [illegible] السكنى ومن

كان نحو لما على عياله منسوبا اليه السكنى حنث الا ان ياخذ في النقلة من ساعته ثم لا بد من نقل الاهل والمتاع
كله حتى لو بقي وتد حنث لم يبق وعند س يعتبر نقل الاكثر وعند م ما يقوم به كدخدائيته فاذا انتقل من ساعته الى
منزل آخر بر وان انتقل الى المسجد او السكة فالصحيح انه لا يبر الا اذا سلم الدار الى غيره باجارة ونحوها او كان
نحوها باجارة ونحوها ... الحلف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية نحو ... بنفسه على فصل
ان لا يبعد الا لحنث ويبر بنفسه وان كان الحلف على السكنى الفارسية يبطل اليمين بالانتقال بنفسه وان كان على سكنى
الغربية فاختار برهان الدين انه ... فانتقل بكل الشئ ثم عاد ... بشند
لحنث قال اگر من امسال درين خانه باشم فامرأته كذا فسكن الا ... من السنة تطلق في الاصح حلف
لا يسكن الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا ما لم يتم تمام الشهر لا يحنث اگر من
ازين كوى نروم ... آن سخن وكه ... ان لا اسكن زفتن ... آنكه ... باشيدن
هو السكنى فان حلف بالفارسية بما ذكر لم يخرج بنفسه على قصد ان لا يعود بر وان حلف بالعربية فقد ذكرنا حلف
لا يسكن هذه الدار فجاء او ان يخرج فوجد الباب مغلقا لا يحنث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج لم يحنث
قال اگر من امشب درين شهر باشم فاصابته حمى ولم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث قال ان سكنت هذه الدار
فانت طالق وكانت اليمين بالليل الى ... معذور حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن بك ... معذورا حلف لا يسكن
كوفه فمنزله او منزل اولاده ... ان كانت سكنى فيها ... لا حلف لا يسكن كوفه فنزل ... ابو حنث
كذا لو قال اين زمستان اينجا نباشم فسكن شيئا قليلا حنث نظيره الكلام ... فتكلم حنث
مسائل اليمين على الخروج س حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح
لا يحنث كما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل ان كان الحلف بالعربية حنث والاول اصح قال ان خرجت من باب
هذه الدار فانت كذا فخرجت لا من الباب حنث قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها بائنا
ثم تزوجها فخرجت حنث الا باذنه فخرجت مرة باذنه ثم بغير اذنه حنث والحنث الاصح قال ان خرجت الا باذني
ثم قال ... الاذن من يصدق قضاء في الاصح وبلا بينة ... الاذن في كل مرة والحيلة قبل ان يقول كلما اردت
الخروج فقد اذنت لك فاذا قال ذلك لا يعمل نهيه عند س ... يعمل ... ولو اذن لها بالخروج
واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع ولو قال في غضبه ان خرجت فلانة لو كان على الاذن فقال
ان خرجت الا ان آذن لك او حتى آذن فاذن مرة ... اليمين والتقدير الستوي بين ... الا باذني وزوجتي
الا ان آذن لك في انه لا بد من الاذن في كل مرة والابد ... او بطوانا او بارادته لا باذني والا ان ارضى او
احبوا او ارد ... لا ان آذن ويتفرق من وجه آخر وهو ان في الدون والرضا والارادة اذا ... المحلوف

عما طلب

بغير اذنه ثم لم يطلق
وكذا لو قال لها لعبد اذا اوا
باعه ثم اشتراه وفي الام
او ادبر انه ... تحليف
ان خرجت صح

فال سح

سلسلة

عليه لم يحنث اجماعا وفي الاذن خلاف وفي الاباء ... يستدعي الامر في كل مرة والا ان امر فان بعين
ان خرجت الا باذني فاذن لها ... فان بغير اذنه لو فاذن له تخرج حنث كذا لو قال ذلك الرجل للعبد ان
مولاك اذن لك ولو قال المولى اذنت لو بالخروج فاخبر ان ان تخرج لم يحنث ولو قال المولى ان فعل
كذا فعد اذنت لك لا يكون اذنا س قال والله لا يدخل ... لم يبطل اليمين حلف
لا يدخل بلد كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها حلف
لا يخرج من هذه الدار فادخل اغصان شجرة فيها خارجة من الدار ... لو سقط في
الطريق لم يحنث حلف لا يذهب بغير اذن من يده ... سقطت اليمين نوى الخروج والمالك في يمين
الخروج لا يصدق قضاء حلف ان لم يخرج اليوم فقيد ومنع حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تاتيني
الليلة فكذا فمنعها الولاة عن الاتيان حنث مسائل اليمين على البيع والشراء والملك س
حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث ولو باع فاسدا حنث وباطلا بالميتة والدم ونحوه لا ولو باع بيعا
فيه خيار البايع او المشتري حنث في قول م بخلاف الا س بيع حلف لا يشتري فاشترى فاسدا فقبض
او لم يقبض حنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند م بخلاف النكاح وعند ابا س
هو مشترى عند الاجازة كما في النكاح ولو اشترى بميتة او دم او اشترى حرا ابنا او مدبرا او ام ولد لم يحنث فان قال انه
لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى زاد فباع بتسعة لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة الا بزيادة او الا باكثر فباع
بتسعة حنث قال لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة لم يحنث قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث
حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث ولو باعه بدينار وعشرة لم يحنث قال لا ابيعك
هذا بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يحنث في الفصلين قال وبه ناخذ قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
نصفه ثم باعه ثم اشترى الباقي يعتق بخلاف قوله ان ملكت عبدا فانه لا يعتق الا اذا نوى الملك متفرقا وكذا لو
قال ان ملكت مائتا درهم فصدقة على ان انصرف بالا فملكها متفرقة ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شئ ولو نوى بالشراء
الملك لم يدين قضاء ولو قال ان اعتقت عبدا بعينه فقال ان ملكته او ان اشتريت بعينها فقال ان ملكتها فملك
مجتمعا او متفرقا حنث قال لرجل ان ملكتما عبدا او ان اشتريتما عبدا فعبدي كذا فملكا عبدا بينهما او
اشترى احدهما وباعه من الآخر لا يحنث بخلاف قوله ان ملكت قال ان كنت املك الا خمسين درهما ولم يملك الا خمسين
لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيئا للتجارة او سائمة حنث وان ملك من غير ذلك شيئا نعم
التجارة لم يحنث لانه اراد به المال وانه ينصرف الى مال الزكوة س حلف ان يبيعه اليوم فقدم فسبيله
ان يبيع بشرط الخيار ثم يفسخ حلف لا يشتريه ذهبا فاشترى قلب فضة ونحوه حنث قال كل عبد اشتريه فهو حر

على فلان فدخل مسجدا
هو فيه لم يحنث حلف
لا يدخل ...

مطلب

هكذا ع

ما طلب

لمن

الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه من يوم اشتراه سنة حلف المشتري انه لا الا زالم عن الرفيق
فاشترى بعضها دفعة وبعضها متفرقا آخر لم يحنث حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا كان ثبت
بيع فاسد الكفارة او امر غيره باعتاق فعتق **مسائل اليمين على العقود الى آخرها**
حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او زوجه فضولي لا يحنث في الفضولي اجماعا وفي الفاسد في الاصح
كذا التوكيل بالنكاح المطلق لا ينصرف الى الفاسد في الاصح تزوج العبد بلا اذن ثم اذن له فاجاز حالف الحنث
في ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعل فامر غيره ففعل لم يحنث
الا ان يكون سلطانا ونحوه لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل حنث **وما لا يتعلق
حقوقه بفاعله** كالطلاق والعتاق والنكاح والكتابة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء
والاستقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر وان كان الحالف يفعله بنفسه كذا في الشرح وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل
اذا قال نويت ان لا اتولى بنفسي صدق لا في القضاء وفي ضرب عبده وذبح شاته ونحوهما دين في القضاء
ايضا قال لابنته ان خرجت من زوجك فامراته طالق فخلعها الاب او غيره فاجازت لا يحنث لان الخلع من
جانبها بيع ومن حلف لا يبيع لا يحنث باجازة بيع الفضولي الا ان يكون ممن لا يتولى العقد بنفسه ولم ومن
آمدن از شوهر بخلع نبود حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث الا السلطان والقاضي يحنثان
بالامر ويصح منهما الامر فاسند اليهما كالمولى يحلف ان لا يضرب عبده فامر غيره حلف لا يضرب امراته فمد شعرها
او خنقها او عضها في ملاعبة ان حلف بالعربية يحنث وبالفارسية لا فان حلف التركي بالفارسية فقيل ينبغي ان يسأل
فان اراد به ما يريد بالضرب بالعربية ووضع لفظة زدن موضع لفظة الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به
ما يريد به بالفارسية فهو كالفارسي وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف بها ولو حلف فارسي بالعربية فهو على هذا
قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فيمينه على الطلاق باللسان قال لاجنبية من الرضاع او لامرأة
لا تحل له ابدا فهو على ذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث حلف ليتزوجن اليوم والا زوج فهو على النكاح الفاسد
حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا فالبر فيه ان يطلقها باللسان قال لمطلقة رجعيا
ان راجعتك فانت طالق فيمينه على الرجعة حتى لو بانت فتزوجها لم يطلق ولو كانت مبانة بخلع او منقضية
العدة فهو على التزوج قال لمنكوحة ان راجعتك ينصرف الى الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يحنث وانما يحنث
اذا راجعها قال لاجنبية ان راجعتك فعبده حر ينصرف الى العقد آخر وان سنة ثم حلف وقال للسلطان الا انه حلف
في دار فلان فاذا قال له اخرج من داري ثم حلف ليدخل فلانا [illegible] ان لم يمكن منعه [illegible]
والمنع جميعا حلف لا يبيع ما له اليوم على نية مقدمة الى القاضي وحلفه بر حلف ليقضين فلانا اليوم حقه فقوا له

وان كان [illegible] يحنث بزازيه

في الى القاضي فقبض القاضي وكيله فقبض لا يحنث وبه يفتى وكذا لو دفع الى القاضي فان كان ثم او امكن به اليوم
في موضع كذا في الذخيرة فلم يحلف لا يحنث لكن المختار ان يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان كان في موضع لا
قاضي ثمة يحنث وبه يفتى لزم رجلا الحلف للملزوم ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف
المنزل الاول فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فاقام
عليه البينة بالمال يحنث عند ابي يوسف وعليه الفتوى فانه يتعين عليه انه يحنث بلا اختلاف **سن** حلف
لا يبرح غريمه حتى يأخذ ما عليه فنام فذهب الغريم لم يحنث حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه ولم يقبل فان وضعه
بين يديه يحنث [illegible] لم يحنث حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في
يمينه حلف ليقضين حقه رأس الشهر فله الليلة الاولى منه ويومها وان قضاه قبل رأس الشهر او مات الطالب
او المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث حلف ليقضينه الى خمسة ايام دخل اليوم الخامس في اليمين حلف ان
يأخذ او يستوفي منه دراهمه فاخذ منها زيوفا او نبهرجة او نحو ذلك لم يحنث ولو حلف على الاخذ حنث الا اذا
اراد به الاستيفاء حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا **في النكاح**
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل كسوق المهر ونحوه لا حلف لا يتزوج من بنات
فلان ولم يكن له بنات ثم صارت فتزوجها قيل لا يحنث وقال حسام الدين يحنث لا يتزوج من
نساء بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلد اخرى ووطنت بها حنث حلف ليتزوجن
سرا فتزوج بحضرة شاهدين فهو ستر قال ان تزوجت النساء فعبدي حر فتزوج امرأة حنث قال ان
تزوجت فعبدي حر ثم قال نويت فلانة لم يصدق قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقها
ثم تزوجها لم [illegible] ثم طلق حلف لا يطلق فخالع الاجنبية وقبض التزوج بدل الخلع لم يحنث رجل قيل له ان كنت
فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت **مسائل اليمين على العمل والطحن
الى آخره** حلف لا يعمل يوم الجمعة فحمل كرباسا الى الخياط وامر ان يخيط لا يحنث [illegible]
كشيد يحنث قال ان وضعت [illegible] على الزوك فانت طالق فوضعت [illegible] على الزوك ولم تغزل لا يحنث **في اليمين**
وضع الغلام لو نوى عين وضع الغلام صدق ولا يحنث بدخوله راكبا وانما يحنث بالحال عن الدخول اذا لم يكن له
نية كذا او حلف لا يلبس من غزلها ونوى صنعة الغزل وفي فعلها ان [illegible] ونوى عين الجامع
لا يصدق قضاء قال كل امرأة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امرأة من بلد كذا او امة من الروم لا يصدق
الا في رواية الخصاف كذا في عين الطعام نوى طعاما دون طعام بناء على ان تخصيص العام بالنية لم يصح قضاء
في ظاهر الرواية قال اگر كسي را ازان من چيزي دهي فانت طالق ونوى انه وهبت لا قضاء ولو قال اگر بهيچ كسي

حلفه
مما يطلب

خير آتش [illegible] كشيد
اگر ترا آن [illegible]
باشد حنث [illegible]
في معناه قال الانزي
اگر دست آتش [illegible]

ازان من جرى ... فانت طالق ونوى ... ولو قال اگر ... [illegible]

ونوى ... حلف لا يركب ... ثم ركب ... لم يحنث ... حلف لا يركب ... [illegible]

في يمين الصوم والصلوة

حلف لا يصوم ... ثم ... لم يحنث ... ابدا فصام يوما حنث بخلاف قوله الابد فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم شهر رمضان ... [illegible]

... على صوم ... حلف لا يفطر ... يوم الفطر ... ولم يشرب حنث حلف لا يصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت ... وقد كان صلى بغير طهارة حنث حلف لا يصلي اليوم ... [illegible]

... حلف لا يقرأ القرآن اليوم ... ان يصلي صلوة النهار خلف الامام حلف لا يؤم ... لم يحنث

في يمين الجماع

حلف لا يقرب امرأته ... [illegible]

يحنث ... يقع على الجماع حلف لا يغتسل ... من جنابة ... [illegible]

من الجماع حلف لا يفعل حراما ... [illegible]

... فانت طالق ... [illegible]

... [illegible]

مسائل اليمين على امرين

قال لامرأته ان كلمت فلانا ... فانت طالق ... [illegible]

الشرط ... قال ان لم ادخل ... اليوم او ان لم اضرب ... اليوم فانت كذا ... [illegible]

مسائل النذر والكفارة

قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي ملكه ... ولا يجزي اطعام عشرة مساكين لكل واحد ... كفارة الايمان ... كفارة الظهار خلافا لمحمد ... [illegible]

... كفارة اليمين ... [illegible]

نذر صلوة ... ان لا اشرب ... [illegible]

... [illegible]

مما يطلب

مما يطلب

حلف لا يقام ... [illegible]

ثوانه درهم يشتن قال فلان تحانه من انه درهم يشتن لا يكون بيعا رجل لرقاد بنوم لماذة فقال الماز وانا اكل
جنلي جنزه الالذ مه شيء والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

الفاظ البيع والثمن ثم بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وحلال اللوم والجنين والفرس العاند
ثم البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء مسائل البيع بشرط ثم اشتراط قدر البيع وصفته ثم السلم والتأجيل
ثم الغرض ثم بيع الجنس بالجنس ثم التفرق في الاستصناع ثم الثمن ثم اتحاد الصفقة وتعددها ثم قبض المبيع وهلاكه
قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض ثم قبض الثمن وهبته ثم تصرف الفضولي والوكيل والأب والوصي
والمريض والصبي ثم التعيب والغبن ثم العيب وعوله والإقرار والإبراء والصلح ثم ما يمنع الرد وما لا يمنع
ثم الاستحقاق ثم اختلاف المتعاقدين ثم الخيار ثم شرى الغيبة في الأرض ثم ما يجوز بيعه وما لا يجوز ثم بيع المشاع
ثم توابع البيع والاشياء وما يجب على المتعاقدين وتمامه ثم الإقالة الفاظ البيع والثمن ثم جاز البيع والشراء
بلفظ السلم وفي السلم بلفظ البيع روايتان قال اذهب بين السلعة اليوم فان رضيتها فلي لك بالف فقد طلب
بر جاز كفظه بعتك على الخيار الى الليل قال بعتكه بالف ان شئت يوما الى الليل فقبل فهو في معنى شرط الخيار قال
جعلت بيع هذا العبد [illegible] بالف فقال قد اخترت ثم يلزم البيع حتى يقول البائع [illegible] او يقول [illegible]
او جعلته بيعا لك فقال بعت بالف ان شئت فقال شئت صح قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين
وقت الرضا [illegible] صح النكاح لا الشرط قال ان ادي [illegible] بهذا فقد بعته منك فادى في المجلس
صح استحسانا قال بعتك بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع قال اقلتك بهذا بكذا فقبل
لا ينعقد البيع في المختار قال بعتك بكذا هذا العبد او ذاك صح فان احدهما قبل قبول الآخر صح وان لم يعلم به الآخر
كذا لو رجعت عن الخلع قبل قبول الزوج صح وان لم يعلم الزوج اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعقد
للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعقد للمشار اليه قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا
علم المشتري به قال اشتريت جارية بالف [illegible] التوكيل [illegible] فلو المشتري
بالدراهم [illegible] جاز [illegible] في الاصح المشتري
بدانق او [illegible] ولم يعقد بالدراهم ولا بالفلوس [illegible]
[illegible] بدانق فلوس قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن
الثاني [illegible] المشتري بالدين وعلى ان لا دين عليه لا يصح وكذا لو [illegible] فباعه منه وقبض الثمن ثم تقايلا فان
ان لا دين عليه بطل البيع باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض وان سكت عن الثمن يملكه بقبضه
قال [illegible] هو لك او [illegible] الثمن ثم قال [illegible] فقبل او قال المشتري

[illegible] فقال بعت ثم رضيت بعتك فقال بعت ثم [illegible] البائع فقال المشتري لم ينعقد وان
سمع اهل المجلس قال الموجب لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء قال بعت بعشر
وقال الآخر بخمسة وتقابضا ومضيا عليه صح وكان البيع بتسعة [illegible] الى آخر ما كلاما [illegible]
وما [illegible] على [illegible] صح ان الايجاب [illegible] متصلا بكلام صاحبه وان فصل
لا وان قل بخلاف [illegible] قال بعته من فلان بكذا فبلغه الخبر فقبل لم يصح كتبه كتابا انه بعته
من فلان فبلغه الكتاب فقبل في مجلسه ثم قال بعت من فلان بكذا فاذهب واخبره فاخبر الرسول
فقبل في المجلس تم

مسائل بيع المرهون وغيره

بيع المرهون [illegible] بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستأجر وليس للمشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح باع
المرهون ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ وكذا لو كان هذا في المستأجر ينفذ البيع الاول
ولو رهن المرهون بعد البيع ثم آجر او وهب فاجاز المرتهن الاول الرهن والاجارة والهبة وسلم
الى الموهوب له او المرتهن الثاني ينفذ البيع دون الرهن والاجارة والهبة بيع المغصوب من غير الغاصب
اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح في الاصح كذا بيع العقار قبل القبض قبل نقد الثمن باع الآبق او
الجنين ثم ولد الآبق وولد الجنين لم يجز وقيل في الآبق اذا [illegible] لزم البيع هو الاصح الا اذا [illegible] قبل
الظهور باع الآبق والمشتري يعلم [illegible] انه جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم [illegible] قال البائع علمت
فالقول للبائع في الاصح وان لم يعلم احدهما بانه لم يجز فان وجب دفعه اليه فان [illegible] عتق وعليه قيمته في قول
بيع حلال اللوم موقوف ان [illegible] بطل في الاصح بيع الفرس العاند الذي لا يؤخذ الا بحيلة لا يجوز

مسائل بيع الفاسد

المشتري شراء فاسدا قبل [illegible] يملك التصرف لا العين بدليل انه لا الشفعة به ولا الحل [illegible]
في الامة في الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على البائع فعليه
[illegible] ولو المشتري من الاب او الوصي عبد يتيم فاسدا وقبض واعتقه جاز وقيل [illegible]
والحرم ولو علقت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت قيمتها في [illegible]
فعليه قيمتها وقت القبض في الاصح [illegible] المشتري [illegible] فاسدا التخلل [illegible] فعليه رد الخل
ان كان [illegible] مثله ان كان مستهلكا ورد قيمته ان تخرج عن المثل كما لو كان غصبا [illegible] المشتري [illegible]
واللوم لم يملكه المشتري بالقبض بالاتفاق وقيل انه مضمون عليه وقيل انه امانة ولو جاء مستحق
يدعي على المشتري لا خصومة بينهما خلافا [illegible] او الخمر [illegible] ولو بيع المأذون بالميتة والدم فهو
على اذنه وبالخمر والخنزير يبطل الاذن بعد القبض المشتري في العاقد [illegible] التخلية جمع بين [illegible]

لميتة
ولو باع [illegible]

وما لم يجتمع وباع من فزكي الثمن صفقة واحدة فقيل لا يجوز فيهما وقيل يجوز فيما هو ماله هو الاصح وحلت
في الصفقة المشتراة قطعة وقف قيل يبطل البيع في الكل كما لو جمع بين حر وعبد وفي الاصح جاز في الملك كما
لو جمع بين عبد ومدبر وان جمع بين المسجد والملك يبطل في الكل الا اذا كان مسجدا خاصة وان كان عامة
لم يبطل في الملك وبيع واذ بعنا باكا فاسد عندا المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا سمي الثمن
بان قال اذهب بهذا فان رضيته اشتريته بعشرة اما اذا لم يقل بعشرة فلا طلب من البزاز ثوبا فاعطاه
ثلثة فقال هذا بعشرة والاخر بعشرين والثالث بثلثين احملها الى منزلك فاي ثوب ترضاه بعته منك
فحمل فاحترق الكل في منزله ولم يدر ايها هلكت على التعاقب وعلم لكن لم يدر الاول هلاكا ضمن ثلث
قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمه قيمته والاخران امانة وان هلك الثوبان لزمه قيمة نصف كل واحد منهما اذا
لم يعلم الاول ورد الثالث ولا يعلم الترتيب رد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن
نقصان الثالث مس بيع الكلب يجوز بيع لحم السباع والجلد ونحو ذلك لو ذبحها يجوز وبلا ذبح لا الا قطعة
عظيمة واخذ شعر الخنزير للاعلى وجه البيع والشرا لا باس به فلو باعها هل له الخنزير الا قطعة
بيع سرقين الدبابات لا يجوز الا اذا جمعه المشتري طينا يؤكل فان لم ينتفع به سوى الاكل لم يجز المشتري ترتيب
الصنوا عين ان وجد فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا باع من تراب فان الصلح صحيح وان قيل يبطل المشتري
جارية بشرط انها مغنية جاز وبشرط انها حامل لا وبيعها لهذا الشرط جائز ولم يرد بعدم الحمل لانه عيب
المشتري عبدا على ان يطعمه الخبيص فسد المشتري جارية على انها ذات لبن بالف ثم مات البايع او المشتري
او ما تام لم يجز لوارث المشتري ان يبيعها من وارث البايع بأقل مما باع قبل نقد الثمن باع عبدا بالف
نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجازه والخيار للبيع ثم اشتراه قبل الخيار بخمسين مائة قبل نقد الثمن جاز والبايع
لا المشتري عبدا وبعه عتق شرا لفاسد فان عتقه فان كان العبد حاضرا جاز الحاكم او علم عدده او امكن تسليما
جاز بيعها المشتري شاة على انها حلوب يعني بالشرط جاز وعلى انها تسمن لم يجز المشتري حيوانا على انه حامل لم يجز

مسائل المبيع بشرط الخيار

شرط في البيع ان يحيل المشتري البايع بالثمن على المشتري بالثمن لم يجز العقد ولو شرط ان يحيل المشتري البايع بالثمن على غيره جاز استحسانا شرط الكفيل
بالثمن باع من آخر شيئا بكذا على ان يعرضه فلان الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا ينعقد البيع لان الشرط
جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي والاجنبي البايع اذا لم يتعرضه قال بيع عبدك من فلان على ان
الثمن علي والعبد لفلان فقبل جاز وانه خلاف ظاهر الرواية قال بعني هذا على الف وعلي ان اتم خمسين
عشرة جاز ولا يجبر شرط في البيع المشتري ان شرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري

بالثمن رهنا معينا او بيتا كفيلا حاضرا فانه يصح ولو شرط رهنا مجهولا يفسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس او نقد الثمن ولو شرط رهنا كرخيصا بحبس جاز وان لم يعين ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن
بعد القبض لا يجبر ويقال اما ان تدفعه او قيمته او تفسخ باع شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان مؤجلا
الى شهر جاز والا فلا او في المؤجل اذا حل الاجل يطالبه في المكان المشروط فيما له حمل ومؤنة وفيما لا حمل له على
اختلاف الروايات المشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز كشرط الخيار فان اعتق
المشتري في ثلثة نفذ وان لم ينقد في الثلثة فسد ولم ينفسخ حتى لو اعتقه جاز ولم في بيع نقد او لو اشترى ونقد
الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا كشرط الخيار للبايع وان اعتق
البايع صح وان اعتق المشتري لا المشتري وفيه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الى خمسة عشر يوما فالوكيل
يفسخ البيع لم يفسد لانه بعد العقد وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى المدة كان للوكيل ان يفسخ باع ارضا بطريق
على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان لم يجز بيعه في رواية كذا لو باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو
عليه باع بشرط ان يبني البايع حوايط الكرم فسد وان قال اشترط ان يبني الحوايط جاز والاجر على البناء
لانه وعد تكن براعلية المشتري ان شاء مس في خيار المشتري اذا انتقضت العين او ازدادت
لزم البيع وان لم يتولد منه كالبنت والكسب والغلة لا اذا كان الخيار لها فسخ لتمام كان فسخ المشتري كيلا
او موزونا او عبدا او شرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز الاستخدام واللبس والركوب للنظر في المبيع بشرط
الخيار ليس باختيار الا اذا تكرر وطئ الجارية المشتراة لا لرد لا يبطل خياره كذا اذا زوج او لم يطأ الزوج
قال احدهما مضت مدة الخيار بعد النقض وقال الاخر بل بعد الاجازة فالقول لمدعي الاجازة خيار البايع
باق بعد موت المشتري المشتري على انه ثابت وخيار فادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض ثم
يعلم ذلك المشتري على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها
فيه اختلفا نظر النساء الا اولم منه يقول ليس بلا يمين وان لم يكن عند النخاس من يشق البيع لزم منه
على البايع المشتري على انه بالخيار ثم يجبر على تسليمه البايع وان نقد الثمن للمشتري ان شاء او يبيع على انه بالخيار في كلمة
بينهما يبطل خياره ولو اشترى كتبا على انه مطبوع وليس كذلك لا خيار له كما لو شرط معتقة المشتري خطا بحرف على
ان يخرج البايع اواختلفا على ان يرفعه البايع جاز قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة
ايام صح وله الخيار المشتري ما يصيد كالسمك الطري ونحو وحسن الغضاء وقبل الاجازة يقال للمشتري اما ان ترد
او تاخذ

نوع في اشتراط قدر المبيع وصفته مس المشتري جزة على انها عشرة
اذرع فازدادت لا تسلم له الزيادة المشتري صبرة من الارز على انها خمسة عشر اقفزة فوجدها كذلك جاز

مطلوب

ان لزوم المشتري

ولو اشترى على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل لا وان شرط انها اقل فوجدها اقل
جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا في الاصح وفي البزازية على انها عشرة اذرع يجوز في الوجهين كما اشترى مكيلا بنصف
ما في هذا الكرم من العنب لزمه عليه انه اقسم عليه من جاز ان وجده كذلك اشترى مكيلا او موزونا على
انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بين الاستحقاق ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار الا ان يسلم
له ما سمى وان كان بعد قبض الكل لا اشترى عدلا زطيا على ان فيه خمسين ثوبا فاذا فيه احد وخمسون
ثوبا او تسعة واربعون فالبيع فاسد لانه لا يحل البيع في الزيادة والثمن في النقصان وان سمى لكل ثوب
عشرة دراهم ففي الزيادة كذلك وفي النقصان جاز وخير المشتري في الاصح باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال
فوجدها مثقالين سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء نوع اشترى بقرة على انها حلوبة جاز وعلى انها
تحلب كذا لا اشترى على ان يعتقه وقبضه عند الامام فان اعتقه جاز وان هلك قبل اعتاقه فعليه قيمته
شرط الخيار في العقد جاز [illegible] لا يرده وفي عكسه [illegible] ولو وجده [illegible] المشتري على
ان البايع لم يكن [illegible] خلافه ليس له ان يرده وفي رواية له الرد [illegible] ان كان [illegible] في الغرض فلو
حراما والغرض فاسد وان لم يشترط جاز باع شجرا بشرط القلع الاصح انه لا يجوز وشرط القطع يجوز و
شرط بيان موضع القطع باع نقضه من الشجر [illegible] وقد [illegible] جاز الشراء [illegible] الاشجار
على ان لا يحصدها الا رطبا والاخر [illegible] جاز باع احد فرعي شجرة جاز ان بين موضع القطع والا فرعه بيع ثمر الكرم
بشرط الترك لا يجوز باع نصف ثمر الكرم بشرط الترك [illegible] ولم يدرك لم يجز الا في [illegible] والحيلة فيه ان
يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه او ثلثه باع ثمر الكرم بعدما نضج واحد [illegible] جاز المشتري
الكرم بشرط الترك مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز ولو حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع اشترى
اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا وان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم
فسد والحيلة ان يشتري الشجر فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع

مسايل السلم

وانما يجيل لا ابتس بالسلم في الفلوس عددا في الاصح الاسلام بلفظ البيع والشراء يجوز في الاصح السلم
الكيلي في وزن بعينه بالاشارة كالزعفران او الحديد جاز وفي ما لا يتعين كالدنانير والدراهم لا يجوز واذا
لم يجز سلما ان كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن مؤجل وان كان بلفظ السلم فلا يجوز وفي
يجوز ويشترط في وصف الحنطة [illegible] وفي بلغته احد [illegible] كذا في [illegible] حد انقطاع السلم فيه ان
لا يوجد في السوق الذي يتجر فيه فيباع كذا انقطاع العدد واذا انقطع السلم فيه عن ايدي الناس في اوانه
يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ السلم مثاله ما اشتريه وزنه نقصا او موازنة فيما نسب كيله نقصا

ما يطلب

[illegible]

نسل ؟

ن ٢

في جوانب دون اثبات واختلفت الروايات في ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة
وزنا الا ان يعرف تساويهما كيلا ولا ما ثبت وزنه نصا بجنسه كيلا كالدراهم كيلا الا روايته شاف [illegible]
انه لا يجوز اذا تعارفوا ذلك باع هذا تمرا بشرط كيلا او وزنا جاز لانه يكال ويوزن كذا الكل ما يكال
ويوزن السلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لان ما لا نص فيه فالعبرة للعرف السلم في الخل والعصير يجوز
كيلا ووزنا وفي الباذنجان عددا وفي الثوم وزنا وفي الخبز لا يجوز اصلا في قول الامام وفي [illegible] الاختيار
ياخذ منه كل يوم شيئا معلوما يجوز كل ما اخذ فهو على ما قاطعه عليه السلم في الاجر يجوز اذا بين الملبن
اشترى ما يتاتى من الاثواب لم يجز ذكر الطول والعرض بالذرعان في المزروعات شرط جواز السلم
كذا بيانا او حدثا وشرط ذكر الوزن في الحرير في الاصح وقيل شرط في الخز لا الحرير بيع ثوب خز بثوب
خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا وان الصغير اقاله بعض السلم واتفقا في البعض جاز في التسليم فيه ازيد
قدرا او وصفا فقال خذ وزده درهما او انقص قدرا او وصفا وقال خذ ورد علي كذا درهما يجوز
في المكيل والموزون في الزيادة والنقصان قدرا لا وصفا وفي الموزون في الزيادة قدرا او وصفا ولا يجوز
في النقصان قدرا او وصفا الا اذا بين في العقد لكل ذراع حصة فيجوز في نقصان قدر الذرع وعند [illegible]
يجوز في الكل بطريق الزيادة والحط اختلفا في الزيوف [illegible] [illegible] الحاكم وجعل من الملل
تلك الصناعة فان اجمعا انه مما يقع عليه اسم الجيد يجبر رب السلم على اخذ من المسلم اليه
رأس المال او بعضه وقال هو زيوف او ستوقة وقال رب السلم لم اعطك هذا فان كان اقر بقبض الجياد
او حقه او رأس المال او باستيفاء الدراهم لم يسمع دعواه وان لم يقر فالقول له انه زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص وان اقر بقبض الدراهم لم يسمع دعواه انه ستوقة او رصاص والقول له مع يمينه في انه زيوف او
نبهرجة في الاصح وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد وحلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فاستوفاه وفارقه
ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم والطعام في بيت نفسه لا يصح التخلية
عند [illegible] خلافا لهم وفي بيع العين كذا الثوب الموصوف في الذمة يبيعه لا يجبر المشتري على قبضه
فلم يسلم البايع حتى مضى شهر للمشتري ثم دفع بعد التسليم عند الامام ولو كان شيئا بعينه صار الثمن حالا
رب السلم والمسلم اليه لو سارا ميلا او اكثر بلا افتراق جاز ما لم يتفرقا بدنا ولو ناما جالسين فليس بفرقة
ومضطجعين فرقة السلم في الشيرج او قال لا يجوز الا من قبان معلوم ما الاختلاف السلم قطنا هرويا في ثوب هروي
جاز وفسخا في مواده لا لا يبطل بخروج الخيار في السلم فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا
السلم ما بين في ثوبين مختلفين جنسا وصفة ولم يبين حصة كل واحد من الثمن جاز خلافا لهما في الجنس او النوع

بالدراهم

[illegible]

من الكيلي والوزني توجد فيه للمسلم اليه قبل القبض قبل لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو
ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد نصف رأس المال والحوالة برأس المال جائزة وكذا الكفالة به و
بالمسلم فيه وقبض رأس المال اذا هلك بعد الافتراق هلك برأس المال فيجب على المرتهن رده المراد ب
السلم من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا متقاربا كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها صار
مؤجلا فطالب اعطه كل شهر كذا لعشر ليس بتأجيل اخذ كل شهر فاجله صاحبه ان كانت مستهلكة صح
ولو كان الثمن عينا كالعروض وضرب الاجل فيه فسد البيع

مسائل القرض

اقراض الخبز لا يجوز اصلا عند الامام ولكن يجوز القرض بالتعيين يدا بيد وان كان بعضه اكثر من بعض
استقراض اللحم وزنا يجوز ويضمن مثله الشحم والالية واللحم سواء المشتري شيئا للحم كالذي جاز كذا لو جعل الخبز
اخذ المشتري لحما كثيرا من القصاب قيل ينبغي ان يجعل الكل ثمنا وقيل بقيمته كمن القصاب ثم يقرضه اياه
اقرض رجلا كرا ثم باع من المستقرض الكر الذي له عليه وهو قائم في يد المستقرض جاز على قياس ما روي عن
س بيع لان المستقرض لا يملك القرض ما لم يستهلكه وان كان القرض مما لا يتعين يجوز بمعاني الزمن والاصح لكان المستقرض
قائما في بيت ولو باع من المستقرض الكر الذي في ذمته يجوز وذلك يدل على انه يملكه بنفس القرض للمستقرض ثم قضاه فقبض المقرض
من غير كيل حل له التصرف بلا كيل بخلاف القرض اليه المستقرض من آخر عبد المستقرض بردينة فقضى بقيمته
المستقرض قيمة العبد

مسائل بيع الجنس بالجنس

مال الربا من الحنطة نصف القفيز ان نصف صاع حتى لو باع بنصف قفيز حنطة حفنتين بقفيز دون الجوز ونحوه كـ
الشرع بالتمر بثنين بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا يدا بيد ونسيئة لا الكيل او الوزن مع الجنس حرم نقدا ما قبل
التفاضل والنسا ومتى وجد احدهما او باحدهما حرم النسا الا غير بيعت حنطة بحنطة وفي كل واحد حبات
شعير لم يجز الا مماثلا بيع الخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلا لكن يدا بيد
جاز وان نسيئة ان كانت الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز عندهم و على العكس لم يجز عنده وجاز
عند س بيع بناء على مسئلة جواز السلم في الخبز وزنا جاز عنده وبه يفتى وقيل في فعال الامام السلم في الخبز والحنطة
لا يجوز كالحنطة في الدقيق وكذا بيع العين بيع النخالة بالدقيق جاز بطريق الاعتبار عند س ح وعندهم
اذا ثبت وبالكيل — س — بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز بيع المخلوط بالغطى الذي فيه حبات لا يجوز الا مماثلا
كذا الدقيق المنخول بغير المنخول يتغير وزن سبعة ان كل عشرة دراهم

مسائل الصرف

سبعة مثاقيل الدرهم لم تتعين في الملك العاسد من الاصل لا فيما انتقض بعد الصحة في تعيينه نقدا والصرف
بعد القبض روايتان والاصح التعين بيع الفضة بالفضة تبرا بلغة جاز وان لم يعلم مقدار الوزن للمشتري بالفضة ...

مع غش او بالذهب حبا مع غش كسيف حليته فضة بفضة او منطقة مفضضة او لجام ونحوها جاز بطريق الاعتبار
بان يكون الفضة المنفردة اكثر مما في الآخر من الفضة نقدا فاذا كان دون بدنا بيره جاز الدراهم الا بتفاضلها
بالوزن الا بالمعاوضة واذا انتقاصا بغير الدراهم فصاعدا بقيمة الزنا كبر تغيرها حتى لو كان من جانب ما تبر دينار
قيمته الف ومن الآخر ما تبرد لم يتفاضلا بعشرة فصاعدا بعشرة دنانير وبقي تسعون دينارا عليه كذا اذا لم
العبد على رب السلم وبين المولى كبر ثابت على المولى لكن له دراهم على غيره فوجد دنانيرا من عليه لو ان بتربيع
وباخذه وقيل لا في الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول في فعال خواهرزاده وذكر السرخسي
انه يجبر عندنا خلافا لزفر وقيل ما ذكر خواهرزاده الصحيح بيع العدالى والحالا باثنين جاز ان كان يدا بيد
وفي الغطريفي لا في الاصح اذا كانت الدراهم صنوفا في بعضها غلبت الفضة على غيرها وفي بعضها على العكس وفي
البعض مثنا وباين كلا باس ببيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ونقرة فضة احدهما اصغر الآخر ولا خير
فيه نسيئة — س — استقرض قلبا بعشرة ثم غصبت تابع الغلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل العرف
المستحق عليه

مسائل الاستصناع

يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر واذا
شرط التعجيل وان يتحقق الصانع الدراهم ملكا ويبطل الاستصناع بموت الصانع وللمستصنع خيار اذا رآه
ولا خيار للصانع ويجبر على التسليم اذا رآه المستصنع ورضي به وقيل روايتان لو ان بيعه وبذكر الثمن يتعين سلما
فيما لا تعامل فيه كالثياب بالاجماع وكذا فيما فيه تعامل عنده هو وهذا اذا كان ذكر الثمن على وجه الاستمهال لا اذا
وقيل ان كان ذكر الثمن من المستصنع فهو استعجال وان من الصانع استمهال

مسائل كساد الثمن والفلوس

الثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عنده خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما عند
س يجب قيمتها يوم العقد وعند م يوم آخر ما كسدت ولو تقابلا بعد الكساد فعلى البائع رد مثله في قياس
قول س وكذا في الاستقراض فاذا استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند س قيمتها يوم القبض
وعند م قيمتها قبل الكساد اقرضه طعاما بالعراق فاخذه بمكة قال س عليه قيمته يوم اقرضه وقال م
قيمته بالعراق يوم اخذها وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه والخلاف في كل وما في الغصب
كالخلاف في الاستقراض ويفتى بقول م رفقا بالناس اشترى بها ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد
فيما لم ينقد ولو اشترى بدراهم لا يعلم كاسدة وقت العقد عن معنيه لم يجز ولو كان في نكاح يجب مهر المثل تزوجها
على دراهم كاسدة فلها ذلك ان بلغت قيمتها عشرة والا تبلغ عشرة وان تزوجها على دراهم ثم كسدت فعليه قيمتها
يوم العقد والكساد ان لا يروج في بلد وقع العقد فيه وعند م ان لا يروج في جميع البلدان بناء على ان اصطلاح
بعض الناس يكفي لابطال الثمنية عندهما لا عنده السلم في فلوس فكسدت يأخذ رأس ماله

مسائل التخارج

الصفقة وتعددها في البيع ثلثة اشيآء العاقد والعقد والثمن فاذا اتحد الكل اتحدت الصفقة وان تعدد العاقد فقد
بان كان البايع او المشتري اثنين واتحد العقد والثمن بان قال للمشتريين بعت منكما او قالا بعنا منك فالصفقة
متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا بكذا وهذا بكذا او قال المشتري ذلك وتعدد العقد والعاقد واحد فكذلك
ولو تعدد العقد وذلك لا يتصور مع اتحاد الثمن لان تعدد العقدين بان يقبل هذا بكذا ويقبل هذا
بكذا فيتعدد الثمن فتعدد الصفقة كما لو تعددت الاشيآء الثلثة ولو اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن
فيقبل بعضها وقبل لا ويتفرع تفرق العقد تفرق الثمن لا محالة فيتفرق الصفقة ان حان التفرق
ومع اتحاد العقد يجوز ان يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد العاقد كذلك فينبغي انه يتحد الصفقة اذا اشترى من
آخر ثيابا بالحل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب
حتى يؤدي جميع الثمن الحال لان الصفقة واحدة

مسائل قبض المبيع الخ

باع وخلى بينه وبين المشتري بحضرتها فقبضا حتى لو هلك الهلاك على المشتري ولو قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع
حتى وجب تسليمه الى البايع فخلى بينه وبين البايع لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه باع خلا في دن وخلا بينه
وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك هلك من مال المشتري اذا كان البايع اعار منه
ونا كمن المشتري حنطة ثم قال للبايع كلها في غرائرك فجعل والمشتري حاضر يصير قابضا المشتري حسبما من سلم
عمر الفلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع وان صار خلا قبل ان يترافعا تخير المشتري في اخذه وتركه وان خاصمه
قبل ان يتخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد لم يكن له عليه سبيل وقيل عند محمد لا يبطل بمجرد التخمر والحكم
انحو بعد التخلل وقيل الا لاحق يعتد يبطل الا للمشتري ان يبطله ويبنى فيه خلاف لو اشترى حنطة بعينها
فاستعار من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البايع
فيها وان كان بغير عينها بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا فلا وقال
م لا يصير بقبض عند غيبته في الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه اليه ولو دفع المشتري جوالقا ليكيل
المعرض فيه ففعل لم يكن قابضا كالسلم فان امر المشتري الطحان فطحن فعطنت الرواية فهو على المشتري
ودكوبه قبض المشتري دهنا معينا ودفع القارورة وقال زن فيها فوزن فهلك في يد البايع فالهلاك على المشتري
اذا وزن بحضرته وان كان الدهن غير معين لا يصير قابضا وزن بحضرته او غيبته لانه لم يصح الامر بالوزن قبل
الشرآء وشرى الشعير الطحين انما تم بالقبض او التخلية ولم يصح التخلية في دار البايع او في حانوته فالحر قبض الآن صار مشتريا
فابضا ثم قبل الحلق له التصرف قبل الوزن وقبل الحلق ولو بلغ المشتري دهنا معينا ودفع اليه قارورة فحجبه
وامره ان يكيله فيها فلما وزن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن فوزن الباقي ولم يعلما به فما وزن فقبل

الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعده فعلى البايع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار
فاخرجه البايع وجعله على الباقي حتى جعل ذلك النعذر للمشتري وان كان وقع القارورة مكسورا ولم يعلم به واحد
البايع بالصب فيها فصبه وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري وان كان المشتري يمسك القارورة
بيده فالهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كتحصانا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع
لان التسليم عليه كما لو اشتراه وذا به المصر كذا كان له ان يبلغ عليه الى منزله وليس للحمال منعه بالعرف
كذا كل ما يباع على الظهر والدولب كالفحم والحنطة ونحوهما يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى
منزل المشتري مفسد وشرط الايفاء الا في الاصح ولو شرط على المسلم اليه ان يوفيه في مصر كذا فله ان يوفي في اي
محلة شاء اشترى المشتري عقارا فخلى البايع بعد نقل المتاع بينه وبين المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه
يكون تسليما والا فلا اشترى بكرا فوطئها بعد قبضها فلو هلكت فالهلاك على المشتري فان احدث البايع منعا بعد
وطئه صار ناقضا لقبضه والهلاك على البايع الا انه يتبع حصة نقصان زوال البكارة من الثمن على المشتري ولو اشترى
ثيبا يصير بالوطء قابضا ولو هلك بعد احدث البايع المنع فالهلاك على البايع ولو وطئ البايع قبل التسليم
لا يتخير المشتري في المشهور لان الوطء قبل البيع ليس بعيب فكذا قبل القبض ومن يخبره بالخيار اخذ بعض
المشايخ تزوج امة بتهمة على اخوه بعينها تحته قبل القبض قد حل ام لا ثم طلقها قبل الدخول بالطلاق خير بين اخذ
نصف الامة وبين اخذ نصف قيمتها يوم وطئها الى وطئه عيب فاحش حصل بتسليطها فتخير كما لو قطعت
يده لان الامة المشتراة لكنها لم يقبضها حتى طلق فطيح بر ما نجد لان في [illegible] معه البيع وبيعه قبل القبض لا
يجوز اجازة البيع منقولا او عقارا لا يجوز قبل القبض ولكن البيع لغير البايع قبل القبض واما بيعه فيه خلاف
ولو وهبه للبايع فقبله كان اقالة بخلاف ما لو باعه منه احال البايع رجلا على المشتري بالثمن سقط حقه في الحبس
ولو احال المشتري البايع به على انسان فكذا الا وانه [illegible] اعاد البايع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن
او اودعه منه يبطل حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن او اودعه لا يبطل الرهن ووجد البايع
الثمن رصاصا او ستوقا او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجد زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجهين
كما لو اعطى المشتري الثمن الخسيس البايع على النقد وللبايع ان يقبض ما وجد من الزيوف يرده وطلب تعقيبه
الثمن قبل القبض وهبه كله حط الا انه هبة الكل لا يلتحق باصل العقد وهبة البعض يلتحق اذا لم يكن المحطوط
شيئا او وصفا اما اذا كان فلا حتى لو كان المشتري لجيادة فرضي البايع بزيوف لا ياخذ الشفيع الا بالجياد ولو اشترى عبدا فوجد
العبد اعور او اعور قبل القبض فرضي البايع بالعيب فان الشفيع ياخذ بقيمة العبد صحيحا واذا لم يكن البعض
المحطوط شيئا ولا وصفا ياخذ الشفيع بما بقي من الثمن هبة المرتهن لمن عليه الدين يصح بلا قبوله ويرتد برده فالراهن

طالق ان كان له مال فهو على حال الركوع ونقطة الملك على الكل مسـ دارا وارض بين رجلين باع احدهما كله
جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه ان يبطل البيع للمشتري في حرثه ولم يستثن المقابر والمساجد وكذا لو
استثنى ولم يبين حدودها فسد وقيل يجوز وقال السرخسي للمشتري الرضا على ان يجمع خراجها على البايع ابدا الخ فكذا
وعلى ان الزايد على خراجها الاصل على البايع جاز بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد ويفيد الملك بعد القبض وقيل
هو رهن في حقيقته لا يباح الانتفاع للمشتري الا باذن البايع ويضمن ما اكل واستهلك وللبايع استرداده اذا قضى دينه
من شاء ذكر لا الخ ان لم يكن ارضا فخربت في موضع كذا الا باذن ونسلى فنفعها مثلا ولم يعرفها البايع فما جا ما يذكر
الثمن وهل الى منى وكل جاز **مسائل تصرف الفضولي الى آخره** شرى الفضولي الخ
على وجوه احدها اختلف الشراء اليه بان قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان اولم يقل
لفلان يتوقف والثاني قال بعت منك وقال الفضولي قبلت ونوى بقلبه لفلان نفذ ولا يتوقف الثالث
قال الفضولي اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف شرى الفضولي بشرط الخيار بان قال المشتري لفلان
على ان ذلك الفلان بالخيار لا يتوقف باع الوكيل بخيار الموكل فالعهدة على الوكيل الوكيل بالبيع مطلقا يملك
البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ الموكل بالبيع لا على البايع والوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا عرض الدلال
المتاع على صاحب الدكان وترك عنده فذهب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه لا يجوز له تركه
عنده والدلال لا يضمن الا برضا المخول المبيع او رد بالعيب بعيبا او غير لا يسترد منه الدالية الوكيل
بشراء شيء اذا وجد به عيبا ان رده قبل القبض لزم الموكل فان كان العيب يسيرا عندهم وغير معا
في الفاحش لزم الوكيل والفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما وقيل احدهما
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما قيل في الغبن وان رضي به بعد القبض يلزم الوكيل الا ان العيب
قبل القبض لا حصة له من الثمن فله ان يرده بخيار الشرط والرؤية الوكيل يتمكن من الزام العقد بحكمها فكذا
بعد القبض فللعيب حصة من الثمن فكان الرضا به ابطال حق الموكل ولو قال الآمر حين رأى العيب
لا ارضى به لزم المأمور كما لو رضي به بعد القبض ابرا الموكل بالشراء البايع عن العيب صح ولا يملك
الوكيل رده وفسخ الموكل مع المشتري يجاز قيل في الغبن اليسير والفاحش في العروض ده نيم يسير وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده وما زاد فاحش وقيل ما يدخل تحت التقويم يسير وما لا يدخل فاحش قال
خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبد وغيره اما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم فما زاد الوكيل
بالشراء فلو اكثر لا ينفذ على الموكل في قليل فيها وقال لم يحكى في الغبن اليسير يحتمل الا في سبب **مسائل**
الحد بالوكيل اذا باع من عبد نفسه ممن لا يجوز شهادته له الثانية بيع ورب المال مال المضاربة الثالثة شرى احدهما

الوارث من مورثه في مرضه الرابعة اذا اخذ المالك قيمة الجارية من الغاصب بقضاء مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها زايدة
بدا انيق للمالك اخذ ما الخ المكاتب اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابى بيسير يدخل المحاباة في ثلث
ماله السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله مرتين باع ما يساوي الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه
يتعذر المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا تشتري شيئا من المبيع
واما ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع باع من وارثه او اشتراه منه بمثل القيمة لا يصح البيع والشراء
اصلا قبل اجازة الورثة خلافا لهما وبالمحاباة لا يصح اجماعا الا باجازة الورثة ولا يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن
الى تمام القيمة والا تفسخ الاب اشترى للصغير طعاما من مال نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير مال انفق
باع ضيعة ابنه ثم كبر ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جائز وليس للابن ابطاله لكن
يطلب منه الثمن فان قال ضاع او انفقت عليك قبل قوله وان كان فاسقا لا يجوز بيعه باع الاب
او الوصي عقار الصغير وراى القاضي نقضه اصلح للصغير فله نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات
هو او الموكل ثم البيع في الاصح باع الاب او الوصي بشرط الخيار فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلاثة ثم البيع
وعندهما في ادراكه ينتقل الخيار اليه باع المكاتب بالخيار او الماذون فعجز او حجر عليه في الثلاثة ثم البيع باع
الاب او الوصي ثم بلغ اليتيم يرجع الحقوق اليهما ولو باع مال احد الابنين من الآخر ثم بلغا فالعهدة عليهما
باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع مال الصغير من الاجنبي او اشتراه مال الاجنبي
للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا
كان وكيله وغيره وكذا حال افاقته بيع القاضي مال اليتيم من نفسه وماله من اليتيم لا يجوز بحكمه كذا ولو اشتراه
من وصي اليتيم جاز وان جعله القاضي وصيا ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه بطل اشترى الاب مال ابنه الصغير
لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير فيقبضه من الاب ثم بعد القبض حقيقة يهلك من مال
الاب مسـ اشترى ثوبا من الفضولي فقطعه ثم اجاز المالك جاز ولو اجاز بعد ما خاطه لا اشترى العبد
للمشتري ذا رحم محرم من شريكه لزم المشتري دون الشريك ولو اشتراه للصغير او المعتوه ذا رحم محرم منهما لزم الاب
بيع السكران من المحرم لازم وان كان بغبن فاحش حتى لا يعقل باع ثم اجازه بعد البلوغ او اجاز وليه
لا يصح ولو كان يعقل جاز بالاجازة بيع الوصي عقار الصغير يجوز باحد الشرايط الثلث ان يكون بضعف قيمته او احتاج
الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به اشترى الوصي لاحد اليتيمين من الآخر لم يجز وكذا الوالد لهما فيبيعانها
بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب او اوصى الاب ثم اجاز بيع الاب عليه وفيما دونه لا **مسائل العيب**
الى آخره مسـ قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض تعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره ويقول

عن ضيعه ان ارده عليه ويكذب في تنقيصه لانه يكون رضا بالعيب والفرق فيه اذا لم يعترف يمكن الاحتياط بان يقول الا اعلم
به عيبا وانا لا ارضى بالعيب فلو قال عند ارده عليك فاخذ في العيب الا بدخل تحت التقويم و[illegible]
[illegible] خلاف ما لو وجدها مسلمة او مغنية كذا لو اشترى ارنبا فوجدها [illegible]
فوجدها [illegible] لم يكن عيبا كذا اذا وجد الجارية سوداء الوجه لم يكن له حق الرد [illegible]
الشعر عيب [illegible] بين الاصغر والاحمر والشمط عيب وهو الشيب قبل وقته [illegible] غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية [illegible] فتح الجارية ليس بعيب [illegible] عيب في الرجل والمرأة [illegible] الجارية عن طلاق رجعي
عيب [illegible] البايع الا المشترى لجارية قد ولدت عند البايع لا منه او عند آخر ولم يعلم المشترى بذلك له ان يرد
في الاصح لان [illegible] الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا [illegible]
الختان [illegible] الغلام والجارية اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا في المولودين الصغيرين وان كانا كبيرين فلو
عيب في الغلام [illegible] الاعلم [illegible] الختان ولا رواية فيه [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
[illegible] المشترى جارية قد حاضت ولم تحتلم و[illegible] ان كان [illegible] عيب
وان كان جليبا [illegible] وجد العبد [illegible] في الجارية [illegible] جارية فوجدها [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الحبل [illegible] فالمرجع فيه قول النساء فان
قلن هي حبلى يحلف البايع [illegible] وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى [illegible]
فالمرجع فيه قول الاطباء [illegible] فاذا اخبر عدلان من الاطباء المسلمين يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف
البايع [illegible] يثبت بقول العدلين [illegible] اليمين على البايع وما لا يطلع عليه الرجال يثبت العيب في حق
سماع الخصومة بقول امراة واحدة ويحلف البايع فان حلف والا رد بنكوله وقال [illegible] ان كان قبل القبض
[illegible] بقول النساء قبل القبض وبعد [illegible] المشترى [illegible] فوجد احدهما [illegible] كان
لا [illegible] بعينه [illegible] البطيخ [illegible]
[illegible] على البايع [illegible] المشترى بالعيب لا يجبر على اداء الثمن ما لم يقم البينة او يحلفه
كذا [illegible] المشترى عبدا فابق بعد القبض [illegible] البايع [illegible] العبد قيام العيب
في الحال [illegible] فاذا اثبت يحلف البايع [illegible] على البتات [illegible] يحلف على العلم بقيام العيب
عندهما يحلف [illegible] المشترى [illegible] العيوب [illegible] فوجد به عيبا كان له ان يرد
فلو [illegible] فقال ليس [illegible] اقرار بانتفاء الاباق كذا لو شهد الشهود انه باعه بشرط البراءة من كل عيب
لا يكون اقرار من الشهود بالعيب [illegible] المشترى [illegible] فوجد به عيبا له ان يرد وكذا لو شهدوا انه باعه على انه

برى من اباق فكان اقرار [illegible] المشترى [illegible] ان يرد بذلك ولو قال بعت منك على انه برى
من الاباق لا يكون اقرار العيب الاباق ولو قال على انه برى من اباق فكان اقرارا به المشترى الاول
ابرا بايعه عن العيب بعدما وجد المشترى الثاني به عيبا قبل الرد [illegible] عليه الثاني ليس له ان يرد على
بايعه ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرأ المشترى البايع عن ذلك العيب ثم
[illegible] العيب او برا [illegible] عنه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح
يمنع الرد وما لا يمنع قال البايع بعدما وجد المشترى به عيبا تبيعه فقال نعم لزمه وبطل الرد ولو قال
بعه فان لم تشتر [illegible] فلم يشتر لا يرد ولو قال المشترى بعدما وجد البايع الثمن زيوفا [illegible] فان لم
[illegible] على [illegible] لم يرجع [illegible] المشترى [illegible] فوجدها في الربيع مع [illegible] وقد كان في يد
البايع كذلك فان كان في يد المشترى بسبب [illegible] لا يرد وان كان بعين ذلك السبب [illegible] ان [illegible]
في يد المشترى [illegible] او ذلك [illegible] وعلى هذا او المشترى [illegible] في يد المشترى [illegible] فالعين [illegible] والسبب [illegible]
[illegible] بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان حدث عند المشترى عيب يرجع بنقصان العيب
القديم فان قال البايع انا اقبله كذلك ولا ارد النقصان [illegible] المشترى ثوبا فقطعه [illegible] ثم وجد به عيبا لا
يرجع بالنقصان [illegible] العبد ثم علم المشترى بالعيب لم يرجع بالنقصان ما لم [illegible] لان البايع [illegible]
معيبا [illegible] لا يملك الرد بالعيب [illegible] ابراء البايع عن الثمن او وهبه [illegible] هلك [illegible] قبل القبض
لا [illegible] ولا يرجع بشيء [illegible] المشترى [illegible] المبيع [illegible] البايع وكذبه فلان [illegible] بعيب [illegible]
لو باعه ثم [illegible] عليه بالعيب يكون فسخا من كل وجه ثم علم بالعيب ولو كان الاقرار [illegible] بعد رؤية العيب [illegible]
[illegible] ولو كان الاقرار [illegible] بعد رؤية العيب فكذلك [illegible] ليس له
[illegible] وان كان فسخا من كل وجه [illegible] المشترى [illegible] عيبا [illegible] فكان عند البايع الاول [illegible]
المشترى الاول [illegible] عند [illegible] البينة انه كان عند البايع الاول يرجع على بايعه وبايعه على بايعه [illegible]
خلافا [illegible] المشترى [illegible] علم بالعيب [illegible] المبيع او حدث عيب عنده يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه
على بايعه لا يرجع حتى لو صالح عن ذلك [illegible] بايعه [illegible] وهذا عند [illegible] خلافا لهما [illegible] المشترى الاخر على بايعه بغير
قضاء ثم [illegible] بايعه على بايعه في الاصح اخبر البايع ان عبده هذا ابق فاشتراه لم يرده بالاباق [illegible] النقبيل
و[illegible] يمنع الرد بالعيب [illegible] ليس برضا الا ان يكون على [illegible] الزيادة المتصلة
لا تمنع الرد بالعيب [illegible] الاعلى [illegible] وبيانه [illegible] وهلك العبد قبل التسليم وقد [illegible]
الجارية منفصلة [illegible] البايع [illegible] وكذا الزيادة المتصلة [illegible]

واد

الزوج نصفه اذا طلق قبل الدخول عندهما والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالاجماع ومنعه الاسترداد على الاختلاف الزيادة
المنفصلة المتولدة من الاصل كالجمال والجلاء بياض العين والبرء لبرء يبطل الخيار وتعذر البيع عندهما خلافا
لمحمد فيفسخ لا تبعا للزيادة المتصلة المتولدة في البناء والاثمار وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة وكذا السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمر ونحوها تمنع الرد وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب والغلة لا تمنع الرد وان فسخ
المشتري بخيار رد الاصل ولم يطب غير المتولدة من الاصل في الاصح المشتري شيئين وقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي
عيبا له ان يرد المعيب ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب ولو اشترى طعاما في وعاء فباع بعضه فله ثمنه لو عبدا
باع نصفه ولو كان في وعائين فله بثمنه عبدين وعندهم له اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي
وقيل في بيع ولا يرجع بنقصان ما باع الموهوب له اذا وجد عيبا لا يرد بالعيب وان لم يترك وارثا يجب ان يرد
بالعيب ضمن الغاصب للمالك بعد البيع والتسليم ثم رد عليه بعيب فله ان يرد ويسترد الثمن مسـ
لا يرد المشتراة بعيوله وجمع الفرس او من المشتري زوجها فقال انها بيع كان فطلقها قبل البيع او مات فالقول
له بلا يمين ولو اقام المشتري البينة على النكاح لم تقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام على اقرار البائع يحلف المشتري
ترى كتبها تعرف التركية فله الرد والتدليسة اذا لم تعرف التركية ان عند اهل البصر ذلك عيبا ترد والا فلا المشتري حلف
ان يرد كتبته وزوجها حادثا في اخذه وقد لم … لو رد المشتري عبدا فباع من وارث ومات فوجد الوارث عيبا فنصب
القاضي وكيلا ورد الوارث على الوكيل والوكيل على البائع واخذ الثمن ودفعه الى الوارث المشتري على ان به عيبا صح مع
بكاله العيب وان وجد به عيبين وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب الاول ليس للمشتري انه علم عيبا قام بها
ان ترضع صبيا او امرها بالخبز او الطبخ او غسل الثياب ثم لم يكن رضا ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا
وكذا اذا جز صوف شاة المشتراة فاجمع ثم وجد به عيبا له ان ينقض الاجارة ويردها ولو رهنه لا ينقض الرهن
البائع والسعه ان لا يأخذ المعيب مع علمه حتى ينقض القاضي عليه ليمكنه الرد على بائعه … المشتري في العشر انما
لا يعد عيبا اذا كان … اذا كان نجاسا … الخفاف فقصد المشتري الرد بالعيب فقال البائع
لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه ومثله في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري خلافا لما كل … ثم وجد به عيبا
لم يرد وان … رجع المشتري كرم مع … فان الاصل الرد بالعيب في ساعة ووجد العيب … لو قطع
الغلاف او تركها يمنع الرد المشتري ارضا فترى بها فوجد العيب رجع بالنقصان المشتري شيئا فقطعها فوجد الاصح
الا للحطب رجع بالنقصان الآن باخذ البائع مقطوعا المشتري ارضا فوجد في … على خلاف …
بعد ما حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به المشتري حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه فاسدة … رجع با

ما يطلب

عبد اجع

ما يطلب

بالنقصان عندهما وبه يفتى ولو اكل بعض الطعام ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي … عيب
في الحمار والبغل كذلك … اي فاحش قال … المشتري المستحق من يد
المشتري له الرجوع المشتري ثوبا فوجد به دنسا ان كان يزول بالغسل نقص الثوب … الثوب بالعيب
ثم علم العيب رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك المشتري ثوبا فخاطه … ان خرج
فوجد به عيبا ينقصه … رجع … ونقصه لانه فات بعض المبيع المشتري جبنا … من العيب
رجع بالباقي كذا الكل … المشتري … فاكله ثم اقر البائع ان العيب … رجع بنقصان
العيب عندهما وبه يفتى كثرة الملح في السمك خارجا عن العادة عيب خاصم المشتري البائع في عيب ثم ترك الخصومة
انا ما خاصم فقال البائع لم امسكه بعد الملك فقال لا انظر هل يزول هذا العيب ام لا فله نقض المستهلك
المشتري كسب المبيع بعد علم العيب لا يمنع رد المبيع وان كان كسبه جارية فوطئها او اعتقها او دبرها فكذا ولو
استهلك ولو البيع يمنع الرد … المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد
المشتري شيئا فوهبه لآخر ثم رجع فيه ثم علم العيب له ان يرد على البائع

مسائل الاستحقاق

المشتري شيئا ثم استحق من يده ثم وصل الى المشتري يوما لا يؤمر بالتسليم الى البائع وان حصل … الملك للبائع منتقض
الشراء الان الشراء قد انفسخ حتى لو اقر انه ملك البائع … فاستحق ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم
الى بائعه ولو اقر انه ملك البائع لا يبعد رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق المشتري دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن
وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم فبالثمن لا غير المشتري عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق
بعضها قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام … النكاح فسخ للعقد … فلذا اختلفا
في الطوع والكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى كذا … مع المالك
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد اختلف المتبايعان في مقدار الثمن والسلعة
في يد البائع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض المشتري … فقال انما اشتريت منك … الارض فقال
البائع بل الكتابة بحكم الثمن فان كان مثل ذلك الثمن تلك الارض يكون فيه بيع الارض والا فبيع الكتابة كذا
المشتري … فقال انما اشتريت منك … مع الماء فقال المشتري البيع باطل وقال البائع بيع فاسد
فالقول لمدعي البطلان اذا اقام … على الوقف المشتري … المشتري في جرة … فوجد فيها فارة ميتة فقال
البائع كانت في جرتك فقال المشتري بل في جرابك فالقول للبائع لانكاره العيب … المشتري شيئا فقال
… وقال البائع … فالقول … فاقام البينة
ابطال القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم تكن بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه قال

ما يطلب

مطلب

ما يطلب

المشتري مات المبيع في يد البائع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البائع مات في يدك فالقول للمشتري باع
وسلم الدار وللبائع فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع باع حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خل بينك
وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فلا اشترى ثوبا فاستأجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البائع فيه عملا فهو على بائعه وضع المبيع عند متوسط لاستيفاء الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن
وسلم المبيع كان للبائع رده وان لا يقبض عند المتوسط الا اذا كان عدلا وان تعذر رد ثمن العدل المشتري
عنبا مجازفة فالقطع على المشتري كذا المشتري كالثمر على رءوس النخل المشتري بحالة فالكيل والقسمة على المشتري
على البائع

مسائل الخيار ثبت خيار الشرط

ثبت في البيع
الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالخمر [illegible] ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه في
مدة الخيار لا يجوز الا ان [illegible] والاستخدام والركوب للنظر الا انه السفر والنقل في البيع بشرط الخيار لا يكون
دليل الاختيار فان استخدم في المرة الثانية او لبس او ركب فهو اختيار ولو قبل او نظر الى [illegible] بشهوة لو دفعها
تقبيل الجارية المشتراة بشهوة اي من خيار يسقط خياره اذا اقر انه قبلها بشهوة الا عندهم وكذا في خيار الرؤية
والعيب وكذا المطلقة رجعيا اذا قبلت لزوجها [illegible] مراجعا عندهما وعند محمد لا فيه اختلاف [illegible]
لم يكن رجعة ولا اختيار بخلاف الوطء فانه ينقض ولو [illegible] بالعيب ان كان من غير المشتري ولو
نظرت الى فرجه بشهوة واقر المشتري انه بشهوة يسقط خياره وكذا في الرجعة ولو شهدوا انها قبلت بشهوة
شهوتهم لم يقبل بخلاف شهادتهم على الجماع لانه شاهد والقبلة واللمس والنظر الى الفرج بشهوة اذا كان [illegible] بتمكين
الزوج لم يسقط خياره ورجعة ويثبت منه المصاهرة بالاجماع وان فعلت اختلاسا فكذا عندهما ولو قتله المشتري
سقط خياره وعن [illegible] لو قال المشتري قبلها بغير شهوة فالقول له باع على انه بالخيار ثم غصب المبيع لا يكون رضا
باسقاط الخيار [illegible] اي خيار الرؤية والشرط والعيب في القسمة والبيع جميعا [illegible] الرضا فهو الصحيح في

خيار الرؤية

يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح
والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك لو اشترى شاة [illegible] لا يسقط خيار الرؤية الا بالنظر الى ضرعها وفي شاة اللحم لابد من
الجس ويسقط خيار الرؤية برؤية رءوس الاشجار في البستان وفي الدار برؤية ظاهرها [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بطل خيار الرؤية رؤية الوكيل لشراء الرؤية
الموكل [illegible] او رسل قبل الشراء [illegible] المشتراة الموكل والمرسل [illegible] خيار الرؤية
التوكيل بالرؤية [illegible] رؤية الوكيل كرؤية الموكل [illegible] لا يجوز للمشتري
[illegible] موكله ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية اذا [illegible] ان المشتري [illegible]

ثبت له خيار الرؤية للمشتري شيئا كان رآه من قبل وجده متغيرا فان كانت مما يتغير فالقول للمشتري والا فالقول للبائع وعلى المشتري البينة للمشتري [illegible] فان لم يسقط خياره [illegible] الرؤية
العارض في الاصح اذا كان المشترى اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والبطيخ ونحوهما لا بد من رؤية
الكل وان كانت متقاربة كالجوز والبيض والمكيل والموزون ان كان في وعاء واحد فرؤية البعض تكفي اذا كان
الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين فرؤية احدهما كرؤية الكل في الاصح اذا كان على تلك الصفة والقول للبائع
مع يمينه في ان الباقي على تلك الصفة في كل موضع يكفي رؤية البعض وعلى المشتري البينة اشترى شاة بعد
الذبح قبل السلخ جاز واذا اخرجه البائع فللمشتري خيار الرؤية ولو كان الشراء قبل الذبح لا يجوز باع [illegible] قبل رؤيته
[illegible] [illegible] لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية عن [illegible] ولو البائع في الثمن بعدما ذبح
الشاة المشتراة جازت وبعدما مات لا وبعدما خاط الثوب قميصا او جعل الحديد سيفا جازت وبعدما طحن
الحنطة المشتراة المشترى بعينه ونحو ما في المقبوض في بيع الامانة [illegible] بالنقد [illegible] فقال المشتري بالغبن جاز فان
قبل الزيادة ثم بالغبن والا فلا باع [illegible] غلاما وتقابضا ثم ابرأه البائع من الغنم ثم مات الغلام ضمن
القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام [illegible] الدراهم التي في هذا الحق فباعه بالف [illegible] على فلان نقد البلد المشتري
فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا قال [illegible] بتلك الدراهم التي في هذه الخابية فباع بالف [illegible] الدراهم فله
الخيار ويسمى هذا خيار الكمية او من مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن ثم تقابلا فان لم يكن عليه شيء بطل البيع
قال بعته منك بعشرة وهبتك لك العشرة وقبل المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لانه لم يجب بعد

شري المغيب في الارض

لم يذكر في ظاهر الرواية وعن [illegible] لو كان المشترى المغيب في الارض مما يكال
او يوزن كالثوم والبصل والجزر فقلع باذن البائع او قلع البائع وذلك شيء يدخل تحت الكيل او الوزن فله
الخيار حتى لو رضي لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي او قلع البائع [illegible] كذلك لان رؤية بعض المكيل والموزون
كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك واذا قلع بغير اذن البائع لزمه ولم يكن له الخيار [illegible] ان كان المقلوع [illegible]
وفي النخل اذا قلع البعض لا يثبت الخيار لانه عددي متفاوت باشتراه [illegible] فقلع من احد الكروجين فوجده
جيدا او قلع من الآخر فوجده معيبا لا يرد [illegible] ويرجع بالنقصان المشتري جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا
طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا
في الارض [illegible] لا يسقط خياره ما لم ير الكل

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع [illegible] الخلاف جائز وبيع الصوف على ظهر الغنم لا وبيع [illegible] يجوز وان كان ينمو من [illegible] للتعامل [illegible]
الشجر على وجه الكمال لبشترى [illegible] القلع [illegible] ولو القلع [illegible] الا [illegible] اليه العروف بل على العادة الا اذا

مما يطلب

[illegible]

قال بعتكم بالنقد [illegible]
الامانة نقد [illegible]
فالثمن [illegible] نقد
[illegible] فالمشتري
مما يطلب

شرط البايع القطع عن وجه الارض او يكون في القطع من اصلها منفعة للبايع من شق الدار حايط فيقطع من وجه
الارض وان قلع او قطع ثم نبتت ثم جزوها شجر فهي للبايع الا اذا قطع من اعلى الشجر فما نبت عن ساقه يكون
للمشتري ولو اشتراها مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مثلها بدلها اخرى ولو لم يشتر قرارها
قال بعض لا يدخل الارض وقال بعضهم يدخل ولذا القرار كما في الاقرار والغرايب حاويا شجرة الشجر يشترط القطع
جاز ويقطع من وجه الارض وقيل انما يجوز اذا بين موضع القطع وبشرط القلع يجوز في الاصح ولو القلع باصلها
بيع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصه وبيع التبن قبل الدرس لا وبعده جاز وبيع الثمر بعد التكوير
جاز كذا التفصيل قبل ان يصير منتفعا به المشتري حصر حتى كثر ثم من هذه الجنس جاز للمشتري حنطة او شعير او البسيع في
ملك البايع لكن لم يتعين البيع اليه بالاشارة والاما باعه بطريق السلم جاز لانه باع مما يملك بشرط تمامه انه من
من الاتون لا يجوز بيع الجبن لجوز في الاصح سوا اسلم ثم باع او باع ثم سلم لكن لو اسلم بعد البيع بيوم او بيومين
انا ملكه ايام باع البيت مع الحمامات بالكيل جاز وبالذراع لا وكذا الحروف بلا ذكر الطول والعرض يكفي بيع الساحة

مسائل بيع المشاع

باع نصف بعد بينه وبين غيره جاز باع نصيبه من مال مشترك من
شريكه او من الاجنبي باذن شريكه جاز وان كان بغير اذنه فان كانت الشركة بالخلط او الاختلاط بنفسه لا يجوز وان
كان بالارث او البناء او الصدقة او الشراء جاز باع نصيبه من شجر مشترك من الاجنبي لا يجوز ولا من احد شريكيه
اذا كانوا ثلثة ومن شريكه جاز ولا يجوز بيع الزرع المشترك لا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع ولو لم يقطع
حتى ادرك جاز باع العامل من رب الاشجار حصته من الثمار جاز وعكسه لا لانه ليس للعامل شركة عليه ولكن
لو لم يتنازعا حتى ادركت جاز لزوال المفسد وعلى هذا المزارع الارض مع الاكار في الزرع كمن باع الجذوع في السقف
واخرج وسلمه باع نصيبه من بناء من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز بيت دار ارض بين اثنين باع احدهما نصيبه من
اجنبي من البيت يجوز ان يكون له طريق في الارض جاز وعلى ان يكون له طريق في الارض لا فان بيعت نصيب
مشترك من هذه الدار بكذا او علم المشتري بنصيبه لا البايع جاز اذا اقر له كما قال المشتري دار بين اثنين باع احدهما
نصيبه من اجنبي من البيت غير ان يكون له بناء معينا قبل جاز في نصفه وقيل لا الآخر ان يبطل البيع زرع
احد الشريكين فغيب فتراضيا ان يعطي الآخر مثل نصف البذر حتى يكون الخارج بينهما جاز وقيل ان نبت
لم يجز ولو طلب الآخر القلع قسمت الارض فيقلع الزارع ما في نصيب شريكه ويغرم النقصان ولو كان زرع ارضه
فاشتركا في الزرع والارض جاز وفي الزرع وحده لا وقيل انما لا يجوز بيع الزرع المشاع من غير الزارع فان كان
في ارض غيره جاز لان القلع مستحق فانه ان حصد والشجر كالزرع شرا نصف حايط بارض جاز وبلا ارض لا
الا من الشريك وبيع نصف الزرع مع الارض جاز

مسائل توابع المبيع

اشترى صدفة فيها

لؤلؤ فهي له اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤ فهي له لقطة ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤ فهي للبايع ولو كانت اللؤلؤ
في صدفة في بطنها فهي للمشتري فكل ما هو غذا السمكة كالصدف وسمكة اخرى فهي للمشتري نخلة في ارض اشتراها وجعل
بطريقها في الارض ولم يبين الطريق جاز عند بعض ويدخل الطريق من اي النواحي شاء اذا كان لا يتفاوت وان
تفاوت فسد وعند بعضهم لو لم يبين يبطل باع شجرا يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع
حتى لو زاد غلظها فلصاحب الارض ان ينحت الشجر ولا يدخل من الارض ما يقابل اغصانها العروق والاغصان
اشترى حايطا من دار يدخل ما تحته وقيل لا والشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر وان كان مما يغرس للقطع
كالحطب يدخل فكذلك لا يدخل من غير ذكر كالزرع المشترى ما يقطع من الاشجار الخلاف قد يدخل الاشجار ولا يدخل
فواكهها الا بالشرط وكذا في بيع الاشجار الخلاف لا يدخل الغوايم بلا شرط ولا اوراق التوت والاوراق الا بالشرط ولا القطن
في بيع الارض الا بالشرط وكذا اصل القطن في الاصح واما قوايم الباذنجان تدخل بلا ذكر وقيل قوايم القطن
على الاختلاف والكراث ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه يدخل في الاصح باع الارض مع افنيها
لا يدخل الزرع الا في رواية عن ابي يوسف وقيل لا ان باع بكل حق هو لها لا يدخل الزرع ويدخل العلو في بيع البيت
وكذا المفتاح في بيع الدار المتصل بها الا القفل ويدخل السلم المتصل لا المنفصل لا يدخل القماقم في بيع الحمام وان ذكر مرافقها
يدخل في بيع العرس العذار وفي بيع الجارية ثياب مثلها الا ما عليها بعضها والاصح ان الثياب من الثمن حتى لو تحقق
او وجد بها عيبا لم يملك ردها ما لم ترد الثياب ولا رضا منه فسخا ما المشتري نبت في الزرع لم يبق قيمة البذر كما في عنقها
او عزها المشتري لو كوني على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة للمشتري كما في المزروع

مسائل الاستبراء

الحيلة في اسقاط الاستبراء

ان يزوج البايع او الامة بعد شرائها ان لم تكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل
النكاح وتحل من ساعته وقيل انما تحل للمشتري اذا تزوجها ووطئها ثم اشتراها حتى يكون مغصوبة اما قبل الوطئ فكما
المشتري انما بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء المحقق بسببه وان كان البايع وطئها قبل ان يزوجها
حاضت بعد وطئه لا باس للمزوج ان يطاها قبل الاستبراء وان كان للمشتري زوجة حرة يزوجها من رجل يثبت
له نكاحها ثم يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء ولو طلق قبل قبض المشتري لا يسقط
والخلاف في جواز الحيلة معروف وان اشتراها وهي في حين زوج فقبضها ثم انقضت العدة فلا استبراء عليه وان انقضت
عدتها قبل القبض لم يعتد بها وعند بعضهم يعتد بها كالحيض قبل القبض بسبب الشراء الاستحداث حل الوطئ
باستحداث ملك اليمين بالاسباب سواء كان الوطئ مقصودا من الملك اولا وعن ابي يوسف اذا كان تيقن
بفراغ رحمها من ماء البايع فلا استبراء عليه المشتري لجارية فصارت ممن المدعى عنده ابو يوسف رحمه الله كما في بستين
انا عن حامد وروى عنها التقدير بثلثة اشهر ومنهم في رواية قدر بعقد وفاء الى الحمل وفي رواية بعقد وفاة الامة بطلب

مطلب

مطلب

من البائع ... ولا يجبر على دفعه ... يكون للبائع في بيع
مستقرض ... على المقرض وان قال المستقرض استاجر على ... على المستقرض
ولو قال المشتري للبائع استاجر على من يحمله الى منزلي فاستاجر ودفع اليه الاجر ... على المشتري
اجر الناقد على المشتري وبه يفتى وقيل ان قال المشتري ... فعلى البائع وان قال غير منتقد فعلى المشتري
واجرة الكيال والوزان والزراع على البائع مسـ ... ولا باس بالقبلة والمعانقة
[illegible]

مسائل الاقالة

الاقالة عند الامام فسخ بالثمن الاول ...
[illegible]

فيه للمشتري ... وان بين الثمن ولو قال ... جاز بلا بيان
الثمن ولو قال ... بيان الثمن الوكيل اذا باع ثم اشتراه ثم ... رجع الوكيل على المشتري
ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل ... يرجع الوكيل على الموكل اقام البائع بينة انه باعه من
فلان وغاب ... الثمن وطلب من ... البيع ... الثمن ... المشتري ...
[illegible]

كتاب الاجارات

[illegible]

مسائل انعقاد الاجارة

[illegible]

ان يحلفه على دعوى الشراء ولو ادعيا اجارة فاقر لاحدهما ليس للآخر ان يحلفه آجر دارا بعينها من رجل ثم باعها
من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان غائبا لا يدعي بهذا المدعي وان كان
غائبا لا يقبل سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير تسليم فانه يجب الاجرة
وبه يفتى وكذا اذا دخل حماما مستاجرا الدار اداه من شراء الدار فالاجرة لازمة عليه ما لم يثبت البيع يحل للقاضي اخذ
الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق بقدر ما يجوز لغيره الخياط او الحائك اذا بشه خرق في الثوب يستحق منه
الاجرة في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكين من الانتفاع لا تجب الاجرة استاجر كنيزا فخرق ليبنيها بما تبلغ الاصابع منها
قبل الاستيجار على الاجرة فان قال دلني على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودله فله الاجرة ولو دله وما مشى معه لا قصار
تجد الثوب ثم فتقه خاطه الاجير ولو فتقه ثم خاطه الاجير فالاجرة فان بيع هذا او بكرم فباعه فله اجر المثل لا يجاوز درهما تكلفه
يستوجروا على عمل الشركة فرض احدهم وعمل الآخران ونكل العمل فالاجرة بينهم وكذا ان متطوعين في بقية استاجر
دابة الى مكان معلوم يحمل عليها طعاما فلما ذهب لم يجد الطعام فله الاجرة … استاجر … العمل
وجبت الاجرة اذا فسدت الاجارة بتسمية ثوبا ودابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وبسبب آخر لا يجاوز المسمى
الثياب والعروض تصلح اجرة لكن البذر والقصعة والاجلة والجوالق الا اذا كان معلوما **مسائل الاجارة**
الطويلة آجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي ان يجوز … استاجر كرما اجارة طويلة … على من
قال ابن … باع الاشجار كما هو المعتاد والمشي على المؤجر بل الغصب على المستاجر وهو المشتري والعمل كان
يصير … على الكنبور وان اخذ معاملة فهو على المؤجر دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع فصار
المزارع مستاجر الارض ثم آجرها من غيره طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر وان رضي به المزارع انفسخت
مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي المستاجر الاول حيث لا ينفذ عليه ومعنى انفسخ
الاول لحاجة الناس باع المؤجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم اجاز وقت الاختيار ينفذ في اصح الروايتين … البيع
في الاجارة المضافة قبل الوقت بناء على ان الثابت في الاجارة الطويلة عقود فيكون للمستقبل مضافا وكذا
لو آجر من غيره في الاجارة الطويلة فالاجارة الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في احدى الروايتين ولو باع في مدة
الخيار قبل الاختيار ينفذ بالاجماع لان البيع … الفسخ واختلف المشايخ انها عقود احكام عقود ويبنى على هذا
ما اذا آجر دارا سنتين او بيتا … اجارة طويلة … العقد ينعقد في السنة الثانية على قليل اجرة في الاجارة وكثير الاجرة في الا
وفي الباقي هل ينعقد فمن جعلها عقدا واحدا ينعقد ومن جعلها عقودا لا … المستاجر على انه بالخيار ثلثة ايام في
آخر السنة كان له الخيار في جميع الشهر … من قال بعقد هذا على انه بالخيار في … شوال … قبل
المشتري … في رمضان كان له الخيار … وقت العقد الى دخل شوال فيثبت الخيار … من الاجارة …

طويلة لها السنتين الاول دون السنة الآخرة هل يصح فعلى هذا الا خلاف والمختار ان يجعل عقودا وخيار المفاسد منها اشتراط الخيار زيادة على ثلثة ايام
وبيع … انه … للمستاجر …

ونسخة كذا بما تبلغ والاصابع ج

ما طلب

رجلا ج

سنتين

٢٩

فينفسخ انما بعقد الا ان فيه … الآخر وهو ان العقد الاخير يكون مضافا وفي المضافة لا يملك الاجر بالتعجيل
لو اشترطه فيجعل عقودا الا في حق هذا الحكم لحاجة الناس وقيل كل عقد بالاتفاق لعدم وجود الايام
الثلثة في العقد ولا يملك الاجر بالتعجيل ومن افتى بنا انه يملك فصار فيه روايتان ووهب المستاجر الاجرة
في الطويلة فجعل انفساخ الاجارة لا ينفسخ لان الاجرة صارت ملكا للمؤجر باشتراط التعجيل المستاجر اجارة طويلة
او آجر من المالك مشاهرة لا تنفسخ وما اخذ من الاجرة فهو من رأس المال وتنقض الاجارة الاولى في الشهر الاول
وفيما بعده يشكل التفصيل لان الثانية وقعت على شهر واحد وكلما دخل شهر بعد شهر يجب ان تنفسخ الاولى لانه
كلما دخل شهر انعقدت فيه اجارة **في الفسخ** المستاجر في الاجارة الطويلة اذا طلب فسخ الاجارة فهو
دليل الفسخ حتى لو قال المؤجر نعم انفسخت الاجارة واعطيك المال … يجب ان ينفسخ العقد اما اذا
احضر مال الاجارة بلا طلب ما لم يأخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى واذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا
بمال الاجارة آجر دارا مشاهرة حتى كان لكل واحد فسخ العقد عند تمام الشهر فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه عندهما
لا يجوز ولو غاب المستاجر وخلف امرأته ومتاعه فاراد فسخه الفسخ ان يواجر بعض الدار من انسان قبل
رأس الشهر الذي يريد فسخه فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة الاولى وانعقدت الثانية وله ان يخرج
امرأة الغائب ويسلمها الى المستاجر الثاني … من باع شيئا بالخيار واراد الفسخ بغيبة المشتري لم يجز عندهما
فلو باعه من غيره جاز واستحق البيع الاول ثم اذا كان حاضرا يفسخ في الليلة الاولى ويومها ولو قال
قبل رأس الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في هذه الدار واذا جاء رأس الشهر فقد فسخت الاجارة لم يجز بخلاف
ما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك فانه يجوز وقيل ان فسخ ساعة يجعل للدلالة صح والا فلا وفي الاصح
يجوز الفسخ في الليلة الاولى ويومها وبيع المؤجر والراهن لا يفسخ المستاجر والمرتهن في الاصح **مسائل العذر** …
استاجر … ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما
يعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر قال المستاجر اريد السفر لا ينفسخ بمجرد قوله … من الدار
فيحلف ما يبطل للمستاجر الفسخ بحضرته وبغيبته لا بالاجارة … الفسخ بغيبته ولا يفسخ ما لم يفسخ ويسقط
الاجر فسخ او لا اصطلحا الى نوع آخر يسقط الاجر ما بعد الاصطلاح وتجب ما مضى للمستاجر … العمل يكون
السنة فمنع ينقضي السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر الفسخ استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء … بعد ما خرج
الاجير الى الصحراء او لم يعمل فلا اجر ذكره في الوقف المستاجر على اجر مثله … ليس للمتولي ان يفسخ اذا كان
وقت العقد باجر المثل وبعده لان المتولي ان يفسخ ويجدد العقد وما لم يفسخ تجب المسمى تنفسخ بلا فسخ في عذر لا
يمكن المضي فيه وتفسخ بالفسخ في عذر يمكن المضي فيه لكن بضرر … ما خلا الدين في الاصح للمستاجر …

بفسخ ج

مما يطلب مع تمنع المستاجر … الاجر المثل يعتبر ج

الاجارة ج

ثم وجد كراء ارخص او وجد المتاع كراء اعلى فليس بعذر ولو اجر عبده ثم مرض العبد فهو عذر ان نقصت الخدمة في الارض

ولو وجده غير حاذق فللمستاجر رده فغلب عليها الماء او اصابه نز لا تصلح معه الزراعة فهو عذر ان نقصت [illegible]

وفي الارض زرع يترك الى ان يدرك بالاجر فلو ارض غصبت [illegible] ولا ينفسخ البيع [illegible]

على ارضه [illegible] ولو استاجر دابة الى موضع فمات المؤاجر في بعض الطريق فللمستاجر ان يمضي الى الموضع

الى القاضي [illegible] ولو مات المؤاجر في الطريق ثم [illegible] ولو باع الآجر البيع

فاجاز المستاجر البيع ينفسخ الاجارة بخلاف ما اذا اجر داره ثم اجر كل الدار ثم تفاسخا [illegible] يبطل في الباقي

للمستاجر خيار الرؤية في الاجارة الطويلة المرسومة [illegible] منه بجميع [illegible] كذا سنة متوالية غير ثلاثة ايام

من آخر كل سنة

مسائل موت احد المتعاقدين

المستاجر والمنفعة ينفسخان بالموت على

تحصيل [illegible] مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى الى ان يدرك وبعد الموت [illegible] باجر المثل الاجارة

تنفسخ بموت الموكل لا الوكيل ويشترط لصحة عقد الفضولي قيام اربعة اشياء العاقدين والمالك والمعقود عليه

وان كان الثمن عرضا يشترط قيامه [illegible] في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي [illegible]

حتى مات المؤجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبس [illegible] استيفاء الاجر المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبس [illegible]

ولو مات الآجر فللمستاجر حبس [illegible] ثمنه وكذا [illegible] في الاجارة الصحيحة بعد [illegible] ولو باع المؤجر في هذين الفصلين يجب

ان ينعقد البيع بين المؤجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد المستاجر [illegible] البيع [illegible] عذر في الاجارة

الصحيحة للفسخ لا للانتزاع من يده

مسائل الاجارة بالشرط

سأل رجل دابة الى بغداد على

ان يعطيه اجره اذا رجع ليس للمكاري ان يطالب حتى يرجع واذا مات [illegible] باخذ اجر الذهاب [illegible] تركته

شرط رب الدار على ان يسكن [illegible] ان يسكن معه [illegible] المستاجر يعمل كذا [illegible] ان يفرغ منه

اليوم جاز اجماعا بخلاف ما اذا استاجره يعمل ذلك اليوم فانه لا يجوز عند الامام [illegible] لو استاجره ليخيط له هذا

القميص في اليوم جاز [illegible] الاستئجار لا تعدو المعقود عليه [illegible] المنفعة [illegible] الكرب

على المستاجر في مثل الاجارة او [illegible] مكروه [illegible] الاجارة فان قال آجرتك بكذا او بان [illegible] تكربها بعد من الاجارة

وان قال آجرتك بكذا على ان تكربها بعد [illegible] ان اطلق الكرب [illegible] فاما بعد [illegible] فيجوز

بيع شرط الخراج على المستاجر يبطل العقد في الاصح

الاعمال التي يصح الاجارة او لا تصح

[illegible] المستاجر رجلا [illegible] سواء [illegible] الاجير [illegible] اجر المثل ومن له

[illegible] لا يصح ولو [illegible] الاجر [illegible] المسمى

امير العسكر قال لرجل [illegible] ان قتلت [illegible] فقتله لا شيء عليه [illegible] الاجر

ولو كانوا اقتتلوا [illegible] من غير قطع [illegible] كذا اجاز لان [illegible] ولو استاجر [illegible] بين

لا اجر له عند [illegible] ولو استاجر كلبا معلما ليصيد له او بازيا فليس له الاجر لان المنفعة المعقود عليها لا يمكن اجبار الكلب

عليها وكذا [illegible] مطلقا انه يجوز [illegible] في [illegible] كذا [illegible] استاجر

شاة [illegible] الاضحية لا [illegible] فلو استكتب جاز او [illegible]

او الكتابة [illegible] على كتابة المصحف جائز وكذا [illegible] ولا [illegible] للمستاجر [illegible] جاز

ولتعليم الفقه والقرآن لا [illegible] ولو قيل لتعليم القرآن جاز وجب المسمى وبه يفتى [illegible] ما يعلم ولده او

غلامه شعرا او ادبا او حرفة [illegible] صح [illegible] على المدة [illegible] الاجر [illegible] في

[illegible] تعلم او لا وان لم يبين المدة [illegible] فاسد [illegible] اجر المثل [illegible] وكذا تعليم سائر الاعمال

كالخط والهجاء والحساب [illegible] عليه ان يحذقه في العمل والعلم [illegible]

فيكون [illegible] غلامه الى حائك [illegible] معلومة ليعلمه النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر كذا جاز ولم يشترط

على الاخذ [illegible] العمل طلب الاستاد الاجر من المولى والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك البلد في

ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد [illegible] تعليم [illegible] العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر

مثل الغلام على الاستاد وكذا [illegible] ولو دفع ابنه [illegible] رجلا [illegible]

[illegible] ان كانت موجودة [illegible] وان قال [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible] الشبكة للصيد جاز [illegible] فالاجارة فاسدة [illegible] وعليه قيمته [illegible]

ان كان له قيمة واجر مثل الارض [illegible] منفعة الارض فلا شيء عليه اجارة الحمام والارحاء [illegible]

[illegible] على [illegible] ولو استاجر [illegible]

او عنبا او الحلبة [illegible] ان يؤاجر منه موضعا معلوما من [illegible]

من النهر والبئر لو كان ينقطع الماء من [illegible]

اجارة المرعى فاسد والحيلة فيه ما ذكرنا [illegible] موضعا معلوما [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] ولو استاجر [illegible] الموضع

[illegible] جاز [illegible]

[illegible] ولو استاجر [illegible]

[illegible] على حائط [illegible] موضع [illegible]

[illegible] في حائط [illegible] موضعا من حائط [illegible] لم يجز [illegible]

Marginal notes: كذا — رجلا — عما يطلب — بكذا — بهذا — جاز

ليعلق فيه شيئا او كنس البيت فيما لو اشترى المجفف على الثياب لم يجز ولا اجر له استأجر الحجر البزن بدرهم معلومة
جاز بحجر الدفنة والا فلا استأجر الاشجار ليشرك عليها الثمار المشتراة او وقت الاوراق فلا اجر عليه وطاب له الفضل
لانه يشرك بها دون صاحب الاشجار فاعتبرت في حق الاذن لا غير وقيل هذا اجابة الاجلبين ولا فاسد اكثر ما يملك
السوق استأجر واجانا ولكن الباقون جاز ونحو خبز الارض من الكل كذا اذا استأجر ليسلم عين ماء لم تستأجر بعض
اهل بلده اجرته ليقطع الاحجار ويحفر العين لتسير بدلا ما فيه فالزيادة لجميع اهل القرية كذا لو قصر عنها ازى في حرثهم
هذه العين او زلوا في نفقة هذه العين او سطلها ولو خص اتم حرثهم هذه العين فاما لو كيس الوان تجرى ملك الزيادة
في نهر اهل القرية الا برضائهم جميعا بل تجعل لها ارض مولها او ملك نفسه مسئلة استأجر ليبيع له ويشترى
جاز فلو لحقه دين اخذ المستأجر بذر في والسبيل للغرماء على العمل استأجر راعيا وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما
آخر جاز استأجر النفاع رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز بخلاف استأجر رجلا ليرفع امره الى السلطان
ويدفع الظلم عنه جاز ان وقتوا وان لم يوقتوا جاز ايضا لانهما اصلاح الامر يوما او يومين الاستيجار لحفر القبر جاز
ان بين القبر وان جاز استأجر جوزا فلو شرط عليه لحجر جاز والا اخذ الاستأجر داب ليغير عنها جاز من بعض اجر بافل
من اجر المثل جاز من جميع المال استأجر اجيرا انه ان حمل خطه فبدرهم وان حمل شعرا فنصفه جاز ومع هذا لا يخالف
لينسخ بالثلث وفيه يجوز مشايخ بلخ وابو الليث وعن بالعرف اجرا للبن باللبن لم يجز والنقر بالنقار جاز
استأجر استأجر ليغسل الميت او يحمله لم يجز الاستيجار للذين للخدمة لا يجوز استأجر بيتا ليصلوا فيه لم يجز مطلقا
لم يجز المشترك فاستأجر ابا يبيع لحفظ لم يجز ولغسله او ذبحها استأجر المرلين الى ليلى لحفظ الرهن لم يجز
استأجر هاحوية على ان عليه رد الاجرة حال انقطاع الماء لم يجز لانه على ان لحفظ عنه ... للتعطيل لم يجز ولو شرط
حطب فدر ما له معطلا جاز استأجر رجلا ليعلم وليس حرفة كذا على ان يعمل له ولو مدة معلومة لم يجز استأجر ماشطة لبكة
لتزين العروس فحدث آخر امرأته التجر والاكثر لبيع جاز وان لم يكن للبيع لا يجوز ارضه لرجل ليغرس فيها اشجار
على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل للمشتري مثلا
فاخرج من البائع قبل القبض لم يجز اجر ليعمل في الكنيسة ونحوها الا ليس اجر ثغره من كافر لتعلم له الغنت
ليتخذ منه خمرا كى ويبو فيه له التمثال لا يمس في آخر نعمها في حق عيال الابس به ونحو اذا اخلا بالاجرة نعم
لتكتب عنه الاجر يطيبه كذا الاجر لتنحت له الطنبور او البربط يطيب له الاجر الا انه اثم لا لبس ان استأجر
السلم الظير الكافر او التي فيه وولدت من الفجور لا يلبس لان ترضعه المسند ولا لا فر العلام اذا لم تكن ابعة
جانبا فلس للولي ان يحمل ان بعلمه الحاكة مسائل الاستيجار الراعي معه استأجر رجلا ليرعى
ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددها واراد المستأجر ان يزيد على الاغنام فله ان يزيد على الاغنام يستمسكها ما لا يطيق

41

اذا كان اجير المشترك كالمنزلة في ما يحدث من الاولاد الا اذا اشترط عليه في اصل العقد وفي اجير الوحد يلزمه
ذلك بالجوع بان يخاف على بعضها ان تموت فذبحها لم يضمن استحسانا ولو ذبح رجل شاة فان لم يخف
الموت يضمن وبه يفتي قال الراعي ذبحتها وهي حية وقال صاحبها ذبحتها وهي ميتة فالقول للراعي هلكت
شاة في موضع فقال رب الشاة شرطت عليك ان ترعى في غير ذلك الموضع وقال الراعي بل في ذلك
الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي ولو كان اجيرا مشتركا فتشتت بعضها بعضا
من شوقه او وطئ بعضها بعضا من شوقه او وقع في نهر من شوقه او عثرت فسقطت يضمن وفي اجير الوحد لو احد
لا يضمن ولا شيء يضمن فحارس السوق لا يكون بمنزلة الحفظ ما لم يتغيب الستر عن بعض وان كان نائما او ان
غابت فقد تركه وضع ملك بالخفة اساو قيم يضمن مسئلة قال للحجام طائر ان يخيطه فيا ان فقال
بل قميصا او امر ان يصبغه احمر فقال بل اصفر فالقول لرب الثوب مع اليمين قال للحجام امرتك
ان تقلع سن هذا السن فالقول لي اختلف القصار ورب الثوب في الاجرة ولم يأخذ في العمل يتحالفان وترادا
وبعد العمل فالقول لرب الثوب قال اكثر مشايخنا ان النعامة بدرهم وقال الآخر انما موضع آخر وقد ذكرنا انا
النعامة سنة فلا تكر عليه لانه خالف الى شيء دب السعة الاجارة فالقول للساكن مسائل الهلاك
عند الاجير المشترك الاجير المشترك من يقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على شئ العمل لا النفس
والاجير الوحد من يعمل من واحد وهو على شئ النفس في امن كمن استأجر ليستقصد معه او لخدمته شهرا فان سلم
نفسه استحق وان لم يعمل ولا ضمان على اجير الوحد فيما تلف في يده او من عمله وتعقيد بقول الامام في
في الهلاك عند الاجير المشترك وفي المزارعة والمعاملة والوقف بقولهما وفي اجارة المشاع بقول الامام ولم يرد
جوازها حكم حاكم او حكم حكم ان تعذر المرافعة الى الحاكم او بعض العقد في الكل ثم تفسخ في بعضه والا اهل معلم ضرب
صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وعلى المعلم ضربا ضربا جسيما ولو ضرب ابنه على تعليم القرآن او الاب فمات
عليه الدية ولا يرثه عند الامام وقالا لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب امرأته على النفس فماتت ضمن والابن كذلك وقيل
رجع الامام الى قولهما في الاب او الوصي او ضرب الابن جامع امرأته التي خامع مثلها فماتت التي اجلعند
في بيوم بيع ونحو بيع الدية على عاقلة البزاز والفصاد والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم فان
قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فعليه كمال الدية اذا لم يبرأ فان
فان برئ فعليه نصف الدية لان التلف حصل بفعلين احدهما مأذون فيه انا قرأنا ان الوراطم بالغمز يضمن
الا اذا قال له ان اجر القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان لا
يوطأ يضمن وان حمل ثوب القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب آخر فافسد ان سقط على ثوب القصار ع

مطلب
الغنم 6
ل
والسكنى الاعمار
بالحجاج
مما يطلب في هلاك المرأة
ان كان ح
عيدا
ل
مطلب
استأجر ح
ما يطلب

لا يضمن انما يضمن بالفساد وان سقط على غير ثوب القصار ضمن الاجير خاصة مستاجر عبدا للخدمة فسقط من
يده شيء على شيء فانكسر الذي وقع عليه ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن وان وقع على
وديعة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع شيء على وديعة فافسدها يضمن وقع الثوب الى
الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الا
ـه والحفظ فحينئذ على الاختلاف وان وقع الى من يحفظ باجر الثياب فعلى الاختلاف في فصل الحمام وترك الثياب
بين يدي الحمامي لو استحفاظ عادة فان غرقت السفينة من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد
وفعل من الملاح لا يضمن بالاتفاق وبفعله يضمن جاوز المعتاد او لا وان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا
ان كان بفعله ومدفعه يضمن وبلا فعله ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان امكن فكذا عند الامام وهذا
كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة وان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل
غير مسلم اليه مستاجر دابة ليحول بعيرها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت فتفسد المتاع ضمن
بالاتفاق [illegible] كذا بانقطاع الحبل وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن ربه فعثر فسقط لم يضمن وان
كان [illegible] لا يستمسك [illegible] مستاجر دابة ليحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا الحمال حمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل
واهي شرط ان لا يسرف على الحجام ونحوه لا يصح وعلى القصار ان لا ينخرق فصحيح [illegible] الحمل على انه ان عطبت
لم يضمن [illegible] القصار على ثوب من السوق ان يخرج يضمن وان لم يخرج فات فكذا [illegible]
[illegible] فعله ضاع القفيز من يد الطفل او سرق شيء من ثيابه [illegible] لم يضمن [illegible] الحمار
المستاجر ان ذهب [illegible] لا يشبع وعلم انه لو [illegible] لا يضمن [illegible] من القطيع لحاق
الراعي على الباقي ان يضيع فلا ضمان عليه [illegible] مستاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك
الموضع يضمن ولو كان في الثوب [illegible] حلقوم الطاحونة [illegible] الحفظ ضمن الطحان فان قال للخياط انظر
الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني قميصا
فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة المستاجر [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] كذا [illegible]
الثوب **مسائل خلاف المستاجر** مستاجر دابة ليركبها فركب وحمل معه [illegible] حملا فعطبت يضمن
قدر الزيادة وتفسير [illegible] هذا الحمل [illegible] وهذا اذا كان [illegible] في موضع
خلاف موضع الحمل اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن تمام قيمتها المستكري ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل في

في الجوالق عشرين مختوما وامر المكاري ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري [illegible] رب الدابة
جوالقا ولو كانت في وعاء فحملاه يضمن المستكري ربع القيمة استكرى دابة ليحمل [illegible] الراحلة [illegible]
اخر اجر دابة الى موضع [illegible] بعشرة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد ثلثة ايام لزمه درهمان لانه خالف في الرجوع
فيلزم اجر الذهاب خاصة مستاجر دابة الى موضع معلوم فجاوز ثم ردها الى الموضع الاول فعطبت فهو ضامن وكذا
العارية مستاجر دابة ليركبها فركب واردف غيره فعطبت يضمن قيمة نصف الدابة وان اردف صبيا لا يستمسك بنفسه
يضمن بقدر ثقله وان لم تطق الدابة يضمن تمام القيمة ولا اجر عليه مستاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب
ان المستاجر يركب خارج المصر [illegible] يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما اذا استاجر
ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر زائدا على ما يمسك الناس عادة للتهيؤ للخروج [illegible] المكان
مسائل تسليم المعقود عليه الى الاخر مستاجر دارا او دفع اليه رب الدار المفتاح [illegible] فقال
المستاجر بعد الشهر لم اقدر على فتحه [illegible] فالقول لرب الدار ان كان ذلك مفتاح تلك الدار والا
فالقول للمستاجر وبه يفتى مستاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر
على ارسال الغلام مستاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطمورة [illegible] فذهب ولم يجد [illegible] الاجر على ذهابه ومجيئه
ورجوعه فيلزمه الاجر بمقدار ذهابه وان لم يسم المطمورة [illegible] الاجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به المقدار المسمى [illegible]
مستاجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد فلانا ميتا فدفع الكتاب الى ورثته او كان غائبا فدفعه الى انسان
ليبلغ اليه اذا حضر يجب الاجر بالاجماع وان رد الكتاب فعلى الاختلاف ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق
الاجر مستاجر ليبلغ رسالته الى فلان [illegible] فوجد فلانا ميتا او غائبا فبلغ الى ورثته ان كان ميتا والى
احد ليوصله اليه ان كان غائبا ولم يبلغ الى احد وجاء يستحق الاجر جميعه بالاجماع ولو كان مكان الكتاب شيء له
مؤنة فوضعه على يدي عدل ليوصله اليه وهو غائب يجب الاجر مستاجر خياطا او قصارا [illegible]
او [illegible] يستحق الاجر وان قال [illegible] رضاع [illegible]
جاريتها يستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق مستاجر رجلا ليحمل له هذا
الخشب [illegible] على النخلة [illegible] اجر المثل مستاجر [illegible] موضعا
عشرا [illegible] يجب ربع الاجر لانه [illegible] ربع العمل المكاري الى بلد [illegible] يجب عليه
ان ياتي الى منزل المستاجر [illegible] رب الدار [illegible] ان يستخرج
الاجانة ولا يجبر على اصلاح [illegible] مستاجر [illegible] بلا اذن رب
الدار [illegible] المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لان منفعة القبض له لان له عينا وهي الاجرة

في الحمل فعطبت الدابة فلا ضمان على المستكري وكذا لو حمل المستكري صح

مما يطلب

وان كان المستاجر

مما يطلب

ولرب الثوب المنفعة فيكون عليه مؤنة اجر انفه ومؤنة الرد على المؤاجر ومؤنة رد الرهن على الراهن وفي الوديعة
على رب الوديعة وفي العارية على المستعير وفي الغصب على الغاصب استأجر محملا منفردا فاركبه اثنان ان نقص
منافعه عليها مع منافع المستأجر فللمستأجر منعه ومع هذا لو وضعه وبلغت الدابة الى ذلك الموضع يجب جميع المسمى و
ولو استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه سقط من الاجر بحصته للمستأجر ان يؤاجر ويعير ويودع فيما
لا يختلف الناس في الانتفاع به رجلان استأجرا اشياء فدفع احدهما الى صاحبه فهلك لا يضمن اذا كان شيئا
لا يختلف الناس فيه ... للمستأجر بجنسه الملكة له ان يؤاجر من غيره الا فيما لا يختلف الناس فيه فيما يثبت فان المستأجر اجرها
جاز وان اخذ ما يعطي من الاجر كان ... من ان ... المستأجر ... بمنفعة ليس له ان
يؤاجر ... وان بيع المستأجر الاجارة فليس يملك الاجارة من غيره في الاصح للمستأجر ان يربط الدابة في الدار
المستأجرة لانه من ... اجر غير ... ذلك المستأجر منه بطالة ليس له ان ... الاخذ اذن له ابو ... ليس
للمستأجر الدابة ان يضربها ... اصلا عند الامام وان ضرب فعطبت يضمن كذا الكبح باللجام وقالا لا يضمن بالضرب
المعتاد وان حملها بامر رب الدابة فاصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع وفي غير الموضع المعتاد يضمن الا ان
يكون ... ذلك الموضع ... للمستأجر العبد ومستأجر الدابة ان يضرب **مسائل المعقود عليه الاخ**
... استأجر ... من كوفة جاز ... ان يستقبل ... فيكون في الذمة يمكن ...
بالجواز مطلقا بالعادة ... المستأجر ... بكل يوم بكذا جاز بشرط ان ... في الاصح اكثر ... بلا من
... بغداد الى الحج ثم اختلفا في وقت الخروج ... من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي فيه
يخرج اهل ... المشتري الى مكة من كوفة للحج ... ان يركب البعير يوم التروية وعرفة ويوم النحر وثلثة
ايام التشريق ... ابو ... عليه ان يحمل حين يحملون ... الى غروب الشمس الا اذا كان العرف
المستمر الغالب انهم يحملون الى العصر فله ان ... وان لم يكن ... فلا ... الى الغروب ... في الاجارة
اذا كانت حين ... الا ... اثنا عشر شهرا وفي بعض الشهر بالايام ثلثمائة وستين وقالا في بعضه ...
... بقية الشهر ... واحد عشر بالاهلة وفي الحص بعتبر بالايام اجاعة المستأجر ... من ... قبل
جاز لان ... واحد ومن ... قبل لا يجوز لان ... بخارا ...
كما لو استأجر ... لا يجوز ... فيجوز ... البعير ... واربعون ... الاخ
البعير في كلام العرب ... ستون صاعا **مسائل الاجارة في الغصب الى آخره** ان كان
النقد بحاله ... بان كان ... ثوبا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان معلوما لا يجاوز به المسمى
اجر دارا سنة ... فسكن ولم يدفع العبد ... اعتقه ... للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما

بقي وانه يدل على ان الاجر العين لو هلكت قبل التسليم بعد السكنى لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر
الاجارات الفاسدة لا يزيد على المسمى وينقص عنه وان كان اجر المثل مختلفا بين الناس مثل تلك
الدار ... الوسط من الواجب ... اذا مات الآجر او مضت المدة قبل قبض المنافع في الاجارة الفاسدة
والصحيحة ليست للمنافع اجرة ... عليه المستأجر شهرا فسكن شهرين عليه اجر الشهر الثاني المعد للاستغلال
دون غيره ولا فصل بين الدار والحمام والارض اجاز المالك اجارة الغاصب فالاجر كلها قبل الاجارة
للغاصب وبعدها للمالك ولو مضت المدة بلا اجارة فكله للغاصب وهو كما لو اجر عبدا سنة ثم اعتقه وسط
السنة فاجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى وبعده للمعتق اجارة الفضولي تتوقف فان اجاز المالك قبل
استيفاء المنفعة فالاجر له وان اجاز بعد قليل منه وان اجاز وسط المدة فالماضي والباقي للمالك عند ...
وعند ... الباقي له والماضي للغاصب ولو غصبها فزرعها فاجاز رب الارض فان كان الزرع قد ... ولم يستحصد
فكله للمالك وان ... الزرع لم تلحقه الاجارة ولو للغاصب اجر الغاصب سنين ومضت ثم ادعى المالك انه
كنت اجرت ... لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كما لو زوجها ابوها فقالت ... فقالت كنت
اجزت لا يصدق الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ... منصب ... فاجرها ثم اشترى ان في الاجارة
ماضية ... فالمستأجر في افضل اجر الغاصب ثم ان ... اجره ... الاجر فللغاصب ان يسترد الاولان ... على
منافع ... للغاصب ... بان ... اجارة ... البايع ... بنفسها للعقد ...
رجل ... اجر ... من رجل يبيع الفاكهة فالاجر للعاقد قال ابو الليث ... يجب الاجر اذا كان ...
دكانا ... غاصبا ... لانه ليس باحق من المستأجر الوكيل استأجر للموكل سنة ثم انكر ان يدفع
الى الموكل وسكنها بنفسه سنة قال ... الاجر عليه وقال ... على الموكل لان قبضه كقبض الموكل والوكيل
صار غاصبا فلا اجر عليه اجر المتولي الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة عليه
وان لم يكن له شرط جازت الى ثلث سنين لا ... في الاصح **اجارة ما يتعذر تسليمه مثله** اجر البناء
دون الارض يجب ان لا يجوز لانه ... الشيخ ... ما يدل على الجواز فانه قال من استأجر ارضا فبنى
فيها ثم اجر من صاحبها ... الا ... البناء فلو لم يجز اجارة البناء ... يستوجب صحة الاجر ولو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي باذن مالك البناء ينقسم الاجر على البناء والعرصة فما اصاب البناء فهو للمالك وكذا
جازت اجارة الفسطاط ولا فرق ... الارض ... فيها زرع لم يدرك او شجر او غير مما يمنع الزراعة ...
وان ادرك الزرع يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم ... كما لو اجر دارا فيها متاعه يؤمر بالتفريغ والتسليم
وقيل ... انه لا يجوز في الفصلين وان فرغ وسلم الا ... الاجارة وقيل اذا كانت الاشجار

في وسط الارض لا يجوز اجارتها ومزارعتها وان كانت في النواحي على المسناة جاز شربها وان كانت شجرة في وسط
الارض شجر وشجرتان صغيرتان كبيرتان يمنع علينا حصادها وحولها جاز شربها وان كانت منتظمة لا لانه يتضرر
المستاجر بظلها وكسر عروقها كذا الابنية وتوسط الارض يمنع وفي النواحي لا واذا دفع البناء بعد ذلك ثم حل
في العقد كذا انه ان استاجر حانوتا بعضها مشغول وبعضها فارغ يصح الاجارة في الفارغ بحصته من الاجر
نفقة الاجير ليست على المستاجر ولو شرط عليه يفسد الاجارة على جو كتب الكتاب وقيل في زماننا لا يفسد
استاجر حائكا او خياطا فالمعتبر في الخيط عادة تلك البلدة سلم الثوب الى الخياط واخذ منه كفيلا بالخياطة
جاز وضمن الكفيل الخياطة استاجر دارا سنة فوقف له الى اخر شهر رمضان جاز ولو ولدت شاة او سرق
في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان شرط عليه

كتاب الوكالة

الفاظ التوكيل مسائل التوكيل بالبيع
وهو انواع مسائل المستنقع والتوكيل بالشراء وهو انواع في كيفية ثبوت الملك للموكل والتوكيل بالتوكيل مسائل
التوكيل في القروض والديون مسائل اثبات الوكالة مسائل المامور بدفع المال الى قضاء الدين وبيع مسائل
التوكيل بالخصومة مسائل التوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق وغيرها مسائل العزل وما يخرج به الوكيل
عن الوكالة مسائل العزل عن الوكالة المعلقة والاضافة الفاظ التوكيل الوصاية في حق الموقوف ولو قال هذا
وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ ولو قال وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع
والشراء والتجارة والهبة والصدقة وغير ذلك من الطلاق والعتاق وقيل في المعاوضات خاصة
وقيل لا يجوز شيء مما صنع وبه قال ابو الليث وكله بالخصومة في كل حق له في مصر كذا او بقبض غلات في مصر كذا
وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل وفيما حدث بعد كذا لو وكله بتقاضي ديونه في مصر كذا او لو وكله بالخصومة مع فلان
في كل حق له يكون وكيلا في كل حق له قبله وبعد وقت التوكيل لا غير قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل
البلد او قال في بلد كذا فيما كان واجبا يوم التوكيل وما يحدث له بعده والقياس ان يكون تعيين
المصر والرجل سواء ولو وكله بكل حق له وبالخصومة في كل حق له وان لم يعين المصر والرجل تعليق الوكالة بالمطلق
الشرط جائز وتعليق الكفالة بالمتعارف منه لا من قبل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه
على الاصل صح ولو قال ان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه لم يجز لانه شرط لزوم ان احس اليه
الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكل ان يبيع ثم وكيلا قبل العلم هو المختار ولو قال اذا قدمت فعبدك
هذا الى فلان فبعه منك فقد طلب ثم رجع ان يبيع العبد اي يبيعه منه فاشتراه صح الشراء منه وان لم
يجز ذلك لا فان قال بيعوا عبدي هذا اذنت له في البيع فباعوه جاز وان لم يعلم العبد بالامر او

غايب او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيئا قبل علمه بالوصاية والموت جاز ويكون قبولا للوصاية
فلا يملك اخراج نفسه وكل غايبا فبلغه فلم يعلم الموكل بالرد حتى قبل يجب ان يصح كالوصي اذا رد فلم يعلم
الموصي به حتى مات ثم قبل يصح ويجوز ان يعتبر التوكيل في الوصي والعالم هو المستوي التوكيل
بالاقراض جائز وبالاستقراض لا قال لانه ليس من الوكالة لا يصير وكيلا وكله بشراء مملوك بكذا او لم يبين التركي
والهندي لم يصح وكله بشراء حمار او فرس او نحوه ولم يبين التركي والهندي صح جاز للموصي ان يوكل من يعمل
بتعهد في امر اليتيم مسائل التوكيل بالبيع قال لرجل بع عبدي بكذا فهو جائز او قال ان باعه احد
هذين فهو جائز فايهما باعه جاز قال وكلتك هذا او هذا ببيعه بطل فيباع وصح الثاني قال بع احد
هذين او بع هذا او هذا جاز بيع احدهما قال بع عبدا من عبيدي فباع بعضها بهم جاز ولا يتصرف الموكل في
فعله ثم اعتق هذا لا يتوقف التوكيل بالتاقيت لو وكله ببيع شيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا
به غدا وبعده دون اليوم نوع التوكيل بالبيع بالغبن باع بالغبن او الوكيل بشراء شيء بعينه بالغبن الشراء وبالغ
جاز خلافا لهما امر رجلا ببيع غلامه بالف دينار فباعه بالفين ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المامور بعت
الغلام فقال اجزت جاز البيع كذا في الاستحسان وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وكل ببيع عبد بالف
وقيمته ثم صار يساوي الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف وكل ببيع جارية بالف فباعها بالف على انه بالخيار
كذا وقيمتها الفين للوكيل ان يجيز البيع وان سكت ثلثة ايام وعند ابي يوسف ان اجاز لم يجز
وان سكت جاز وعند محمد بعدم الجبر في الوكيل قال ابو الليث البيع بالرطل والمتوقف في كيل او بيع الاستغلال
وبكيل فباع باجل جاز الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل فيقبل على قول الامام جاز وان طال الاجل
جاز باجل متعارف في تلك السلعة وبدونه لا وعن ابي يوسف ان وكله ببيعه للتجارة جاز بالنسيئة وان وكله بحاجته
الى النفقة او قضاء الدين لا قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال له بعه وبعه
من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة كما لو قال بعه ما لا مضاربة فقال خذه مضاربة واشتر به البز وبع كان
له ان يشتري به غير البز وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتريه له من فلان بحاله
بعينه فاشتراه من وكيله او ممن اشتراه منه فهو جائز تسليم الوكيل الثمن من شيء هو وكله صار في الثمن كما لو اسلم
في غير ما سماه وكله بان يعاوض ببيع فلانا بثمنه ثم فباعه فلان من غيره فللوكيل ان يعاوض مع المشتري
لان مقصود الموكل يحصل الا انه قال بع شهودا او بيع بالهند فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود
او حتى تشهد قال بع على ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز وفيما يبع بالرهن او بالكفيل او بيع وخذ رهنا
او كفيلا فعليه لا تبع الا بالكفيل والرهن لان الشهود تبعد عند الجحود الا الاقرار وذلك في الحكيم قال

بعه واستغل ليس له ان يبيعه نسيئة وكل ببيعه نسيئة فباع بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال
لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع نسيئة ولو قال بعه بالف الى سنة فباعه بالف او اكثر نقدا جاز وباقل لا
ولو قال بعه بالف الى سنة فباع بالنقص الى السنة وشهر لم يجز قال الآمر لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه
المأمور ودفع قبل قبض الثمن وثوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل
ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال بع ولا تسلم ليس له ان يدفعه قبل نقد الثمن ولو دفعه ضمن على البائع
حتى يأخذ الثمن فان مات في يد المشتري سلم البيع وعلى الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وليس
للآمر على المشتري شيء ولو قال للمأمور حين دفع العبد اليه بعه بالنقد ولا تبعه حتى تأخذ الثمن او قال لا تعطه الا
ان تأخذ الثمن او قال ثم لا تعطه الا يعني عشكنه ابرام الدراهم قال وكلتك تبيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل
قال بعه وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند الامام وعندهما لا الا فيما يتغابن فيه

نوع في بيع الوكيل

من لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند الامام وباكثر من قيمته جاز وبمثل قيمته روايتان وقيل الخلاف
في غبن يسير بيع المقارب او الشراء ممن لا تقبل شهادته له بالنزاع او الزوجة بغبن يسير لم يجز عند الامام والوكيل
وباكثر البيع لجوزه وباقل الشراء لجوزه وبمثل القيمة روايتان

اقسام المتصرفين

تصرف الاب والجد
والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا بمعروف او غبن يسير ومن الحجر جائز كذا المكاتب والعبد المأذون
عند الامام وفي الامصار بمعروف ومن المضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع
بغبن فاحش وشرائهم بمثل علمهم والمرتهن المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير وبيع وصيه بعد موته ما يتغابن
دينه وبيع المريض من وارثه لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته واكثر وبيع المديون من مولاه بغبن
يسير لم يصح عند الامام وبيع الوصي وشراؤه من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عند الامام وعندهما لا يجوز
اصلا ولو قال للوكيل ما بعت من شيء فهو جائز فبيعه من الكل جائز الا من نفسه وولده الصغير ومملوكه
الذي لا دين عليه

نوع في

الوكيل بالبيع المطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا
يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر فيقال له احل الموكل
على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري ولو نقض على
ان يكون له ما على المشتري لم يجز ولو ان الوكيل بالبيع صالح الموكل عما على المشتري على جار نفسه للوكيل جاز والجار
للموكل ويبرأ المشتري ولا شيء للوكيل عليه ولا على الموكل ولو باع الوكيل من الموكل بما على المشتري لم يجز لانه
تمليك الدين من غير من عليه اما الصلح فاسقاط حتى لو صالحها على ان يكون للوكيل الدين الذي على المشتري لم يجز
ايضا لانه بيع معنى فيقبض الموكل النقض صح استحسانا وان كان الحق للوكيل الا في الصرف فان ثمة لا يجوز لانه بمنزلة

الايجاب والقبول الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع عن
وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الى القاضي لينصب وصيا وقيل تنتقل
الى موكله ولانه قبض الثمن الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعند س لا يملك قبل قبض
المبيع لا بعده لان قبل القبض لا حصة للعيب من الثمن حتى لو صالح من العيب على ثوب يكون الثوب
زيادة في المبيع لا بدل العيب حتى ينقسم الثمن على قدر قيمة المبيع والثوب وبعد القبض له حصة من الثمن
ولو صالح على ثوب يكون بدلا عن العيب وقيل عنده يملك الابراء مطلقا لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر بالموكل
ولا ضرر هنا لان الموكل يتخير في اخذ المعيب والزامه للوكيل الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة
والابراء والتناقض به على الوكيل عندهما ويقبض الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند س لا
لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري
على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او فوقه واخذ العوض
عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل
الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل
لانه يملك اسقاط الثمن على المشتري بالاجماع وعلى هذا الخلاف حيلة في موضعين احدهما اذا كان لرجل على زيد
دين لا يؤديه يتوكل الدائن عن الغير بشراء عين من زيد فاذا اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل
على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم للوكيل ان يأخذ الثمن من موكله الثاني يتوكل رب الدين
عن غيره بالشراء من المديون فيقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبائع على الوكيل

نوع في الوكالة

اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه ثوبا وقال اصرفها وخذ حقك منها
وصفه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن
فيها قبضا وبذلك لو قال له بعه لحقك او بع الدنانير بحقك فيفعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبضه قال
الموكل قد اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء ولو اقر الوكيل بالبيع
لا انشاء ان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة لجاز البيع اذا ادعاه وتكل المشتري لانه اخبر حين يملك الانشاء
الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى لو قال بعته من هذا وقبض الآمر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الآمر
او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع وفي
قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ وله
الثمن على الوكيل في الحالين الا في فصل قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع فقبض الوكيل

البيع

الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه و يجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم تكن العبد سلم الى الوكيل اما اذا كان سلم اليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله واذا لم يصدق الوكيل على قبض الثمن الاول لان الوكيل مصدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بالثمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع والهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن وجد المشتري به عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه وما بقي فضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه فان كان اقر انه بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانه لا يصدق فان علم الموكل في اقرارهما بالقبض وحلف الموكل بالله فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان الموكل هو الذي باعه و سلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه كما ذكرنا واذا رده المشتري على البائع باعه القاضي واوفى ثمن المشتري من ثمنه وما بقي فضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل المشتري جاريته و قبضها ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرجع على البائع ولا على المشتري الآخر

نوع القاضي

اذا امر امينه ببيع العبد دون ان يطلب الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيعه لا تلحقه العهدة حتى لا يرجع المشتري على الامين بعيب بل يطلب من القاضي ان ينصب امينا الاول او غيره عليه ولو قال انما بعته ولم يقل لا تلحقه العهدة تلحقه العهدة في الاصح فان امينه باع عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرماء ولو كان الوصي باعه للغرماء بامر القاضي ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري

على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه من يخاصمه

نوع الوكيل بالبيع

يملك الوكيل بقبض الثمن الوكيل بالبيع اذا وكل بالبيع فباع الآخر بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول وقيل الى العاقد وقيل اذا باع الآخر بثمن عينه الموكل جاز بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل آخر في شرائه لزم الامر الآخر والمشتري له بحضرة الوكيل لزم الامر الاول

مسائل المستبضع والوكيل بالشراء

المستبضع لا يملك الابضاع والايداع دفع مالا بضاعة وامر ان يشتري له ثوبا يصح في البضاعة المطلق المقرون بالتسمية دفع الى رجل بضاعة وامره ان يشتري له شيئا جاز وكلما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة يبيع ما يشتريه والمستبضع لا دفع اليه الف درهم بضاعة يشتري له ثوبا او رغيفا فاشتري بعضه ذلك وانفق البعض عليه في الكراء الا بقبض ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذلك المضارب على هذا امر رب البضاعة ان يشتري له شيئا المعروف فاشترى وانفق في النقل من مال نفسه يرجع في الصحيح ان اشتراه المستبضع بعضه ثم مات المبضع ثم اشترى الباقي او انفق الباقي في الكراء والنفقة في الشراء يضمن علم بموت المبضع او لا في الانفاق ان علم يضمن والا فلا في الاستحسان وان مات رب المال قبل ان يشتريه المضارب شيئا يضمن لو ان يشتري وان لم يعلم بموته وان مات بعد ما اشترى المضارب ليس له ان يشتري بما بقي من المال ما يصلح من الطعام والكسوة وان علم بموته كما لو نهى المضارب بعد الشراء عن التصرف

في التوكيل بالشراء

قال الامر اشتر لي جارية بالف فاشترى من ماله او قال لي بيع المال اولا ثم اذا صح التوكيل اما اذا قال اشتر لي جارية بالف فلا ممن الجارية بالف فالثمن مشروط لا توكيل دفع اليه الفا وقال اشتر لي به ثوبا او ثوب بشيء جاز كذا اشتر لي بها الدولتية والثياب والاشياء كذا الا التوكيل بفعل لانه ذكر الانواع اللام وبعض المجهول لعدمه ولا تحمل الجنس لاستغراق علم انه اراد به ما يكون من جنس ذلك وان اشترى له الاشياء يصح وشيئا وثوبا ودابة كالواني بين الثمن ونوعه كهروي وحمار وفرس جاز بلا بيان الثمن وعبد او جارية ودارا يبيان الثمن وثيابا ووولبت لا الثياب والدولتية جاز بلا بيان الثمن دفع اليه الف درهم وقال اشتر لي بها طعاما امره بشراء ما يكون معد في شراءه وكل به شراء الحنطة او غيرها من الغلة ولم يسم كيلا او لم يسم تمام يصح حتى لو اشتراه بعد ما دفع المال اليه لزم المامور وان امره ان يشتري له طعاما فاشترى لحما فاكهة او لحما وخبزا لا على الامر ويقع على الحنطة والدقيق والبيع منه عرفا هل كوفة فانهم يسمون سوق الحنطة والدقيق سوق الطعام حتى لو اشتراه شعيرا لم يجز ايضا وقيل ان كانت الدراهم كثيرا يشتري بمثلها الحنطة لا غيرها يلزم الامر غيرها وان كانت قليلة لا يشتري بمثلها الا الخبز فعلى ذلك قال ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وفيما بين ذلك على الدقيق وفي عرفنا الطعام ما يمكن الاكل بلا ادام كاللحم المطبوخ والمكتوف ونحوه

لمضاربة

اليه دون الخلط والرقيق والخبز وبر يقع و[illegible] ايه اذا كان منه وبيته فالدراهم الكنز وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى
المطبوخ او المشوي منه لم يلزم الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا و لحم الطير او الوحش لزمه ان كان في بلد يباع في
اسواقه وشراء الرأس والجنة او المرنوجه لا يجوز عليه وان سمى بعضه ذلك لا يلزمه الا ان يكون مسلوخة وكذا في *على الخبز*
شراء البيض فهو على بيض الدجاج بخلاف بيض الاكل البيض حيث يتبع السلطان ايضا اي شراء فاكهة *على البيض*
فان كان فاكهة يباع في الاسواق جاز وكله بشراء ما هو ملك المشتري جاز وكله بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر
والوكيل بما وبشراء الثلج والجمد ان اشتراه في وقته من السنة الثانية لا يجوز وقيل يتقيد التوكيل بشرى الاضحية
والثلج والجمد مرة متى لم يبع اما عند الامام يعتبر الاطلاق

نوع

وكله بشراء جاريته فاشترى ذات
رحم محرم من الموكل او جارية تحلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاه
والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق ولو اشترى كالاب والوصي قريب الصبي او المعتوق لا وبلزم المشتري
لشترائه للعتق انه قد يستولدها بالنكاح بلزم الاب في الاصح حتى او معتوق وطلب اخوه فيقيضه له والرهن او وصية
جاز وعتق بخلاف الشراء كذا اذا وطلب بنصفه فكون لا يقتضي الشفعة بل يسعى العبد في نصيب الشريك وكله بشراء
جارية وسمى جنسها وضمها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قولهما خلافا لهما وفي العوراء
ومقطوعة احد اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقيق لم يجز العمياء وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى ثمنا لا امثالها
ولو قال جارية اطأها فاشترى اختا لا يعزم عليه فالشراء بنت او جنى امراة فروجه عتق اجازه ولو قال امراة سوداء
فزوجه بيضاء لم يجز ولو قال عمياء فزوجه بصيرة جاز وكله بشراء جارية فاشترى اخت امراة الموكل او بنت امراته
من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او لولي في عدة بائن او رجعي او وفاة كان محارما ولو اشترى اختا منه
نحو طلقها لزمه ولو اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو على الخلاف بالنصرانية واليهودية كذا بالعاصية في فيلس
فعلم لو اشترى رتقاء ولم يعلم بها لزم الآمر عنده خلف اللزوم وان علم او لم يعلم ومن شرط براءة البائع عن كل عيب
فهو في النفي كذا لو قال الآمر جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم لزمه ولو الشلل
وان كان يعلم فهو في النفي ولو قال جارية تبيت اطأها فاشترى ما اختين في عقد واحد او جارية وامها او خالتها
من رضاع او نسب فهو في النفي الصغير لا وقيل لو اشترى لها امراة او بنتها لزم الآمر ان وطئها حلالا لو انها
يحرم عليه وطئي احدهما بوطء الاخرى وكله بان يشتري له عبد فلان بكذا فقال رب العبد للوكيل بعت هذا *للعبد*
من فلان الموكل بكذا فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يعقد على نفسه فيلزمه العهد
فيقبل على الموكل فصار فيما يخالف فوقع على اجارته الوكيل بشراء شيء بعينه ان اشتراه بنفسه لنفسه لا يجوز الا اذا
خالف في الثمن الا الى الخير او الى جنس آخر ولو وكل بنفسه بالشراء فاشتراه صح بخلاف الوكيل بنكاح امراة معينة اذا

لسيدها

تزوجها بنفسه لنفسه حيث يصح قال المأمور اشهدوا اني اشتريتها لفلان فهو للآمر ولو قال لنفسي فهو له ولو سكت
فان قال قبل حدوث عيب او هلاك اشتريتها لفلان فالقول له وان قال ذلك بعدما تعيب او تعيبت
لم يصدق الا ان يصدقه الآمر قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب فقال له آخر اشتر
عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه المأمور للعبد فهو بين الآمرين الاولين لانه لم يخرج من وكالة
ما لم يعلما فان علما بقبلهما من الثالث ثم اشتراه كان بين المشتري والثالث والاثلثي للاولين قال لآخر
ما اشتريت اليوم من البقر للاضحية فبيني وبينك فقال نعم ثم قال لآخر مثل ما قال له الاول فقال نعم ثم اشترى
بقرا للاضحية فان نصفها للآمر الآخر ونصفها بين الآمر الاول وبين المأمور نصفين قال اشتر بقرا للاضحية
لي بيني وبينك فقال نعم فذهب فاشترى كانت سهما وبيله في العبد لا يكون بينهما لان الوكالة بشراء
العبد من غير بيان الثمن لا يجوز وفي البقر يجوز لو اشترى عبدا وقبضه ثم قال له الآخر اشركني فيه فلم يقل شيئا
حتى قال المشتري لغيره قد اشركتك فيه ثم قالا جميعا قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري الاول منه من يقول له
الآخر بعتك نصف هذا العبد بخمسمائة ثم قال للآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقالا جميعا قد قبلنا قال
لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للآخر ان كان قبل الوكالة منه
بحضرة الاول فهو له وان كان لا بحضرته فهو للاول ولو كان قال له الاول اشتره لي بالف درهم وقال له الآخر بمائة
دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للآخر لانه يملك الشراء لنفسه بالزيادة بعدما توكل من الاول في شرائه بالدراهم
فيملك لغيره ايضا امره بان يشتري له بعينه ثم لم يعين فاشترى بمائة دينار وقيمتها الدنانير مثل الدراهم او كان على
العكس لزم الآمر استحسانا في قوله وقالا خلافا لمحمد وزفر ولو اشترى بعروض قيمتها مثل الدراهم
لم يلزم الآمر اجماعا وكله بشراء ثوب سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو قال بقرة فاشترى
ذكرا لم يلزمه وكذا الشاة ولو قال نعجة ولم يقل انثى لزم الآمر ولو قال كبشا اقرن واعين للاضحية فاشترى كبشا
ليس باعين ولا اقرن لم يلزم الآمر الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فالعقد للآمر وان اضاف الى نفسه
وان لم يضف اصلا يعتبر نيته فان قال لم يحضرني نية فان تصادقا تحكم النقد سواء صدقه الآمر وكذبه وفي الحكم لو ان
كذبه فكذا وان صدقه فالنقد للمأمور بكل حال وكله الوكيل بشراء الشيء بعينه اذا اعتقد ولم يحضر نيته من المشايخ
من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال الحكم فيه عندهما حكمه في السلم وكل جعل اذا وثابا لشراء
بالنقد فاشتراه اذن ولا كلام العبد على العبد استحقاقا ولو امر بشراء لكن لنفسه فقبل يقع للعبد
قياسا واستحسانا لان الاول معاوضة لانه جنس المشتري انه يستوفي الثمن وفي الثاني الاعتاق فصح
الا ان وعدم الرهن

نوع الوكيل

بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه

الموكل بعد الوكيل بالشراء المشتراة نسيئة لحلال الثمن بموت الوكيل على الآمر الوكيل بالشراء يملك حبس المشتري
خلافا لزفر رحمه الله فان هلك في يده قبل الحبس هلك على الموكل وبعد الحبس بقيمته كالمغصوب بالقيمة عند
زفر رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله كالمبيع بالثمن وعند محمد رحمه الله كالرهن بالاقل من قيمته ومن الثمن ولو لم يحبس
الوكيل المشتراة على الآمر حتى تغير بحسابه ثم طلبها منه فمنعها فهلكت عند الوكيل يسلم للوكيل ما حبسها له
المقبوضة وبطلت ما يقبضه من الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه قيمة المقبوض ايضا اشترى الوكيل جارية
بالف فوهب البائع الالف للوكيل يرجع الوكيل على الآمر فلو وهب له خمسمائة ثم الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة
الثانية لا الاولى لان الاولى حط والثانية هبة ولو وهب تسعمائة ثم المائة الباقية لا يرجع على الآمر الا بالمائة المامور
بشراء عبد بعينه بالف اشتراه بالف ومائتين ثم حط البائع المائتين عن المشتري فابعد له وان الآمر ابرأ البائع
الوكيل عن الثمن يرجع على الآمر كما لو وهبه بخلاف الكفيل فانه يرجع على الاصيل لهبة الطالب له دون
الابراء والفرق ان الوكيل انما يرجع على موكله بالثمن المنتفعة من الموكل فيستوي الابراء والهبة كما لو باعه منه
حقيقة والكفيل انما يرجع بملكه ما في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الاداء وانما يملك ما في ذمة الاصيل بالاداء
او الهبة للطالب لا بالابراء رجل في يده عبد لانسان فوكل غيره ان يشتريه من مولاه فقال الوكيل اشتريته
ونقدت ثمنه من مالي وصدقه الموكل يؤمر باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله اني اخاف ان ينكر رب
العبد الشراء فيستحق مني فلو جاء مولى العبد وانكر البيع رجع الآمر على المامور بما اعطاه اشترى عبدا من غير مالكه
في اماكنه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البائع التفقه من القاضي ينتقض بينهما وان طلب المشتري
تحليف المالك بانه ما وكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يتعجل المشتري لا ينقض البيع والطلب [illegible] فرق
بينه وبين وكيل المشتري بالرد بالعيب اذا ادعى عليه البائع رضا المشتري بالعيب واراد بينة فان القاضي
تحليفه اولا **نوع في طريق ثبوت الملك** للموكل بالشراء وتوكيل الوكيل قبل الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقيل يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح حتى لو كان المشتري قريب الوكيل
او منكوحته لا يعتق ولا يفسد النكاح امر رجلا ان يوكل له انسانا بالعقد فاشترى الوكيل يرجع الوكيل على الموكل
وهو المامور والمامور على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر فان الآخر وكل فلانا بان يشتري له شيئا بدائه لم يكن
ويحل جانب الا ان الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت بان يشتري له شيئا بدائه لم يجز فان [illegible] لوكيله اجزت ما
صنعت صح ملك يوكيل عن الموكل الوكيل وقال له فيه شيء مثل ذلك فالتوكيل ووكل الوكيل وفي فصل له
اعمل برأيك صار الثاني وكيل الموكل ينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول في الاول وانعزاله
ويملك الاول عزل الثاني الا ان يتعذر الموكل وكل فلانا فوكله لا ينعزل لانه كالرسول ولو قال وكله ان شئت يعزل

بينهما

ويملك الوكيل بيع مال المشترك وكيله **مسائل الاقراض والاستقراض** التوكيل بالاقراض
جائز وبالاستقراض لا امر رجلا بان يقرض مالا او يلتزم الربح ليؤدي اليه الآمر فادى المامور لا يرجع على
الآمر بما ادى لان التعليل يقتضي الامر والاداء انما يثبت اذا صح الاداء بامره ولم يصح فلا يثبت التمكين
مقتضي الامر بالاداء امر الوكيل بقبض الدين بجعله خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء
عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما فان قال المطلوب يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قبض منه لا يمين على
الوكيل ولا ينتظر لحلف الموكل بل يدفع المطلوب اليه ثم يتبع الموكل فيستحلفه الرسول والمامور بقبض
الدين لا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة اجماعا ان كان الوكيل من القاضي كما لو وكل رجلا
بقبض ديون الغائب // الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القاضي قبضت ودفعت
الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلك عندي او دفعته الى
الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في الرجوع على الموكل يتعذر بالاستحقاق حتى لو استحق
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل الوكيلان بقبض الدين لا يملك
احدهما القبض ولو وكلا بالخصومة والقبض يخاصم احدهما ولا يقبضان الا معا الوكيل بقبض الدين وكل به
من في عياله صح حتى لو هلك في يده هلك على رب الدين اخذ بقية الدين اذا وكل اجنبيا بقبضه بنفسه
فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على الآمر يمكن اذا كان غائبا كان للشريك ان يشركه كما لو
قبض احدهما الدين فهلك في يد القابض من نصيبه ويشاركه فيما كان قابضا وكيل المديون بقبض الدين من
نفسه او من عبده لا يصح ولو وكله بابرائه نفسه يصح لانه كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل
لرب الدين بالاسقاط ويبقى شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه التوكيل بالتقاضي يعتمد
العرف ان كان في بلد كان العرف بين التجار ان التقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا
مسائل اثبات الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصمه فاقر بالتوكيل وانكر
الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له
بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا قبله للموكل حق
فالقاضي لا يسمع منه الشهود حتى يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به فيقضي بها وينفذ الوكالة فان احضر بعد ذلك
غريما آخر لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه بشرط حضور بعينه
واذا ثبت بحضور فجاء بخصم آخر يقيم البينة على الوكالة حتى اذا ادعى انه وكله بقبض كل حق له للموكل على هذا

ما سلف

كذا واقام بينة شهدوا على الوكالة والحق على المدعى عليه دفعه واحسن تقبل على الوكالة لا غير ويومر باعادة
البينة على الحق عند الامام وعندهما تقبل على الامرين تقضي بالوكالة ولا ثم بالمال كذا لو ادعى انه وصي الميت
وللميت على هذا كذا احضر الامام يقيم البينة على الامر الاول ثم على الثاني وعندهما على الامرين دفعه واحسن
اخذ المطلوب بالدين وانكر الوكالة فلا يمين عليه عنده وقالا يحلف على العلم ادعى انه وكله بقبض ثمن
العبد فاقر المديون في ثمن العبد بالوكالة فله ان يمتنع من الدفع ولو كان دينا فاقر بالوكالة والدين
ليس له ان يمتنع ثم في العبد اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة له صح وان كان يقيمها
على الغير كما اذا ادعى دينا في تركة وانكر الورثة فاقر فاقام البينة على هذا الغير بما اخذ من التركة شيئا
حضر مجلس القاضي ووكل رجلا يقبض كل حق له ببخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل
ويجعله وكيلا حتى اذا احضر خصما بعد غيبة الموكل يسمع خصومته وان كان لا يعرف الموكل لا يقبل لانه لا يعرف ومن
القضاة من يقضي وان اراد الموكل ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل لانه ليس
هنا خصم حاضر وبمثله لو اقام البينة انه فلان بن الفلان بن الفلاني موكل هذا الكتب هذا القاضي لو كتابا
الى قاضي آخر ان فلان بن الفلان الفلاني وكل يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب
شهدوا احدا انه وكله بالخصومة في طلب الدار عند قاضي الكوفة واخر قال عند قاضي البصرة جازت شهادتهما

مسائل المامور بدفع المال لجهة قضاء الدين وغيره قال لمديونه ابعث به مع فلان او ارسل به مع
ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب
وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يا ابني به هذا وكيل
فان ضاع فمن مال الطالب وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل وكن لا يدفع اليه حكاية
انكار الغائب واحتج ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر يقبض من الموكل ثم
هو يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل به بعينها وضع المسئلة في التوكيل بشراء العين امر رجلا
ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته وصدقه الامر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين
على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر لان المامور وكيل بشراء ما في ذمة الامر بمثله ويتقرر الثمن من مال نفسه
فانما يرجع على الامر ان لو سلم للامر ما في ذمته كالمشتري انما يومر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشتراه وذكر النفود في
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضاه امر بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع
عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا والامر يمكن ان تقضيه الا انك قضيت شيئا ورب الدين غائب
فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء او القضاء فان اقامه يقضي بالمال على الامر للغائب وبالرجوع للمامور

عما يطلب
وان قام البينة على الوصاية
والمال او ادعى انه ابن
فلان مات ولا وارث
له سواه ولا بينة على هذا
كذا مح

عما يطلب

على الامر وان كان رب الدين غائبا لان عنه خصما امره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الامر وان لم
يشترط الرجوع قال تقبض اقبض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال ادفع زكوة مالي او مطلب لفلان
عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على انك ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او الطعم
عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه
غير مقابل به لا الا بشرط الضمان قال لاخر اقضه عني او قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فادفه
المامور له ان يرجع على الامر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المامور شريكا او خليطا
وتفسير الخليط ان يكونا في السوق بينهما اخذ واعطاء او المامور في عيال الامر كالزوج بامر زوجته او عكسا
كالزوجة تامر الزوج يرجع وان لم يكن هكذا في عيالها لان المعتبر فيه الشركة وان لم يوجد شيء من هذه الا
الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف رح يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بالاولى دفع فيما قال
اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع ويحل على الامر بالابراء قال انقد عني فلانا الف درهم او انفق
دراهم له علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي اذا ادفع ما له علي او اعطه عني او اقضه ما له علي او اقضه عني فعل
المامور رجع بها على الامر وجعله عني اقرار بان المال عليه ولو قال انقد كذا على انه ضامن لها او كفيل بها او
على انها لك علي او الي او قبلي او لو سوا او انقد رجع وكذا لو نقد بامانة دينار او باعه بها جارية او عبدا
او دارا او نحوها رجع بها عليه لو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم ضمن فنقد النائب درهما وغلة
لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه رجع بحكم الارض قرض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالنقد جبرا لانه رجع بحكم
تملكه ما في ذمة الاصيل **مسائل التوكيل بالخصومة** طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى
عليه وكيلا بالخصومة اخذ له كفيلا بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة وكله بخصوماته واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم ادعى المدعى عليه الدفع
لا يسمع على الوكيل وكله بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثناء في ظاهر الرواية وكله بالخصومة
واستثنى الانكار صح عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح يجيز ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعي وديعة
او بضاعة وذكر في بعض الروايات صحة استثناء الانكار روم لم يذكر خلافا وكل المطلوب وكيلا في خصومته ثم اراد
بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه جاز عند محمد رح مطلقا وعند ابي يوسف رح بغيبة الطالب لا وعلى هذا الخلاف
اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد ان يحجر عليه لا حق نفس الزيادة في لا يملك توكيل غير الوكيل
بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة به وكذا اذا استثنى اقراره فان قال
الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما لو

حاضر احكالان ما يدعيه
للغائب بسبب لثبوت
ما يدعيه بنفسه ومثله
ينتصب الحاضر خصما
مح

شيأ

او يقبض الطالب لان قبضه يسقط حق الوكيل في الاستيفاء وذلك ممتنع وقبض الوكيل مورد حقه في الاستيفاء
فيصح والفضل لمن يبتني في دعوى الفساد او الرجوع اما الطالب التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق
اذا كان على سفر او اذا السفر لم يلزم اذا اراد السفر يكون اذا صدقه خصمه فان كذبه تبيان مع من يكن السفر
فالمستاجر يريد الفسخ بعذر السفر فسال رفقته واذا تحقق السفر لزم توكيله من غير رضا الخصم ويسقط
المطالبة باعطاء الكفيل بعد دعواه في مجلس القاضي وكل المضارب بشراء عبد بالنقد على من المضاربة
ثم مات المضارب بطلت وكالته وكيله ووكيل الوكيل لا يعزل بموته **مسايل التوكيل بالطلاق نوع**
التوكيل باليمين بالطلاق جائز قال لامرأته ان شئت ان تخرجي الدار فانت طالق فاجاز الزوج فخرجت
طلقت ولو خرجت قبل الاجازة لا فان عادت بعد الاجازة فخرجت طلقت لانه يجعل مقصورا
على حالة الاجازة لانه كالمعلق بالاجازة بخلاف ما لا يصح تعليقه بشرط كالبيع ونحوه فان الموقوف منه اذا اتصلت
به الاجازة يثبت حكمه من وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الزوايد الحادثة بعد العقد تزوج
امرأة بغير اذنها ثم طلقها ثم اجازت فالنكاح باطل بخلاف اعتاق المشتري من الفضولي قال لوكيلي
طلاق لا تطلقن احديكما دون صاحبته فطلق احديهما ثم الاخرى او طلق واحدة ثم اجاز الاخرى لم تقع ما لم يجتمعا وكذا
في وكيلي اعتاق ولو قال طلقاها جميعا ثلثا لم يقع شيء ما لم يجتمعا على الثلث يتفرد احد وكيلي طلاق بلا
اكثر من جعل امرها بيدهما ولا احد وكيلي خلع او تزويج او عتق على مال قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا
فطلقت احديهما في المجلس نفسها وصاحبتها في المجلس او عن ثلث طلقت ثلثا ولو قال طلقا انفسكما ان
شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لانه وجد بعض الشرط وكيل الطلاق يخالع على مال يسمى يصح في غير المدخول
بها لا المدخول بها وقيل لا يصح فيهما خالع الوكيل بالخلع على انه ضامن صح وان لم يامر المرأة بالضمان وكذا
يرجع قبل الاداء والوكيل ... امرأة اذا زوج على انه ضامن للمرأة في ... بالخيار يطالب الوكيل والزوج والوكيل
لا يرجع على الزوج اذا ... منه وكله بطلقة فطلق ثلثا لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة وكل بالطلاق او
العتاق فعلق بفعل رجعي فاجاز لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا الوكيل فطلق الكنايات بخلاف الاول كالطلاق
البيع والنكاح والكتابة اذا وكل ... فاجاز وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله
لم يجز وفي عكسه عتق نصفه وقالا عتق كله في الوجهين وكيل رجلين باعتاق عبد لهما فاعتق احدهما ومات
قبل البيان في القياس لا يعتق واحد وفي الاستحسان يعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته لانه وان كان
بالمنجز والتسيير كالمعلق بالبيان لكنه منجز في حق المعتق دون المحل وكيل عتق قال اعتقته امس وكذبه
الموكل لم يعتق وكذا في وكيل النقد ... لان وكيل البيع لو اجاز بيعه جاز ووكيل العتق لو اجاز اعتاق

ويعد صح

الدين يحـ غيره لا ص وكيل قبض عين وكل به من في عياله صح التوكيل بالبيع لا توكيل بقبض الثمن اخذ وكيلي قبض الدين
لا يتغير به وفي رد الوديعة وقضاء بنفسه الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجر وحبس المستاجر به ولو وهب
الاجر قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه **مسايل العزل** ص صح الرجوع عن الرسالة بلا
علم الرسول بعزل وكيلي النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله
اذا علم ما فيه كذا وصول رسوله به لا تبيانا من كان وان اخبره عدل او اثنان غير عدلين انعزل وان كذبه
وكذا الخلاف في العبد الماذون وفي الاخبار للشفيع ببيع الدار والاخبار للمولى بان عبده جنى على نفس ادم والامر
للبكر بالنكاح والاخبار لمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا بالشرايع عند الامام تشترط العدالة او العدد
وفي اصح الروايتين لا يشترط في الاخبار بالصلوة العدد الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل
منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا
فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق قال لها طلقي ضرتك فله ان يعزلها ولو قال لاجنبية
طلقها ان شئت فهو تمليك مقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع عنه خلافا لزفر قال وكلتك ان تطلقي
نفسك فهو توكيل لا تمليك جن الموكل او المولى بعد اذنه بين ان جنونا مطبقا ينعزل والا فلا وقدر المطبق
شهر في النكاح وانما ينعزل بجنونه فيما يملك عزله وفيما لا يملك كالعدل في الرهن والامر باليد للمرأة لا ينعزل
بموته وجنونه والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه كذا الوكيل بالطلاق استحسانا
ارتد الموكل فوكالة الوكيل موقوفة عند الامام نافذة عندهما ولو كان الموكل امرأة فهو على وكالته او لحق بدار
الحرب وكله بان يتزوج فلانة فاذا الزوج فبانت منه فزوجها منه بعد العدة جاز ولو تزوجها الموكل بنفسه ثم
ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو تزوجها الوكيل ودخل ثم ابانها ثم زوجها منه جاز كذا لو زوجها بعدما ارتدت
وسبيت واسلمت في قول الامام خلافا لهما ولو تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربع سواها فقد اخرجه
من الوكالة وكلت رجلا ان يزوجها ثم تزوجت قبل تزويج الوكيل او ارتدت فقد اخرجته من الوكالة وان لم تلحق
بدار الحرب ارتد الموكل ولحق بدار الحرب توقفت وكالة وكيله **نوع الوكيل بالبيع ينعزل**
اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه بقديم ملكه عادت الوكالة والاذن في الصحيح لا بعده وكل بالطلاق ثم طلق
بنفسه او خالع او انقضت عدتها ثم تزوجها فطلق الوكيل لا يقع وكيل الطلاق لا يخرج عن الوكالة بتطليق الموكل
الا بالثلث وكيل الخلع يخرج بخلع الموكل خيرها او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق واحدة
بائنة ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو كان رجعيا لا يسقط قال لها اختاري او امرك
بيدك او ان شئت فطلقها بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت بائنة في الاصح وكل ببيع عبد فباعه الموكل ثم ...

المخبر اذا الخبر صدق المخبر
ويخبره واحد غير عدل ان
صدقه انعزل والا فلا
في قول الامام وان كان المخبر صدق
المخبر وقالا انعزل اذا المخبر
صدق المخبر وان كذبه صح

ثم توت صح

علمه بعيب بعقدنا الا ان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيليه بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه
باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا وكله بان يبيع عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن
للوكيل ان يبيعه من اخرى وكله بتزويج فلانة فزوجها النفس وحل وجاءت بالاولاد ثم طلق وانقضت العدة
ثم زوجها من الموكل جاز ولكن بكتابة بعتق لانه المولى او الوكيل ثم عجز للوكيل ان يكاتبه ثانيا

لم يكن ح

نوع في العزل عن الوكالة المعلقة والاذن يصح التعليق تعليق وفرد شرط التوكيل كما لو قال ان جاء
غد فطلقها بالنفس او قال العبد اذا جاء غد فاعتق بالنفس جاز ولو انه نهى العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد
فطلق او اعتق بالنفس لم يصح وعن س ح انه لا يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل الشرط قال وكذلك والله
عند جانب الرجوع عنه اي الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امرأتي متى شئت او اعتق
عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال وكذلك عند جانب الرجوع فالحق هذا بالامر بالبيع وان كان
في البيع والشراء والاجارة يصح العزل ع قال متى شئت له ان يعزله في الفصلين كليهما ولو قال وفيها التوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي فانه مستقبلا ثم عزله ينعزل لكن يكون وكيلا بوكالة مستقبلة فان اراد عزله
عنها قيل يقول كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك كله عن المطلقة والمعلقة
فينعزل ولا يصير وكيلا الا بتوكيل جديد وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك او عزلتك عن الوكالات كلها والاصح فيه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنفذة وقوله رجعت احترازا عن اختلاف س ح
انه ما يجوز ابطال المعلقة بلفظ العزل س تعلق العزل بالخط لا يجوز اختلط عقل الوكيل بالشرب ويعرف
الشراء والقبض لموكله والعلم بخلاف ما اذا اختلط بشرب البنج لانه بمنزلة المعتوه قال الموكل لا اقر على الوكالة
فقال ... خرج عن الوكالة اقام البينة على وكيل قبض الدين انه اوفاه لرب الدين جعلت بريا ووقع الى الاخر
عشرة دراهم ليتفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرة قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته
نسيئة فقال لم تأمر به مطلقا فالقول للآمر وكيل تزويج زوج بمحضر او بلا تسمية جاز بمهر المثل والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

فيما يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد في اداء الشهادات وفيه اختلاف الشاهدين والرجوع عن الشهادات وفيمن تقبل
شهادته ومن لا تقبل وفيه شرائط التوضيح في الشهادة على النسب والموت والطلاق والسرقة في الشهادات **فيمن
يحل له ان يشهد او لا** لا باس للانسان ان يتحرز عن تحمل الشهادة وطلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على
عقد فان كان الطالب يجد غيره فله ان ... والا فلا كتب الشهادة فطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان
له شهود اجانب ممن تقبل شهادتهم وسعه الامتناع اتفاقا وان لم يكن سواه او كان ممن لا تقبل او شهادته

لم يكن ح

ح

هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع كما يشهد عند الحاكم فان كان له شهود اجانب ممن تقبل على الصك ولم يعلم ما فيه
اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة وانما اختلافهم في كتاب القاضي عند ح وم وس ح ولا اذكر
وعند س ح آخر الا اشترط علم الشهود ويكفيهم اشهاد القاضي انه كتابه وختمه ان فلان وجد خطه مكتوبا في صك
ولا يذكر الشهادة لا يحل له ان يشهد عند الامام خلافا لهما كذا القاضي وجد في ديوانه سجلا بخطه وختمه او خط نائبه
ولم يتذكر فانه لا يمضيه عنده وكذا لو وجد في ديوانه شهادة شهود وهو مكتوب بخطه او خط نائبه مختوم لكن
لا يتذكر تلك الشهادة كذا في رواية الاجناس اذا وجد سماعه مكتوبا بخطه ولا يتذكر ذلك لا يحل له عنده ان يروي اذا
لم يحفظ عن ظهر القلب من حين سمع الى ان يروي خلافا لهما لا الكل سمع اقرار رجل جاز له ان يشهد به وان لم
يعاين سبب الحق و س ح لم يشهد وان سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد واذا دخل بيتا وعلم انه
ليس فيه غيره احد ثم خرج ووقف على الباب وليس للبيت مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد
اقرب وراء الحجاب لا يجوز ليس سمع ان يشهد على اقراره الا اذا رأى شخصه ولم يشترط في النوازل رؤيته
وحيلتها توسط بين رجلين فقال لا اشهد عليكما بما اسمع ثم سمع من احدهما ما يكون اقرار احل له الشهادة
وكذا لو سمع بيعا لآخر كان ذلك على كذا وقد قبضت حل له ان يشهد لكن كما سمع تزوج امرأة بمسمى ويعلم الشهود
وولدت منه اولادا والشهود يتذكرون قيل الا يشهد فيه لاحتمال انه سقط كله او بعضه بعد طول العهد
وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا ولو يبيع رأى في يده انسان يتصرف فيه تصرف الملاك او لم يتصرف حل له ان يشهد بالملك
له وفي العبد والامة ان كان معروفين بالرق فكذلك والا فلا وقيل انما يحل اذا وقع في قلبه انه ملكه رجل في يده
عبد لا يعبر عن نفسه وقال هذا عبدي وسع ذلك منه رجل ثم يكلم الغلام فقال انا حر ليسع ذلك الرجل
ان يشهد انه عبده وان لم يكن يسمعه ذلك منهم ليسعه ان يشهد ولو رأى ثوبا في يد ولم يقل هو ثوبي ثم او جاء
رجل وسعه ان يشهد انه ثوبه ثوب في يدي رجل ووقفه قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل لا يسعه ان
يشهد انه ثوبه وقيل اقرار ابنه في بيته وسعه ان يشهد انه له وان لم يكن رآنه قبل ذلك في بيته وهو الاصح
الا في العبد والامة اذا عاين الدابة تتبع الدابة ولا يشهد بهذا يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج يشهدا
ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا

انه لم يعلما

بالملك بلا معاينة بسببه ولا رؤيته في يده

الفصل م مسائل اداء الشهادة وما يتعلق به وفيه فصول الاول في الاداء س

شهد احد ان عدون بالحق منفردا والآخر على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل
شهادته تقبل عند عامة المشايخ بخلاف ضعفاء وقيل تقبل للاجلال ان هذا الاجماع ان كان يجال يمكنه ان يعيد
لو لا شبهة بمجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يخش القاضي بتهمة يقبل الاجمال وان اخشى لا ويعيد

وهو كما روي عن م ره انه اذا علم الشهود يعرف والا فلا فقرا الكتاب عليهم فيشهدوا ان لهذا المدعي جميع ما سمى
ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يتعلق بهذا المدعا الذي به قرلي ووصف في الكتاب في يد المدعى
عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه فيصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس اليه شهد احد الشاهدين بنسخه
فقرا ما يلتمسه والاخر قرا رجل من النسخة وهو يسمع معارضا نائرا انه كذلك صحيح لانه لا يتيقن القاري من
الشاهدين في الشهادة على الحاضر لحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او
على الغائب اذا حضر الوصي او الوكيل لم يكن نسبة المدعى عليه الى ابيه فحينئذ يتيقن الا حاجة الا على فعلا انا سني
يكفي نسبته الى ابيه وقيل ما لم ينسب جده وذكر القضاة لا يقوم مقام ذكر الجد الا صناعة يعرف بها الا مجال له

الفصل الثاني

فيما يرد ان الشاهد شهادته او ينقض شهد الشهود فيما
يصح الشاهد فيها بالتسامع وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف قولهم لا ثار اثبتنا العين في يده يتصرف
كالملاك حسبناه لا تقبل وان قالوا وقع في قلبنا انه ملكه ولو قال لا نشهد لانا سمعنا من الناس لا تقبل ولو
شهدا على موت اذا شهدا على موت انسان وقال لم نعاين موته لم تقبل شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه
في يد هذا بغير حق لا تقبل وبه يفتى شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل وقيل
لم يكن الوقف قديما لابد من بيان الواقف شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز وشرط
ان يقولوا وقف على كذا او في يد رجل انه اشتراه من فلان ويشهد الشهود انه ملك المدعي اشتراه من
فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان للبايع فلان اشتراه هذا المدعي او شهدوا انه اشتراه من فلان وسلمها
اليه فلان تقبل شهادتهم وان شهدوا انه اشتراه من فلان لا غير لا تقبل ادعى عينا في يد انسان انه ملكه
فشهدوا ان هذا انه باع هذه العين فلان وهو في يده من هذا المدعي تقبل ولا حاجة الى ان يقولوا باع
وهو يملكه وكذا لو شهدوا ان المدعي اشترى هذه العين من فلان وقبض ثم تكون شهادة انه كان في يد البايع يوم
البيع وكذا لو كان مكان البيع هبة وقبض ان كان المدعى في يد المدعى عليه لا حاجة ان يقولوا باع وهو يملكه
وان لم يكن في يده يحتاج وان شهدوا انه ملك المدعي اشتراه من فلان يكفي من غير ان يقولوا وفلان يملكه ادعى
ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد الشهود انه باعه منه لكن لا ندري انه هو او لا فانه يقبل شهادتهم
ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وانكره ذو اليد فان ملكه البايع يحتاج المدعي الى اقامة
البينة انه كان له يوم البيع واذا شهدوا به تقبل وان لم ينصوا على كونه للبايع يوم البيع ادعى فقال هذه العين
لفلان اشتريته منه وشهدا انه هذا ان كذلك يصح باظهار ان كان له فاشتريته منه شهدا ان ذا اليد باعه
من المدعي بكذا لا ندري انه هو للبايع ام لا تقبل ولو قالا ان البائع العين له وهو باعه منه تقبل شهادتهما ولنا للمدعي ان اقام

ان ح

ولنا

البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له يكون تقيم البينة
انه لا وارث له غيره شهدا انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالا لا وارث له غيره
يقبل ويتلوم القاضي مدة يتحقق ورائه ثم يدفع اليه شهد الشهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا يقبل لعدم
الجر ولو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي تقبل واذا شهدوا انه كان في يد المدعي لا ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انه كان في يد المدعي او اقرار المدعى عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي ادعى المنزل
فشهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به ذو اليد يجبر على التسليم الى وارث المدعي

الفصل الثالث

في اختلاف الشاهدين وفي مخالفة الشهادة الدعوى يختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشاء
والاقرار فان كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح ينفذه
بحضرة الشهود تمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في
فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم لكنه يحمل على قول
المقرض اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع وفي هذا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان
في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن وفيه اختلاف معروف فان شهدا على معاينة القبض جازت
عندهما وعند م رح لا وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا

والفصل الثاني

من الاختلاف في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام خلافا لهما ولو اختلفا
في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت او المكان تقبل ولو سالهما الحاكم
عن الوقت والمكان فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما وكذا في الشهادة على الابراء اختلفا في المكان جازت شهد
احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه اقر عشية جاز شهد
احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل وكذا لو ادعى عينا في
يد انسان انه لو غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بالملك لا تقبل
شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البايع انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل وكذا لو
شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل ادعى ملكا وارثا فشهد له احدهما انه
له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهد احدهما على اذن المولى للعبد في البز والاخر في الطعام
وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد الاخر انه رآه يشتري البز فسكت
لا تقبل شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد الاخر انه اعتق نصفه لا تقبل ادعى حنطة جيدة فشهد له احدهما بالجيد
والاخر بالردي يقضي بالردي وكذا لو ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والاخر بالسود تقبل على السود

وهو يعلم لا ينقص من الثمن شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان
كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر شهد احدهما انه اقر بالف درهم والآخر انه اقر بالفين فان ادعى الاقل لا يقبل
بالاجماع الا ان يدعي التوفيق بينهما وان ادعى الاكثر فكذا عند الامام خلافا لهما ولو ادعى الفين او الفا وخمسمائة
فشهد له احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قضي له بالالف اجماعا بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة
عشر شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الالف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة ولو ادعى الفين فشهد له بالف يقبل اجماعا ولا يفتقر الى تطابق الدعوى والشهادة في المقدار شهد احدهما انه
طلق امرأته ثنتين والآخر على واحدة لم يقبل عنده خلافا لهما شهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفاء
والآخر على الابراء لم يقبل ادعى انه استوفى فشهدا على البراءة جازت وعلى الهبة والصدقة او تحلل لا ادعى بلفظ الابراء
فشهدا بلفظ تحلل لم يجز ادعى عشرة الآف درهم فشهدا على مبلغ عشرة الآف لم يقبل شهدا على دعوى ارض انها
تحت يده [illegible] في المقدار قبلت نوع ادعى ملكا مطلقا فشهدا انه ملكه بسبب يقبل وعلى العكس لا
ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب اذا خالفت الشهادة الدعوى
صورة ومعنى لا يقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان
قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة يقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهود بالهبة والقبض
لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه [illegible] عادا البينة على القبض
والهبة ولو ادعى انه ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر انه ورثها من امه لا تقبل ادعى دارا فشهد
له الشهود بذلك وقضي له بالدار ثم ان المدعي اقر ان البناء كان ملكا متفقا عليه لا يبطل القضاء بالارض
للمدعي وبمثله لو شهدوا انها بالاصل والبناء والمسألة بحالها يبطل [illegible] وترك ابنين اقام احدهما البينة
على رجل لابيه عليه الف درهم قرضا واقام الآخر عليه الف درهم من ثمن جارية باعها منه وتقاضا وقالا نسي
عليه لابي الا الف درهم يقضي بكل واحد بخمسمائة واذا استوفى احدهما الخمسة لا يشاركه الآخر سن شهدا
انه باع هذا المحدود [illegible] ولم يبينوا [illegible] فالوا [illegible] ولا
لانه وعد الآتي [illegible] لا تفرقون بينهما [illegible] شهادة [illegible] على الولادة وشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال
[illegible] الشهادة وقبل الاداء على الافلاس ان يشهدوا [illegible]

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

قال [illegible] شهدوا ان الشهادة التي شهدت
بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا [illegible] زور باطلة لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في
مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس

ادعى ح

ان ح

البينة ح

بينه ح

[illegible] ح

القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة
واراد استحلاف الشاهدين ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس
القاضي يستحلف ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع
والقضاء به ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء
شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار
بمنزلة الانشاء شهد على رجل [illegible] عن تلك الشهادة فان كان اللذان اخبرا عنهما بالرجوع ممن يعرفهما القاضي
ويعدلهما توقف امرهما ولم ينفذ شهادتهما شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا او وهمنا بل سرق
من هذا لم يقض بها اصلا الا انهما اقرا بالغفلة شهد الرجل ثم زاد او نقص قبل القضاء [illegible] وقالا وهمنا
الا انا عدلين [illegible] قبل ذلك منهما شهدا انه امر امرأته ان تطلق نفسها وآخران انها طلقت نفسها
وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لا على انما اثبتا السبب والتفويض شرطه
كونه سببا وعلى هذا اذا شهدا انه جعل عتق عبده بيد فلان وآخران انه اعتقه ثم رجعوا ولو شهدا انه
[illegible] بالتعليق وآخران ان المأمور علق وآخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق
شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او فالاحالة الى سنة وقيمة العبد مائة والبايع يجحد فقضي بذلك ثم رجعا
فالبايع بالخيار ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة
فان ضمنهما رجعا بالثمن على المشتري اذا حل الاجل لانهما باداء الضمان قاما مقام البايع واذا رجعا على المشتري
يطيب لهما قدر القيمة ويتصدقان بالفضل وبمثله لو شهدا بالبيع بخمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البايع
ابرأ الثمن ثم رجعا عن الشهادة تبين ضمان الثمن خمسمائة عند الامام كما لو شهدا بالاجل [illegible] ثم رجعا ضمنا
العبرة في الرجوع لبقاء من بقي على شهادته لا رجوع من رجع حتى لو رجع احد شاهدين ضمن نصف المال
ولو رجعت امرأتان وبقي رجل ضمنتا نصف المال ولو رجعت واحدة فربع المال وان رجع واحد من ثلثة
لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصف الحق شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان فلا ضمان وان رجعت تاسعة
فعليهن ربع الحق وان رجع الكل فعليه سدس وعليهن خمسة اسداس عند الامام وعندهما نصف عليه ونصف
عليهن وان رجعن دونه فعليهن نصف الحق ولو شهد رجل وثلث نسوة فرجعوا فعليه خمسان وعليهن ثلثة
اخماس وعندهما نصفان ولو شهد رجلان وامرأة فرجعوا فالضمان عليهما دون المرأة عندهم سن شهدا
بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وفيه ثلثة فصول

فصل في شهادة العبد والمكاتب والصبي والزمن والنساء واهل السجن وغير ذلك

في شهادة الخصم او من يتهم كالوصي والوكيل وغير ذلك **فصل** في شهادة الفروع

الفصل الاول في شهادة العبد والصبي فيما لا يطلع الا الصبيان يقبل عند
مالك وشهادة رجل وامرأتين في الحدود يقبل عند شريح وكل ذلك خلاف مذهبنا شهد العبد لمولاه
بحق ثم شهد بها بعد العتق يقبل ولو شهد المولى العبد بالنكاح فرد ثم شهد له بعد العتق لم تجز
لان المردود كان شهادة وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فرد ثم شهد بها بعد العتق والبلوغ او بعد العتق
جازت لان المردود لم يكن شهادة فحل المملوك شهادته لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت لا تقبل شهادته
لزوجته الامة تحل لزوجته شهادة فشهد بها بعدما بانت جازت اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه
فشهد هذا العبد لا تقبل عبد في يد رجل فاستحقه رجل بالبينة ثم استحقه آخر منه بالبينة ثم ان شهود احدهما عبيد
فان كان شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان شهود الثاني فعلى المشهود عليه الثاني
ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم عتق فشهدوا جازت شهادة الحربي المستامن على
الذمي لا تقبل وعلى المستامن تقبل شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما شهادة الاعمى في النسب وغيره
لا تقبل اذا كان عند التحمل والاداء اعمى فان كان بصيرا عند التحمل لا الاداء فكذا عند الامام وعندهما تقبل
الا في الحدود والقصاص شهادة الخصي مقبولة وكذا الاقلف لان ترك سنة الختان لا رغبة عنها لا يوجب
الفسق وهو بعد الكبر بعيانه تلحقه لا رغبة شهادة ولد الزنا مقبولة اذا كان عدلا شهادة من
يجن ساعة ويفيق ساعة تجوز في حال صحته وقيل تقدر بيوم او يومين شهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل

الفصل الثاني في شهادة المتهم شهادة الوصي
للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان التصرف في الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع وشهادته
بدين على الميت لاجنبي او لوارث كبير او صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته لليتيم بعد العزل لا وان
لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل عندهما خلافا لابي يوسف ولو
بالخصومة بخصم اخر فخاصم الوكيل المطلوب فانكر ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد للموكل على المطلوب
بالدين جازت وبمثله لو وكل بقبض الدين فخاصم المطلوب ثم عزل فشهد بما كانت للموكل على المطلوب
بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لان في الفصل الاول لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق
الموكل على غريمه فاذا شهد بالدين فقد شهد بها بعد خصومته وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر
خصما في غيرها وكل بخصومة وهو الدار ثم فتجوز شهادته بعد العزل لانه اخر شهد ابا بع للمشتري على الشفيع بتسليم

الشفعة بعد تسليم الدار لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع شهادة اجير الواحد كالتلميذ لا تقبل كتجارته ومع
اجير هيا ومثله كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما
ان كانا يجحدان تقبل وان ادعت لا ولو شهدا على امرأة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما
حية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب تقبل وان ادعى لا لان الشهادة للولد البنت لا تقبل لانه لو قضى
لا تجوز الشهادة لابنه من الرضاع ولابيه تقبل اقر وارثان بدين على الميت فلم يقض القاضي عليهما حتى
شهدا بذلك لرب الدين تقبل ويثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لا كذا التوفيق
ارنا نائم مع تنزه اخر شهد على المقذوف بالزنا فتقبل القضاء بالحد على القاذف تقبل بعد لا **الفصل**
الثالث في الشهادة على الشهادة اقل ما يكفي في الاشهاد ثلث سنبات وهي اشهد عندكم بكذا فاشهد
على شهادتي بذلك وفي الاداء اثبت سنبات وهي اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا واشهد على شهادته بذلك فانا
اشهد على شهادته بذلك وقطع في الاشهاد كذا اشهد على كذا الا يصح في المشهور الارواية عن الحسن وقال ابو
جعفر لو قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا اكتفى بلا زيادة تثبت شهادة الاصلين اذا اشهد الفرعان على شهادة
كل واحد من الاصلين عندنا وعند الشافعي لا بد من اربعة تجوز الشهادة على الشهادة وان لم يكن بالاصل عذر
من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء وتاديتهما الاداء بلا عذر بالاصل في الاصح شهادة الابن على شهادة الاب
مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح لا تجوز الفروع حتى ينسبوا الاصول الى اباءهم واجدادهم حتى
للقاضي ان يسأل الفروع عن عدالة الاصول فان اعدلوا جاز تعديلهم اياهم في الاصح اذا كانت عدالة الفروع معلومة
فان لم يكن يسأل عن حالهم عند القاضي فاذا ثبت عدالتهم يثبت عدالة الاصول انما يصح تعديل الفروع لان نقل الشهادة
ينتهي حكم الشهادة فصار اجنبيا ويصح تعديل احد الشاهدين صاحبه لانه متهم فيه كما لا يتهم في شهادة نفسه وان قال
الفرعان لا نعرف لا تقبل شهادتهما وعن شمس الائمة تقبل شهادتهما ويسأل عن الاصول ولو قالا لا نعرفه اعدل هو ام
لا تقبل في الاصح ويسأل عن الاصل ولو قال الفروع انا نتهمه في الشهادة لا تقبل شهادتهما على شهادته بكونه جرحا للاصل
فكذا لو قالا لا نخبرك في المشهور ولو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعدما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون
فيه من شهد بتحريم المغلظ جاز ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي
عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان على تلك الدعوى والخصومة تقبل شهادة عمال السلطان حاشية قال الفقيه ابو
الليث ان كان مثل عمر بن عبد العزيز جازت ومثل يزيد بن معاوية لا شهادة من يلعب بالشطرنج والنرد
القمار ونحوه ومن اكل الربا لا تقبل قال المدعي لا بينة لي ثم اقام بينة تقبل عند الامام وعندهما تقبل قال لا اعلم لا حجة
او نحوه ثم اتى بحجة قبلت منه ان تخرج الشهود اما في السر اما في العلانية

لم يكن لهم قدرة على الشيء والاماك يستنكرون به تقبل والا لا لطعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة
على حريتهم ولو قال هما محدودان في قذف فعلى الطاعن البينة يشهد النوعان والاصلان قريبا او بعيدا وارثا
او غيرهما لم تقبل

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق والرجعة

الشهادة بالتسامع في النسب جائزة بطريق تفسير الشهادة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان يخبر به جمع من قوم لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة الشهادة انما تحل بالتسامع في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ويكون التسامع في الثلثة الاولى
لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب او خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل
الواحد وقال بعضهم يخبر عدلين وان يكون موته مشهورا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده قضاء
هذا القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي له ونسبه اذا رأيت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان
وسعك ان تشهد به وان لم يشهد عندك احد انه فلان بن فلان ولم تسمع الا منه وطال مقامه منكرا وما في سنة ووقع
في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقبل السنة لا تشهد انه فلان بن فلان ولم يدركا
الاب وعلى ان اباه مات وعندك هذه الدار مير انما تقبل في النسب لا الميراث تشهد عدل عندك انه فلان بن
فلان قال بعضهم وسعك ان تشهد بذلك وقال بعضهم لا حتى يقع في قلبك انه كذلك شهد اثنان انه طلق امرأته
والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد
الشهادة والاخبار عندها سواء المرأة كالشهادة والاخبار عندها ولو شهد عندها عدلان انه ارتد عن الاسلام فعنده روايتان
واذا اخبرها عدل بموت الزوج الغائب واخبرها اثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت
او شهد جنازته فلها ان تتزوج وان كان الاولان اخبرا بحياته قد ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى شهد اثنان
ان زوج فلانة مات او قتل واخران انه حي فالشهادة على الموت اولى وان اخبر بموت رجل من ارض اخرى فصنع
ورثته ما يصنعون على الموت فخاف ان اتاه ان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته شهدا على موته وليس
موته مشهورا وقالا لم نعاين موته لا تجوز الشهادة على الوقف بالتسامع لانه لا بد من بيان الجهة

فصل في الشهادة على النفي

شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او وضع في مكان كذا فاقام المدعى
عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكر الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانه شهادة على
النفي قال عبده حر ان لم يحج العام فقال يحج فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد شهدا على
رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نقل قول النصارى فقال انما قلت حكاية والرجل يقول قلت بقولهم قول النصارى
تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا لا سمعنا ذلك ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل [illegible] الامام هل عن موته فاختلطوا [illegible]

Margin notes: ما سطلب — ما سطلب — ما سطلب — الشهادة على الوقف المشهور بالتسامع على اصل الوقف لا شرائطه [illegible] لا يجوز

مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا شهدوا بغيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم حلف رجل
ان لم يجتمع حدث الليلة ولم الكلمات كذا كذا مرة فالحق ثلث فشهدا انه حلف بكذا ولم يجتمع حدث بتلك الليلة ولم يكلم
ولكن الوقت وقد طلقت امرأته تقبل لان المقصود اثبات الثلث كما لو شهدا انه اسلم ولم يستثن واخرى
انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود يجوز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال
عبده حر ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فاقام العبد البينة انه لم يدخل ثبت وارثه وارث
لا نعلم غيره بلغوا القاضي من يدرك ثم يدفع اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع المال اليه شهدا
انه وارثه لا وارث له غيره لا يقبل ما لم يذكرا الجهة فيقولا انه ابنه او اخوه ولو ذكرا الجهة ولم يذكرا انه وارثه يكفي شهدا
انه مات وتركها ميراثا له ولم يشهدا على [illegible] ثم لم يقبل عند محمد بن سلمة العدل من يجتنب الشقاوة ويكون
بحفظه [illegible] لا يكون سليم القلب بحيث يلتبس عليه الامر ولا يشترط العدالة تسقط بتأخير الصلوات من اوقاتها
بترك الجمعة بغير عذر مرة سقطت عدالته عند الحلواني وعند السرخسي لا حتى يتركها ثلثا [illegible] اعتاد
شتم مماليكه واهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته شرب الخمر سرا لا يسقط العدالة فان كان [illegible] الدين
الوقت اذا سكر لا تقبل شهادته من جلس مجالس الفجور على الشرب لم تقبل شهادته وان لم يشرب [illegible]
جلعه [illegible] اثنان فاجر [illegible] حتى اجتمع لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه ولا يبرأ [illegible] بعد البلوغ قدر ما يقع
في قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح كذا التعريب [illegible] بعضهم ستة اشهر وبعضهم سنة وبه يفتى
المزكي [illegible] وجيران [illegible] لا تقبل [illegible] وان وجب فاسقا [illegible] الله اعلم واذا [illegible] لا ينبغي ان يقبل [illegible] شهود
بل يقول [illegible] شهود كذا او لم يجز [illegible] ذكر ان [illegible] من الحروف الاربعة [illegible] ولو غلطا في حد لا يشهد
فقالا لا نشهد [illegible] فاقام بلد كذا لم يكن [illegible] وكذا من شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل

كتاب أدب القاضي

التقليد والعزل وما يكون حكما
وما لا يكون في الحكم وما لا [illegible] مسائل العدوى والتكفيل والملازمة مسائل الحبس بالدين مسائل بيع مال
المديون وولاية القاضي مسائل علم القاضي في غير المصر وما يتصل به مسائل قضاء القاضي في المجتهد وفيه فسخ اليمين من القاضي
والحكم مسائل كتاب القاضي الى القاضي والتوكيل مسائل التعديل والجرح مسائل دعوى الطلاق والعتق مسائل القضاء
على الغائب في التقليد والعزل اما الاول تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط صحيح اما وقته في المستقبل
جاز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا واذا قدمت بلد كذا فانت امير او قال اذا قدم فلان
او ان قدمت فاما تعليق التحكيم بين اثنين بان قال اذا قدم او ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة لم
يصح عند [illegible] وبه يفتى وفيه خلاف [illegible] وتعليق عزل القاضي بالشرط بان قال اذا وصل كتابي اليك فانت

Margin notes: الاستفسار — ما سطلب — وان لم يسكر

معزول فقيل يصح وقيل لا ولو بيع فلو ان انا للنفقة يوما او مجلسه هذا ثنا تحت السلطان او الامام
الاكبر فوض قضاء باحد الى اثنين فقضى احدهما لم يجز لاحد ولكن يبيع فلو قضى بلد كذا الا يدخل فيه النواحي مما هو منسوب
الى منشوء البلد والسواد فعلى القاضي تثبت عنده كذا الحكم في الاصح يوم الموت الا يدخل تحت القضاء ثم لو
اوصى انا با مات يوم كذا او قضى لزم او عتق امرأة النكاح بيوم بعد ستقبلغ بيوم النكاح والقتل يدخل
سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يرد على خصمه وعليكم ينبغي ان يقوم على راس القاضي خلوا ز ممنوع
الناس من ادب الا ادب طلب الموعا عليه ان بيان المدعي من ان وجه يدعي مسألة القاضي ولو ان لا يحجر
على بيان السبب الدعوى الخاصة انه لا يحنثها القاضي على انه لو علم المصنف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوى لا باس
ان يقضي وهو مسكي او لا يقضي وهو يمشي ويكره ان يقضي لخصوم وقيل لا باس فيما كان معلوما وان كان شابا ينبغي
ان يقضي من ممنونه من اهله قيل ان يجلس للقضاء كل من جاء او لا فسواهم بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم
الا اذا كانوا اكثر بين يتضرر به اهل المصر يحفظ النوبة والاحسن ان يقضي حيث الجماعة لنفي التهمة في المسجد *يحضرهم*
لا يكره عندنا واذا جلس للقضاء الا يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه

مسائل العدوى

المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله بعديه يحيط الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك فيكلف
باني بما قامت البينة على موافقته ودعواه لا احضار خصمه والمستوري في هذا يكفي فاذا قام بامرانا ما يحضر خصمه وقيل
يحلفه القاضي فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف بامر باحضار خصمه قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب *امرأة حج*
فخذ منه كفيلا بنفقتي لا يأخذ عند الامام واستحسن ابو يوسف نفقة شهر فقضى بالناس وعلى قياس قوله
لو جعل القاضي في سائر الديون لا يبعد قالت لامرأة تخلف لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال
انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كلما قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا يأخذ الى ثلثة
ايام او الى المجلس الثاني معروفا كان المدعى عليه او مجهولا الا ان المال حقيرا او خطيرا وعن انه لا يأخذ في المعروف ولا
في المال الحقير وان كان المدعى عليه غريبا لا يأخذ منه كفيلا وكذا اذا قال بينتي غائبة ونافيه للكفالة بثلثة
ايام ونحوها ثم يبعد الامر على المدعي حتى لا يسلم الكفيل المدعى عليه بالمال جبرا او يعجز المدعي عن الاثبات بالبينة
فان لم يسلم المدعي بعد وجه ذلك الوقت حتى لو احضر المدعي بينة قبل ذلك يجب ان يطلب الكفيل وكذا الكفيل
الى شهر انما يطلب بعد مضي الشهر لا قبله لانه لتوسعة الامر عليه لكن لو عجل الكفيل صح ادعى المدعى عليه ابرا من
الدين وقال بينته حاضرة يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني والمستولي منه يتخاير وانتظر بثلثة ايام لان القضاة
كانوا يجلسون في ذكر الزمان في كل ثلثة ايام او من المشترى العيب فقال بينتي حاضرة لا يجبر على دفع الثمن

٥٦

حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينته فان قال بينتي غائبة يستحلف البائع فان حلف يجبر على دفع الثمن وان
نكل حكم بالعيب اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل يأمر المدعي بملازمته وهو ان يدور معه حيث ما دار او يبعث
امينا حتى يدور معه حيث دار او الجلس في موضع ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور
معه واذا انتهى المطلوب الى داره فاما ان يأذن المدعي في الدخول معه او يجلس على باب الدار ولو كان المدعى
عليها امرأة قيل يستأجر امرأة تلازمها المرأة وقيل له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها بالنهار
فاما بالليل فتلازمها النساء فان هربت ودخلت خربة لا باس ان يدخل الرجل اذا كان يأمن على نفسه
في ذلك ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه فان قال المدعي ان هذا الكفيل الذي اعطى غير ثقة يجبر على اعطاء ثقة
والثقة ان لا يختفي بنفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة لا يسكن بكذا ايتركها ويهرب ثم انما
يأمر باعطاء الكفيل اذا طلب المدعي ويرونه لا وقيل اذا كان المدعي جاهلا لا يذكر القاضي يطلب *ما لطلب*
طلب ان يعطيه كفيلا بنفسه وبالمدعى به وهو مما ينقل ويحول فالقاضي يطلب فان ابى امره القاضي ان
يلزمه وان لم يلزمه ذلك الشيء حتى يأخذ منه كفيلا بهما وان كان المدعى به عقارا لا يطلب الكفيل بالمدعى به ولو لم
يكتف بالكفيل بالنفس والمدعى به وطلب وضع المنقول على يد عدل بنفس الدعوى يأتي في مسائل الحيلولة
من كتاب الدعوى طلب بنفس الدعوى ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا بالخصومة يطلب القاضي لكن اذا كان لا
يجبر عليه

مسائل الحبس

يحبس في الديون كلها قرضا كان او غصبا او
ثمن مبيع او مهرا ولا يحبس في اول ما يتقدم اليه ويتقاضاه ثم فارضه فان عاد اليه حبس بتعليل الربع
وكذا اذا المدعي منه المطلق سواء فيه الرجال والنساء وان يكون بينهما قرابة وان لم يكتف الا انه لا يحبس الوالد
وان علوا الذي الولد ولو امتنع الوالد عن نفقة اولاده الواجبة عليه حبسه القاضي اجلهم تعزيرا والمديون
اذا كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشتري الا بثمن قليل قال مديون ابيع عبدك هذا وانفق بحصه
يؤجل القاضي ثلثة ايام ولا يجب المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب ففي الاصح ولا يخرج اما
الحمام ولو احتاج الى الجماع لا باس ان تدخل زوجته وجاريته السجن فيطأها حيث لا يطلع عليه احد فان شهد
للمدعي بعد حبس المطلوب حتى يحبس بالاخر واخذه ثلثة ايام فان جاء به والا خلى سبيله لا يخرج الجمعة ولا عيد ولا
جنازة قريب ولا بعيد الا الولد والوالد الا اذا لم يوجد من يغسلهما ويكفنهما ولا يخرج مرض في السجن فان شاء
المرض وليس هنالك من يخدمه اخرجه من الحبس ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب الا اذا احتال
في الخروج والهروب ولو اذن القاضي باسواط حتى ينتهي عن ذلك تحبس الزوج اذا حبسته المرأة بمهرها ولو
اخرجا فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا يجيبها معه بل في الزوج المحبوس اذا سال الحكم *بنفسه*

القاضي بعد ما مضى زمان على ما علم فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر انه معسر خلى سبيله وخبر العدل الثقة
يكفي والاحوط الاثنان ولا يشترط لفظة الشهادة فطلب المحبوس من الطالب انه لا يعرف انه معدم تحلفه
القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه **بيع مال المديون** يبيع القاضي ماله ويقضي ديونه عندهما بغير
رضاه واصله ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ويذكر اذا باع القاضي ماله
او امر امينه به بقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق رجع بالثمن على المطلوب ويرد
عليه بالعيب ثم على قولهما اذا باع ماله يبقى له دستجين من الثياب حتى اذا غسل احدهما يلبس الآخر واذا كان
للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه يبيعه ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه سلط العدل على
بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع وان غاب الراهن اجبر العدل وهذا اذا
لم يشترط البيع في الرهن فان شرط بعد عقد الرهن قيل لا يجبر وفي الاصح يجبر ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا
غاب الموكل يجبر على الخصومة **ولاية القاضي** للقاضي اذا خاف التلف لكن اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه
يمكنه ان يبعثه الى الغايب وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اليه اذا خاف عليه التوى الا
اذا كان متعذرا امتنع الا لان فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من […] ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او بلوغه **سن المراة** تصلح قاضية فيما سوى الحدود والقصاص لا ولاية الاعمى السلطان قضى بنفسه جاز الا اذا
كان غالب قضائه على الجور من طلب القضاء والامارة لا يولى لان […] الرخصة في القضاء رخصة
من لا يخاف العجز ويامن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلد وقلدوا قاضيا
من الخوارج لم يجز وان قلدوا من اهل العدل جاز مات السلطان لا ينعزل قضاته القاضي اذا ارتد ثم صلح للتولي

مسائل القضاء بالعلم في غير المصر وما يتصل به المصر شرط نفاذ القضاء في الاصح ومن […] انه ليس
بشرط […] عليه […] كتاب قاضي الرستاق الى القاضي لا يصح في ظاهر الرواية وانما نبه اذا علم
القاضي في الرستاق بحادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم في ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء
شاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق يحل له ان يشهد من غير ان القاضي من […] انه ليسعه ومن […] لا
قالوا ما قاله الامام اقيس وما قاله […] احوط

مسائل قضائه في المجتهد
قيل البعض في هذا اشتباه الدليل بحيث لا يكون خلاف النص لا مجرد الاختلاف حتى لو لم يعرف اختلاف لكون
[…] ولم يكن قطعيا فقضى القاضي على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا فقضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم
يعتبر خلاف الشافعي انما المعتبر اختلاف الصحابة ومن كان بينهم فقضى في مسئلة […] ولا ينفذ لانه لم يثبت فيها اختلاف
الصحابة ومن كان بينهم فتبكل ينفذ لا اختلاف العلماء في […] استولى المشركون على متاع المسلم قبل احرازهم بدار الحرب

فاحرزوه غنموا […] الاسلام لا المسلم

ولاية القاضي في اللقطة
من الملتقط للقاضي ان
يبرئ من مال الغايب
وان يبيع منقوله صح

حاله

المراد بالظاهر الرواية الجامع والزيادات والمبسوط […] الامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات

بقلم صح

يرد على صاحبه وكذا الوالي بعلم الامام حتى قسم بينهم من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود الى صاحبه وان علم الامام
الحال ورأى ان احرازهم بالمعسكر يكون تاما وقسمه بين من اصابه من المسلمين ثم رفعوا الى قاض يرى ذلك
غير احراز اجاز ما صنع الاول ولم يبطله فان العلماء اختلفوا في فصلين احدهما ان اموال المسلمين هل يحل
التملك بالقهر بعد الاحراز والثاني ان الاحراز فيه هل يتم بالعسكر قبل الاحراز بالدار فاذا اجتهد القاضي واستقر
رأيه على ان مال المسلم محل التملك بالقهر وان القهر يتم بالاحراز بالمعسكر وامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في
موضعه فينفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة النساء في غايب او بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غايب
فانه ينفذ وان كان ممن يجوز القضاء على الغايب بقول ليس للقاضي شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة
حكم القاضي في الخلع انه فسخ ام طلاق كالحكم في ساير المختلفات لاختلاف الصحابة فيه فقضى بجواز نكاح من زنى بها الاب
لا يجوز عند […] والقاضي الثاني يبطله وقال […] جاز ولا يبطله الثاني ولو قضى بشهادة الابن لابيه او عكسه
فالخلاف بينهما على العكس قضى في المأذون له في نوع انه لا يصير مأذونا في الانواع ينفذ لكن اذا قضى عند شرائطه
بان خوصم فيما تصرف في غير النوع المعين فقضى في المختلف فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير الكبير رجل مات
وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه
ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير
جاز باع امته ولها زوج او باع مدبرا بعد موت سيده او باع ام ولد ثم ترافعا الى قاض فجعل بيعه طلاقا
واجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ترافعوا الى قاض آخر امضى قضاء الاول في بيع ام الولد لانه مجتهد كان علي رضي الله عنه
يقول به ورجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ
وان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل بيع المكاتب برضاه صحيح في اصح الروايتين قضى وهو يتبصر المتفق
عليه فوافق قضاؤه مختلفا نفذ شهد اثنان على رجل انه قذف امرأته فلاعنها الزوج من غير اكراه وحبس
وفرق بينهما ثم ظهر الشهود عبيدا صح القضاء بالتفريق لانه بغلط […] محل الاجتهاد بين […] صار مقرا
بالقذف فقضى بشهادة محدودين في قذف تابا وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان ياخذ المال
من المقضي له وكذا لو علم انهما عبيد […] او اعميان وقيل ينفذ فانه ذكر اذا قضى بشهادة محدودين
في قذف قد تابا ثم عزل او مات ورفع ذلك الى قاض آخر لا يراه امضى القضاء الاول ولو كان المحدود هو القاضي
فقضى بقضية ثم رفع الى قاض آخر لا يراه فانه يبطل قضاؤه وان رأى جوازه امضاه وكذا شهادة الرجل لامرأته
في الولي […] يعني لو كان الزوج شاهدا او قاضيا فعلى هذا لو قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند
من يرى خلافا لا انه قضى ثم رأى بعد ذلك خلافه فيه ينفذ عند الامام وبه يفتى وان فوض الى شفعوي المذهب

مما يطلب

مما يطلب

الفقهاء لجواز بيع المدبر وفسخ اليمين قيل انما يجوز اذا كان المفوض اليه ذلك بان قال للشافعي اقض فيه او
اما ذكر اي جابر ونه لا لانه لو فعل المفوض بنفسه لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ ويجوز تفويضه
ولو بنفسه وقيل لو فوض الى الشفعوي ليفسخ برأيه جاز عند الكل لشيء اذا قضى مذهبه نقض بمذهب غيره او قضى
به مع علمه بمذهب نفسه ينفذ عند الامام خلافا لهما كذا اذا قضى بخلاف رأيه غلطا فوافق بعض الاصحاب
وقيل اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم به لم يجز في قولهم فصار في الحاصل عن ح به لا الفقهاء بخلاف
مذهبه مع العلم به روايتان ويجوز الفقهاء في المجتهد وان لم يكن عن اجتهاد في الاصح قضى في تجديد خلع فسخ
اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع الفقهاء عالما كان او جاهلا ولو رأى بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان
كان جاهلا فكذلك وان كان عالما لم يره بخلافه لا ينفذ عند س به خلافا لهما والجاهل لو استفتى فقيها اعلم
من القاضي فقيل بفتواه فهو على هذا الخلاف لان المقبول في حق الجاهل كرأيه ورد كتاب الى قاضي في
حادثة لا يرى القاضي المكتوب اليه وهي مختلف فيها فانه لا ينفذ وان وضع فيها سجل ينفذ لان السجل محكوم
دون الكتاب ولهذا لا يقبل الكتاب دون السجل شفعوي المذهب ادعى شفعة بالجوار اختلف
المشايخ منهم من قال لا يقضي له ومنهم من قال يقضي كما حد زوجين حنفي قال ان [illegible] ومنع وطلب
المرافعة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف وم به وبلا طلب لا كذا هنا يقضي اذا طلب ما هو حق عند القاضي
وان كان المدعي لا يعتقد ذلك وان كان المدعى عليه شفعويا والمدعي حنفيا يقضي بما هو مذهبنا ومذهب
القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا يسأله القاضي هل تعتقد هذا ان قال نعم قضى له
وان قال لا لا [illegible]

فسخ اليمين المضافة

قضى بالزوجية بينهما
ولم يقل قضيت ببطلان اليمين صح القضاء وبطلت اليمين وان كان حلف بايمان مضافة مختلفة ينبغي ان يعلم
القاضي بذلك فيقول قضيت ببطلان كل يمين حلفت بها اولا يقضي ببطلان تلك اليمين فلا يبطل اول
ولو قضى ببطلان كل يمين يحتاج الى الفسخ في حق امراة اخرى [illegible] عند س به ولو قال قضيت بالنكاح
بينكما صح وان كان له ايمان مختلفة ولو لم يبطل القاضي ح اجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها
بنفسه ثم رفع الامر الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي وبطلان الثلث بعده وان لم يعلم بتقدم نكاح
الفضولي ينبغي ان يعلم ح بتعدد بعقد في موضع الاخبار والسبب انه فيه نكاح الفضولي عند اليمين على
جميع النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فيفسخ اليمين على امراة يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند
س به فانه روي عنه فيمن حلف هكذا فتزوج امراة والامر الطلاق المضاف وافتا فسخه امراة انه تفاسخ
لا امراة واقعا فيقضي بصحة النكاح وبقاء الحل بينهما ثم صار الرجل ممنوعا الطلاق وانه لم تزوج امراة اخرى

ما يطلب

ومع ذلك قضى بالنكاح بينهما صح وكان قضاء ببطلان اليمين وبطلان نكاح الفضولي ح

بعد

بعد هذا فانه يمسك المراة الاولى ويفسخ الامر في الثانية على رأي نفسه فيتعارض لانه ثبت فيه الحل الآن
ولم يجر فيها حكم والمختار للفتوى قول م به انه يكفي الفسخ على امراة واحدة وعلى هذا اذا قال كل عبد
اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا فخاصمه العبد واقام على طلاق اليمين بينة وقضى بعتقه ثم اشترى
عبدا آخر على قول م به لا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا فشهد شاهد انه كان
حلف بعتق كل عبد يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال س يعتق بالشهادة الاولى وقال
الامام لا حتى يقيم البينة ثانيا وقيل هذا فرع مسئلة الشهادة القائمة على عتق العبد قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فابطل يمينه [illegible] وحلها له فوقع بحلها ثم طلقها ثلثا وتزوجها
بعد زوج آخر هل يحتاج الى القضاء بحلها ثانيا اختلف المشايخ بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحد
يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث ام المنعقد بكلما ايمان فيحنث في البعض لوجود الشرط فيه
ويبقى الباقية منعقدة فمن مال الى الثاني وهو الاصح قال لا يحتاج ومن مال الى الاول قال يحتاج اما اذا
عقد ايمانا على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحها تنفسخ الايمان واذا عقد على كل امراة يمينا والحق
لا شك انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ اليمين بعد النكاح وجب
لا يحتاج الى تجديد النكاح لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا انما يبطل اليمين السابقة حتى لو وطئها بعد النكاح
قبل الفسخ يحل وكما يبطل الفسخ في حق هذه المراة يبطل فيمن كان قبلها الا اذا تعذر الفسخ في التي طلقت
قبل الفسخ بان كانت المراة المفسوخ بالفسخ خامسة فلا يبطل في الاربع اللاتي سبقها لان فسخ اليمين على
الخامسة باطل فيبطل في حق الاربع فسخ الحكم فيه اختلاف المشايخ والمختار انه ينفذ ويبطل اليمين [illegible] بينه
وبين حكم المولى فرق وهو انه اذا رفع حكمه الى المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد فيه بخلاف حكم
المولى وحكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف وغيره وهذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى هدم مذهبنا
وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى عالما من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وروي ما هو اوسع من هذا انه اذا استفتى اولا وافتاه ببطلانها
وسعه امساك المراة وان تزوج اخرى وقد حلف بطلاق كل امراة فاستفتى فقيها آخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق
الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما س او عتق على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى ثم غاب
يقضي على الغايب [illegible] قضى في مسئلة طلاق المكره على قول الشافعي او قضاء الخصم نفذ قضى بالنكاح بغير شهود قال ر به عليه
جاز وابو بكر بن الفضل لا قضى بنفاذ مرجوع او مخالف فيه لكن يجاز اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد
زنى بام امرأته فرفعا الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرها على ذلك فليس لقاض آخر ان يفرق فلو فرق لان الامر انه رفع الى القاضي

مطلب

مما يحفظ

مما يطلب

ما يطلب في الخط

آخر فاجازه لم يكن للثالث ان يبطله لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغايب وللغايب بالبينة ولو قضى نفذ وقيل
للقاضي حادثة اولولي من ناب منو من اهل الانابة وخصما عند ه وقضى له او لولي جاز قضي الامام الذي قلده
القضاء او لولد الامام جاز القاضي بعلمه يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير فقضى بشاهد ويمين لم ينفذ خالف
رجع في الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ فقضى بعلمه للحدود الخالصة تشبيها لا يجوز عزله ثم قلد لم يحكم بما شهد
عند الشهود حتى يعاد وقضاه عن رستاق لا ينفذ عند الامام ارتشى وقضى على الوجه لم ينفذ مسايل كتاب

القاضي الى القاضي والتعزير للقاضي

او رسل رسولا الى قاض آخر فما يكون كتاب القاضي الى القاضي واشهاد
على ذلك لم يقبله المكتوب اليه كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بلا مصر واحد يجوز قال للقاضي ان
لفلان على كذا وبعث اليه او ابرانا او وهب لي او بلونى بلا كذا ولا امكن ان اخذ بذلك المال اذ هو ثبت
الى ذلك البلد وشهود هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يجيبه في فعل ليس له خلاف
للحديث ولو قال انحدري الاستيثاق وبحاضر يستوفي من فالآن لسمع ويكتب اجماعا ولو قال انه حاضر
فاسال القاضي لو انكر احضر شهوده لا يا اله عن ذلك بالاجماع كتاب القاضي في المنقولات كالثوب والدابة حتى
نزلت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد الآبق يقبل في المختار دون الجوار في ساير الحيوانات
والعروض وعلى ما عليه المتاخرون يقبل في جميع المنقولات كما في العقار والديون وبه يفتي كتب الى قاضي
كورة كذا ولم يكتب الى فلان بن فلان لا يقبل ولا بد من كتابة اسم الشهود فيه كذا القاضي يعلم الاصل في القضاء

ما يطلب

منها في الشروح اذا الكتاب المكتوب له بفلان المدعى عليه نسبة عن هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى المدعي
اثبات الكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان ولكن في هذا الحي او المحلة رجل
غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي بنيت عندي فان اثبت بالبينة انه وقعت الخصومة والا فلا فان وجد رجل
ان فلان على كذا الى رجل بهذا الاسم والنسب ولو امات فقال المدعي عليه بل رجلا آخر يعرف
في القضاء ولا يقضي عليه او اكتب الكتاب بغيرا على الذي يشهد عليهم او يخبر علم بما فيه وشرطه ان يحفظوا اما
فيه لان معرفتهم ما في الكتاب شرط الاعذر ليس في الآخر ويدفع اليهم نسخة يكون معهم ويختم الكتاب بحضرتهم
ويشهدهم انه كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا خاتمه عليه وعند ليس في الآخر اذا اشهدهم انه كتابه اليه
وهذا خاتمه يخبر ذلك عند المكتوب اليه يكفي كتب القاضي الى القاضي الى فلان بن فلان الفلاني على
فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم المولى واسمه ولم ينسبه الى قبيلة او صناعة
يكفي في المختار ولم المولى كالاسم اب المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد فانه اما قبيلة فانه ولم المولى
لا يعرف فيل يكفي في الاكتفاء انه ذكر تكمله اشيا اسم العبد وبلده واسم مولاه بخلاف ما اذا كان الكاتب بعين بعد

ما يطلب

حيث لا يقبل وان ذكر اسمه وبلده ومولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب والنسبة
الى الجد او الفخذ او الصناعة وفي المختار لا بد من ذكر اسم اب المولى المعتبر ذكر في العلما ثم الجد في الحرة وانما
نحتاج الى الاسم والنسبة اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا كابي حنيفة رضي الله عنه وعن خلاف كتب
الكاتب محو المراة ووارثه ان تحكي انبغي ان يترك موضع حليتها حتى يكون القاضي هو الذي يكتب حليتها
في المحضر او يملي على الكاتب لانه لا بد للقاضي من النظر اليه ووجهها فيكون هو المحلي لا الكاتب حتى لا يكون
الى ما يتطرق حلبني والشاهد حتى على امرأة فسل لا يجوز حتى يشهد عند جماعة انها فلانة وفي المختار للمتقول اذا
شهد عدلان انها فلانة جاز كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع كسر الخاتم عن شمس الائمة الحلواني ما ت

سخ

القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الى المكتوب اليه لم يقبل المكتوب اليه ينفذ الكتاب على وارث
المطلوب او وصيه ان مات المطلوب انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدم الطالب اليه لم يحكم عليه
شهادة او نيكل حتى يشهدوا الخصم نايب القاضي او سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي
بل يكلف المدعي اعادة البينة مسايل التعديل والجرح سخ المزكي اذا سال

حال الشهود من العدول ولا يثبت بقول المعاشيق الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وفي تزكية العلانية
شرط بالاجماع والخلاف في عدد المترجم كالخلاف في عدد المزكي في السر يكن المترجم لا يكون الا في العلانية

مطلب

والاهلية الشهادة شرط في المترجم لا في تزكية السر عدل العبد مولاه او الابن اباه جاز في السر لا العلانية وهو
الاصح والاهلية الشهادة شرط تعديل العلانية لا السر جرح واحد وعدل واحد فلبس احدهما اولى بل يسال
عن ثالث فان جرح اثنان وعدل اثنان فسواء وقبل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى عندهما لان
التعديل والجرح يتم بالواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح اثنان وعندهم يعني موقوف لان الجرح آخر او عدل آخر
وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى شهد عند القاضي
وثبتت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح فوان احدهما ان يفوض الى راي
القاضي والثاني ان يحلل بين الشاهدين سنة لم يحتاج والا فلا تعديل المشهود عليه اذا كان ساكتا غير جاحد
للحق فقال هم عدول يقبل بالاتفاق فان جحد وقال هم عدول لكن اخطأوا او نسوا في صحة التعديل له واثبات
رجل نزل بين ظهر قوم فلم يعرفوه ان يعدلوه او اسكن عندهم سنة في الاصح بقام من
شهود الجرح والتعديل فالقاضي يستفسر شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي
والمعدل ليس بترك الصلوة بجماعة متعمدا يسقط عدالته ويتعين ان لا يسقط تفويت الجماعة كما يفعله العوام
لان يستخف بالدين فانه كفر ترك الجمعة مرة وقيل ثلثا بغير عذر ردنا وبل يسقط العدالة العدل من يجتنب الكبا

كما حق لو انه يكسر فتسقط عدالته وفي القضايا العين للغالب مدة المداومة عليها ليصير كبيرة وقيل الكبيرة ما يكون
حراما محضا يسمى فاحشة كاللواطة او شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الزنا بالحد كالسرقة والزنا وقتل
النفس او الوعيد بالنار في الآخرة كأكل مال اليتيم وشرب الخمر لا تسقط العدالة الا بالمداومة والادمان كذا
اكل الربوا وقيل طلوع سقط المسلم وترك الختان لا يسقط عدالته لانه تركه لا رغبة عنه بل صيانة
كالجنة [illegible] اهل الحرف الخسيسة جائزة اذا كانوا عدولا وقيل لا لكثرة اليمين الفاجرة والكذب
بينهم [illegible] بائع الكفن اذا انتظر وترصد لذلك لا تقبل لانه يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب
ويشترى منه الكفن تقبل **دعوى الطلاق والعتق** امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي
ثلثا وتزوجت بعد العدة واخاف ان ينكر الطلاق [illegible] لو انكر اقيم البينة [illegible] اجابها وعتق
طلاق او الامة عتقها واقامت شاهدا او اجلا يحال بينهما وبين الزوج والمولى وياخذ من الزوج كفيلا ثلثة
ايام فان احضرت البينة والا خرج القاضي الكفيل من الكفالة اقامت بينة على الطلاق والزوج غايب
لا تقبل كذا اذا انكر ثم غاب فحكم [illegible] بكرا في دعوى الامة الحرية على المولى في الوجيز
اشتلته تسمع البينة على الطلاق وعتق الامة [illegible] هل يحلف [illegible]
يدل على انه يحلف [illegible] اذا طلق امرأة من نسائه بعينها ثلثا ثم نسي ثم [illegible] لا يحل له وطئها
والقاضي لا يحلف بينها وبينه [illegible] بالله ما طلقت هذه ثلثا فلم
[illegible] الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما الا بتقدم الدعوى كذا شرط الدعوى في التحليف على
عتق العبد انما الخلاف في الشرط [illegible] الشهادة [illegible] الاصل [illegible] والبيدا [illegible]
بالبرق والنكر [illegible] قال يستحلف غايبة [illegible] القاضي [illegible] يحلف
القاضي [illegible] في الوجاور المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب [illegible] في [illegible]
يحلفه [illegible] ولو حلفه عند قوم [illegible] عند القاضي [illegible] الماذون له يستحلف ويقضى عليه
بنكوله والعقود [illegible] السنة على قولهما يستحلف في دعوى التعزير ويستحلف الاب في مال الصغير ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف الا مدعى عليه اذا ادعى على وجه الصلاح غلط عليه اليمين يذكر
الاوصاف [illegible] يحلف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم او ادعى
على آخر [illegible] في [illegible] او ادعى على عبد محجور [illegible] بعد العتق فان
انكر يحلف **مسائل القضاء على الغايب** قالت امرأته ان طلقني فلان امرأته
فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غايب واقامت بينة على طلاق فلان

60

لا يقضى في الاصح خلافا [illegible] لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب
لان [illegible] ليس فيه ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يقضى في الاول ايضا
وينتصب الحاضر خصما وعلى هذا انما يفعله الناس اليوم في ارادة اثبات شئ على الغايب
من طلاق او بيع او نحو يجعلون ذلك الشئ شرطا لوكالة حاضر مثل ان يدعى رجل اقامه
البينة على بيع الغايب فيقول يدعى ان كان فلان الغايب باع دار فلان بكذا فانت
وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعى عليه انه قد صار وكيل فلان بطلب
حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لو كله على هذا فينكر المدعى عليه بتعلق
الوكالة ويكذب الشرط فيقيم المدعي البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر
وهذا افتوى بعض المشايخ لكن الاصح انه لا يقبل هذه البينة وذكروا اقوالا ان الحاضر
انما ينتصب خصما عن الغايب باحد معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب
والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا او ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى
على الحاضر لا محالة يعني يعد يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالث
ان يكون المدعي شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب شرطا لثبوت ما يدعى على الحاضر
بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضى عليهما جميعا انما
اذا كان ما يدعى على الغايب فلا يكون سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون يعني ان كان
ما يدعى على الغايب يعني سببا لما يدعى على الحاضر يقضي على الحاضر دون الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر يحتاج الى اعادة البينة وان كان ما يدعى على الغايب يعني لا يكون سببا لما يدعى
على الحاضر الا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بما ادعى المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب
اما نظير الثاني وهو ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا او ما يدعى على الغايب سببا
لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة فبيانه في ثلث مسائل رجل ادعى دارا في يد رجل
انه ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق
الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد وما يدعى على الغايب هو الشرى سبب لثبوت ما يدعى
على الحاضر والثانية اذا ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام البينة انه ذاب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب
لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد على دار الشفيع اني اشتريتها

من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشرى في حق الحاضر
والغايب جميعا اما الاصل الآخر وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه
على الحاضر بيانه في مسائل رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف
بل كان اعتقك مولاك ولك عليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب
لكون العتق سببا لتكميل الحد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت
المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغايب
الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من وليه ان الغايب عفى وانقلب نصيبه مالا وانكر القاتل
فاقام المدعي بينة يقضي بها على الحاضر والغايب فان قيل يبطل هذا بعبد بين حاضر وغايب
فادعى على الحاضر ان الغايب اعتق نصيبه لا على الحاضر اعني الغايب وهو موسر وادعى ضمان الحاضر
عن نفسه واقام البينة لا تقبل وان كان ذلك سببا لتضمين الحاضر لا محالة بعدم ورثته ما نبا او حرا
قلنا انما لا تقبل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لان يتعدد بين اختيار التضمين بعدم ما نبا على المعتق وباختيار
الاستسعاء على الساكت اما اذا ادعى شيئين وما ادعى على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون في مسائل منهم
رجل قال لعبد ان مولاك وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه قد اعتقه تقبل في
حق قصر يد الحاضر لا في حق العتق على الغايب فيحتاج الى اعادة البينة بالعتق الثانية رجل قال
لامراة الغايب ان زوجك وكلني ان انقلك اليه فاقامت بينة ان زوجها طلقها ثلثا يقضي بقصر يد
الوكيل عنها لا بالطلاق لان الطلاق والعتاق يتحققان بلا انعزال الوكيل بان لا يكون هناك
وكالة وبانعزاله بان يكون بعد الوكالة فمن حيث انه موجب لانعزال الوكيل ينتصب خصما في قصر
يد ومن حيث انه ليس بلازم لا يقضي بالطلاق والعتق واما ما يكون شيئين وليس ما يدعي
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا يقبل الا بعد وقف الدعوى بيانه في مسائل اشترى جارية فادعى ان
البايع كان زوجها من فلان الغايب قبل الشرى ولم يعلم بذلك وانكر البايع واقام المشتري بينة
لا يقضي بها لا على الحاضر ولا على الغايب لان نفي النكاح ليس بعيب الا بتقدير بقائه وان شهدا
انها امراة في الحال لا تقبل ايضا لان النكاح يثبت لا بتدائه والثانية اقام المشتري ان البايع انه باعه من فلان
الغايب لا تقبل لابطال حق البايع في الاسترداد ولا في حق الغايب لان نفي البيع ليس بسبب
لبطلان حق الاسترداد لجواز انه باع ثم فسخ البيع بينهما الثالثة رجل في يده دار فبيعت بجنبها
دار اخرى فاراد ان يأخذها بالشفعة فقال المشتري للشفيع التي في يدك ما هي لك وانما هي لفلان

فاقام الشفيع بينة انه اشتراها من فلان الغايب لا يقضي بالشرى لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب
لان الشرى منه ليس بسبب لثبوت حق الشفعة الا بتقدير انه لم يفسخ الشرى ولو انفسخ او زال عن ملكه
لم يبق سببا ثم كما انتصب الحاضر خصما عن الغايب في اثبات ما هو سبب لحقه فكذا في اثبات شرط حقه
اذا لم يمكن اثبات حقه الا به فيصير منتصبا لما يلزمه كما مر في مسئلة حرية القاذف في طلب الشفيع فقال المشتري
انما اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا قبل الشرى وانه وكله بشرائها منه لا تقبل او وكلت
لان الغايب البيع فيصل بها هذا الواو مدعى عليه ان الدار التي في يده واجاب صاحب اليد انه وكيل
فلان في الشرى لا تندفع الخصومة عنه او ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه بينة فغاب المقضي عليه
او مات وله ورثة وكانت في المصر لا بد فاقام ثبتت بذلك للمقضي عليه لا يدفع القاضي من ذلك شيئا الى
المقضي له حتى يحضر المقضي عليه او ورثته ان مات لجواز ان الغايب قضى دينه وهذا مخالف لما ذكر في
الاصل ان القاضي يقضي بالبينة لامراة الغايب في مال الغايب اذا كان مودعه مقرا بالنكاح والوديعة
فيفترق بينهما ولو ان يقضي على وكيل الغايب او وصي ميت يقضي على الغايب والميت بحضرة الوكيل
والوصي كما لا يكتب في نسخ المحضر ادعى على الغايب شيئا فالتمس ان ينصب وكيلا عنه في اثباته عليه وفي
نفاذ القضاء على الغايب بلا خصم روايتان والصحيح انه لا ينفذ وقيل الآن يراه القاضي فيقضي به ينفذ
لان الخلاف في ان البينة من غير خصم حاضر هل هي حجة فاذا صار حجة في راي القاضي قضى نفذ كالقضاء
بشهادة المحدود لخلاف ما لو كان القاضي تحادد فقال تسمع لو غاب المدعى عليه في المصر تاديبا على باب
داره فاذا تبين له انه حاضر سمعت عليه البينة وقضيت عليه ثم قال نبادى على بابه ان حضر
والا قضي عليه واذا فعل ذلك ثلث مرات فقد عذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى عليه الحيلة
في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي عن الغايب رجل بكل ما للمدعي على الغايب ويحسن
كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل الاعتراف بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال
للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه لاقراره بالكفالة
ثم يبرا المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب ثم
ادعى مقدار المال واذا ادعى مقدارا وادعى انه كفيل لهذا المقدار واثبت لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على
الغايب الا اذا كان بامر الغايب واذا كانت بكل ماله عليه كان القضاء على الكفيل قضاء على الغايب وان
لم يكن بامره او ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة وان تحير في امره ادى اليه
جواز المسخر فقال اذا ادعى حاضر على رجل آخر انه خصم الغايب وكيلا عن الغايب وكله بجميع حقوقه على الناس

والمنكر المدعا عليه وكالته فاقام البينة يقضى بوكالته فقد دلت المسئلة على جواز فانه قال ذكر انه خصم الغايب
ولم يقل انه خصم الغايب لكنه عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك اما اذا علم لا يثبت الحكم
شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما اذا اراد ان يأخذ حقه من
ثمن مال كان للغايب في بيع لا يشترط حضور الخصم كما لا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل مات رب
الدابة في الطريق وقد اكترى الى مكة ان يركبها وعليه الكرا فان الى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى
القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكرا من بغداد الى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك عند
القاضي واراد ان يرجع ببعض الاجر كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى وفيه اشكال لان فيه اقامة
البينة على الغايب يكون عنه جوابان احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن الميت ليحاجم والثاني
ان حضور الخصم انما يشترط اذا اراد ان يأخذ شيئا من يد الغايب اما ههنا في بيع فلا كما لو غاب
المشتري بحيث منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد وثبت بالبينة عند القاضي بيعه ويوفيه الثمن قال
لآخر ضمنت لك لفلان عنه ما قضي لك به عليه او ذاب لك عليه وجحد فغاب الآخر فاقام المكفول له بينة
بمال على الغايب لا يقبل القاضي حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل عنه بمال له عليه فانه يقضي بالبينة
وان كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل الاول اذا اقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى له عليه بالف [illegible]
او صدقه الكفيل بذلك يقضي القاضي بالمال على الكفيل والاصيل في البلد قوم صالحون فلح
واحد منهم عن القضا لم يأثم وان لم يكن غيره صالحا يأثم وان امتنع جميع من يصلح اثموا الا اذا كان
السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع راي المفتي وان
كان مجتهدا او دالمفتي ويقضي بما يراه صوابا والا تركه راية الا اذا كان عن اقوال الثقة وجب
الاستدلال فيأخذ بدليله فيفتي بما استفتيه ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من
الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض القاضي المطلق اذا قضى فللقاضي آخر ان يبطل
قضاءه لا يحبس الاب والجد بدين الولد القاضي يستوفي الكفاية من بيت المال في يوم البطالة كالاصح
القاضي اذا عجز عن استخراج الحق على المطلوب له ان يستعين بالوالي مونة المستحق فيقبل له بيت
المال وفي الاصح على المتمرد

كتاب الدعوى

في معرفة الخصم والمقضي عليه والترجيح بما يترجح به احدى البينتين ثم مسائل الرفع والتناقض قبل القضاء ثم بعض مسائل
الحيلولة ودعوى النتاج واختلاف الزوجين في العزل ودعوى النسب ودعوى مال المبيع على العيب
ثم التحري في دعوى العقار ثم مسائل الاستحلاف فيمن يكون خصما ومن لا يكون ومن يجب منتصبا عليه

ومن لا يجيبه وما يندفع به الخصومة وما لا يندفع ادعى على [illegible] فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره
وفي العقار لا حتى يقيم البينة وان انكر اليد وليس للمدعي بينة يحلفه فان اقر باليد يحلف على دعواه
فان اقر يوم بتركه [illegible] لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة عين
في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد
بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغايب باقراره وفي بحثه ادعى على المودع شرى الوديعة
من المودع لا ينتصب خصما اذا انكر شراءه بخلاف ما اذا ادعى الوداثة ولو قال مدعي الشرا المشتري
من المودع هو امرني بالقبض منك لا يندفع الخصومة عن ذي اليد اقام البينة على دار في يد رجل انها له وقال
ذو اليد انها لفلان غصبها منه او ابتاعه او وهبها له او ضلت منه فوجدتها او سرقها منه فاقام البينة
انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الاشياء فذو اليد خصم ولو اقام المدعي البينة انها له سرقت منه واقام
ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فهو خصم ويقضى بها للمدعي عندهما خلافا لمحمد ولو قال غصبت مني او
اخذ فاقام ذو اليد البينة انها وديعة في يدي من فلان اندفعت الخصومة وكذا لو قال ذو اليد بينة
ان فلانا اودعها اياه او قالوا اعيرها ذو اليد من فلان او سرقها منه ولا ندري لفلان هي ام لا فلا خصومة
بينهما حتى يحضر فلان [illegible] جعلته خصما اقام البينة على دار في يد رجل انها له اشتراها
من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى
على ذي اليد فعلا لان المدعي يعتمد استوفي احكامه فكان كالعدم فصار كدعوى ملك مطلق حتى لو لم
يشهدوا على قبض المشتري فهو خصم فان ادعى المشتري الشرا او القبض وصدقه البايع ثم اقام البينة
انها وديعة لفلان فلا خصومة ولو ادعى على البايع الدار دون الشرا فاقر من بيده الدار انها كانت للمدعي وقال
فلان اودعنيها واثبت فليس بخصم ولو ادعى البينة على القبض او الصدقة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة
والقبض والمسئلة بحالها لا يندفع الخصومة وقيل في الهبة والصدقة يندفع الخصومة لانه دعوى فعل يستوفي
احكامه بخلاف الرهن والاجارة قال هذا المال وديعة عندي ولا اعرف لمن هو رجل وادعى ان هذا
المال له واقام البينة ينتصب المودع خصما لان الامين ينتصب خصما للمالك لا لغير المالك وذو اليد اجاب المدعي
اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم وان اثبت ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى على آخر ان هذا
الدار التي في يدك من فلان تاريخ كذا قبل ان يستأجرها انت ادعى عليه فعلا فان قال انا قبضتها
فاقام بينة بغير حق ينتصب خصما ولو قال استاجرتها [illegible] فعلك [illegible] لا ينتصب خصما لان
المستاجر لا ينتصب خصما لاثبات الملك ولا في اثبات الاجارة الا بحضور المالك ادعى على آخر شيئا فادعى

ثالث ان البايع آجره منه او رهنه قبل ان يبيع منه لا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليه البينة
تقبل ثم اذا ان تلف ولبث ثم آجر واحد من غير واعار الآخر من الآخر وباع الثالث ووهبه الآخر قبل
ان يبيع منه فوجد المشتري الدولاب في ايديهم ان كان باع ما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان
كان من غير عذر فالبيع مردود اما المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم
فيها اما الاجارة ذكر في الكتاب الثاني ان المستاجر خصم يا حي يستوفي الاجارة من اصحابنا من
قال مراده المستاجر الاول والمستاجر لكن الاصحاب الثاني لا يكون خصما الا ولي حتى يحضر رب الدابة المستعير
استحق المبيع بعد تداول الايدي فرجع المشتري على البايع بالثمن بالقضاء ثم اراد البايع الاول اقامة
البينة انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على النتاج من المستحق على المشتري لا يقبل عند
الامام ويشترط الاقامة على المستحق لان البياعات لم تنفسخ بالرجوع بالثمن بالقضاء فلم يبق
الاول خصما للبايع الاول واذا اقام على المستحق يقبل لان يلزم المشتري اما اذا رجع المشتري على البايع
ولم يقض عليه حتى اقام البايع البينة على النتاج ان اقام على المستحق يقبل ولان يلزم المشتري ويبقى
للمشتري قبضا اذا انكر البايع التسليم ولو اقام على المشتري لحجة لا يقبل لانه لو اقام كان له ان يلزم
المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتي ادعى على عبد محجور مالا بسبب
الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم للعبد ولا تزكى اياه ودين
ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر قيل لا يشترط حضرة الصغير والاظهر انه يشترط وتمامه في قسمة
هذا الكتاب قامت البينة على وصي صغير ثم بلغ الصبي لا يكلف اعادة البينة على الصغير عليه قبل
القضاء او مات الوكيل بالخصومة او غاب قبل القضاء بالبينة ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك
البينة عند محمد خلافا لابي يوسف رح وهذا اذا لم يحضر الموكل فان حضر يحكم عليه بتلك البينة ولو اقر ثم
غاب يقضي عليه بالاتفاق وان زكيت البينة ثم مات المدعى عليه وله ورثة يقضي عليهم بتلك البينة
من غير الاعادة وان كانوا غيبا اي بلغ منقطعين عن هذا البلد ينصب القاضي وكيلا وكذا اذا ورد
كتاب قاضي الى قاضي وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ
الكتاب على الوارث او الوصي ادعى ان اقام بينة على الشراء من ذي اليد وقال ذو اليد اودعنيها
فلان واقام بينة ولم يقم لا تندفع الخصومة ويقضي به للمشتري فلو لم يقض حتى حضر المقر له الغائب فلا دفع
العبد اليه ويقضي عليه للمدعي المشتري ولا يكلف اعادة البينة ولو اقام البينة رب العبد انه عبده
اودعه الذي كان في يده او انه عبده ولم يورث قبلت ويطلب بينة المشتري فان اعاد المشتري البينة

كذا اذا اقامت على الوكيل بالخصومة ثم حضر الموكل لا تعاد البينة عليه مات المدعى عليه او غاب بعد قيام البينة صح

مطلب

على رب العبد فان كان قبل القضاء ببينة رب العبد تقبل ويقضي له بالعبد واذا كان بعد ذلك
لا يقبل لانه صار مقضيا عليه ودلت المسئلة ان القضاء ببينة ذي اليد قضاء بالملك حقيقة لا قضاء
ترك فان حضر المقر له الغائب بعد ما اقام المدعي شاهدا او اجلا على الشراء دفع العبد اليه وان اقام
شاهدا آخر على رب العبد يكون المقضي عليه المقر لا المقر له المغصوب المستحق من يد الغاصب بالبينة لا
يبطل القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل وعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب
عن الضمان ادعى على ذي اليد وقضى بحدود دار ثم ادعى به انه ملكه المطلق على المقضي له تقبل
بينته لان الملك مطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة عبدا ادعاه اثنان اقام كل واحد
بينة انه عبده اودعه الذي في يديه وذو اليد ينكر فلم يقض بالشهادة حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع العبد
الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به بين المدعيين ادعى عبدا في يد رجل فادعاه القاضي المدعي ليشهدوا
فلما قاموا من عند القاضي باعه ذو اليد وتقابضا ثم اودعه المشتري البايع وغاب فجاء المدعي
الى القاضي ليقيم البينة عليه ان علم القاضي بها ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي عليه وان لم يعلم
القاضي به ولا اقر به المدعي لكن اراد ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا يسمع القاضي بينته ويسمع عليه
بينة المدعي ويقضي عليه ادعى على آخر شيئا واقام البينة فاقر به المدعى عليه لغيره او اقر قبل قيام البينة
لا يصح اقراره المدعى عليه اقام بينة ان المدعي شهد بذلك لفلان او انه للمستودعه منه او للسبات
لو اقر انه ليس له او انه قبله وديعة يندفع عنه الخصومة كذا اذا اثبت ان الشهود من يعني الدار
ليس له تشهادتهم المشتري بعيب فاقام البايع بينة على اقرار انه باع العبد تقبل المدعى
عليه براءة مطلقا اقام بينة انه اقر في مجلس القاضي ان ملك الدار ميراث له عن ابيه فهو دفع لبينة المدعي
ادعى دارا بالميراث عن ابيه واقام البينة واقام ذو اليد بينة على اقراره ان الدار ليست له او ما كانت
له فهو دفع او ادعى دارا انه لو اشتراها منه منذ عام واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس
سنين لم يكن دفعا او ادعى قيمة جارية مستهلكة واقام المدعى عليه بينة ان الجارية قائمة رايتها في بلد كذا لم يكن
دفعا الكلام المقر له عليه ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع الا
المجلس الثاني وعلى ما يراه القاضي ادعى بينة الايفاء يوجل ثلثة ايام اقر عند القاضي انه كان لفلان عاما اول
ثم اقام بينة انه اشتراه منه ولم يوقت البينة وقتا بعد عام اول اقام ذو اليد بينة انه باعه من فلان وسلم
اليه لم يكن خصما او ادعى دارا اصلها وبناءها واقام البينة ثم اقام المدعى عليه بينة انه اقر بمجلس القاضي ان ذا اليد
هو الذي بنى ما بات تبطل الشهادة اقام بينة على دعوى ارض فيها اشجار ولم ينص على الاشجار ثم اقام ذو اليد

مطلوب

جاز ولو قال الكاتب له اقول لا حق لي فيه يومئذ ثم اقام بينة على الشراء منه لم تقبل الا ان يوقت البينة صح

البينة انه غرس الاشجار لم يبطل بينة المدعي في حق الاصل اقاما البينة وانفرد احدهما بسبق تاريخ فلو ارخا
وان لم يورخا فهو بينهما ولو انفرد احدهما بدعوى النتاج فهو اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ
احدهما يوافق سنها فهو له وان يوافق شيئا تاريخه وان كان مشكلا فهو بينهما ولو اقام الخارج وذو اليد البينة
فبينة الخارج اولى الا في دعوى النتاج فان فيه بينة ذي اليد اولى ولو كان في يديهما اقام احدهما بينة انه
له والآخر ان نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه له جميعه والآخر انه له ثلثه فلصاحب
الجميع ثلثاه ولصاحب الثلث ثلث اختلفا في حائط عند بيتهما ... ينتفع يلي وجه الحائط
اليه بيد به الزينة والنقوش يجعل وقت البناء ولو كان لاحدهما خصص او نحوه لا يقضي له بالاشتراك
سن احدهما اخذ بعذار الدابة والآخر بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد ولو كان احدهما في السرج
والآخر رديفا فادعيا فهي لصاحب السرج اقاما البينة على عبد في يد رجل احدهما بغصبه والآخر بوديعة
فهو بينهما **مسائل التناقض والدفع قبل القضاء** قال المدعى عليه لا حجة من هذا الدعوى لا
يكون دفعا منه اقرارا اقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة تمهل ... الدار منه
ويدفع الى المدعي باقراره فان لم ياتي القبالة ... او قال ... في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام
فان احضر بينة والا قضيت التناقض كما يمنع لنفسه يمنع الدعوى لغيره كتب آت عنه على صك البيع
ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهد بايعاوشهد على ذكر البيع لا يسمع دعواه وان كان كتب شهد على اقرار
البايع انه باع وقد كتب في الصك باع ما يملكه او بيعا باتا نافذا يسمع عبد في يد رجل يقول ليس لي فادعاه
احد فقال هو لي صح ذلك منه لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد حتى لو كان هناك خصم يدعيه يصح نفيه
ولا يصح دعواه بعد وارث اقر ان الدار لم يكن لابيه وانما كانت وديعة في يده لرجل ثم اقام البينة ان
الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي هي في يده بعد موته او من الاب في حياته ودعي الابن ان كان
موضعا لا يخفى يتقدم المستودع وان لم يكن موضعا لا جعلت في يد ... هذا اذا اقر الوارث لانسان
معروف فان لم يقر لمعروف بل قال لم يكن هذه الدار لابي ثم قال كذبت بل كانت لابي حتى مات
وتركها ميراثا لي وقعت اليه بعد ما تقوم القاضي ... ان يجبر من يدعيها اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي
انها ليست ملكا له او ما كانت له يكون دفعا لبينة المدعي وان لم يقر بها لانسان معروف وكذا لو ادعى
الارث من الاب فاقام البينة فاقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا له او ما كانت له
كان دفعا ادعى على غيره انه اخو ... شركه فيما ابتيع بالوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لانه قد اخرج ثم قال
اشتريتها منه انما او قد اقر لي بانه صح دعواه لامكان التوفيق ولو كان قال لم يكن لانه قط او لم يكن

سيشترى وكيله منه صح قال ما بالكوفة دار او ملك على احد ثم دار ...
ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا لا يسمع دعواه لانه لم ... ان نابعنه قال
ليس لي مال في يد فلان ولا ... او غير ثم ادعى انه له لا يسمع الا ان يقيم البينة انه ...

له فيها حق قط ولم يسمع دعواه الشرا من ابيه وصح دعواه اقرار له اقر احد الورثة ان هذا ميراث وان كان
فيه وصية ومتى امكن التوفيق صح الدعوى وان لم يدع التوفيق وقال خواهر زاده يشترط دعوى التوفيق
وهو الاصح قال المشتري بشك هذه الدار لم يقم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار قال ما لي بالري ولى
حق في دار ثم ادعى واقام بينة تقبل ما لم يقصد فرية او رضا بعينها ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك
المطلق لا يقبل وعكسه يقبل ولو ادعى المطلق فاقام المدعى عليه بينة انه كان ادعاها من قبل بسبب
صح الدفع ادعى دارا في يد رجل ان المشتري ثبتها من ابيه في صحته وصحته وهو يملكها فعجز عن البينة فادعى
انها دار ابيه مات وتركها ميراثا واقام البينة تقبل ولو ادعى الميراث اولا ثم ادعى دارا بالارث ثم قال
بحجة ذو اليد الارث فاشتريتها منه واقام البينة اجرانه عين في يد رجل اعلم اخذ على الشرا
منه كان اقرارا بملكه العين للبايع في رواية وفي الاصح لا ان الاقدام على الشرا والاستيام على اتفاق
الروايات اقرار بان لا ملك للمقدم ثم لو ادعاه لم يسمع كذا لو اشترى جارية في نقاب فكشف النقاب
فقال هذه جاريتي ولو كان ثوبا في جراب او منديل فاشتراه فلما نشره قال هذه متاعي ولم اعرفه
تقبل بينته ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجرة الى فلان ثم قال الدار لي فالقول له لانه يقول كان وكيلا
في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان او اسكنيها منه فهو اقرار بها له ان يخرجه منها اقرار فلان ان سكن
هذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل اقام على الخارج ذو اليد على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد
منهما بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضي لذي اليد اقرانه وهبه لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه اقر كاذبا
ولم يقبضه وطلب تحليف الموهوب له لا يحلف عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا في كل من اقر ثم ادعى انه
اقر كاذبا مثل ان اقر بقبض الثمن ونحوه سن يجوز اقامة البينة على وارث يدعي في يده شيئا
من التركة كذا التحليف على العلم وكذا اذا لم يكن تركة قال ابو جعفر يسمع البينة بلا ظهور تركة ولا يستحلف
الا عند ظهور مال **مسائل التناقض بعد القضاء** ادعى دارا وقضي له بالبينة ثم اقر ان البناء ملك
المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ومثله لو شهدوا بالاصل والبناء نقضا والمسئلة بحالها يبطل
ولم ... قبل ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضي له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس
الاشجار واحدث البناء وشركا نوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء والا
ايضا الا لو شهدوا انها دار فقضى بها ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناه هو لا يقبل ولو شهدوا
انها دار ولا يعلمون حال البناء فقضي بالدار مع البناء ولو اقام المدعى عليه البينة ان البناء له قبلت
والنخل في الارض بمنزلة البناء قامت بينة على ارض بها زرع فقضي بالارض والزرع ثم اقام المدعى عليه

...

البينة انه زرعه ببذره فبلت او ادعى دارا فقضى له بالبينة ثم اقر انها لفلان لا حق له فيها فهي للمقر له ولا شيء
على المقر ولو قال ادعى لفلان لم يكن لي قط وصدقه المقر له يرد الدار على المقضي عليه ولو قال المقر له كانت
للمقر وهبها لي وقبضتها فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو لم
المقر بالنفي ثم بالاقرار بان قال في المسئلة الاولى ليست لي لكنها لفلان وفي الثانية لم يكن لي قط
لكنها لفلان موصولا بالنفي ولو كان الاقرار بعد الشهادة قبل القضاء بطلت ولا يقضى له ادعى
محدودا ولم يبين انه كرم او ارض ونحوه وشهدوا كذلك لا تصح وقيل اذا بين البلد والمحلة صح ما لم يبين
في بلد اجنبي فلا يبين الميت يقيم البينة على ذلك البلد يحضر الورثة في دعوى الحدود لا بد من ذكر الوزن ان
كان عنايا ادعى قيمة انه استهلكه ولم يعرفا ونحو محدود ولم يبين الحدود صح في الاصح لا يمكن نقل
المدعا الى مجلس القضاء لعظمه ان شاء الحاكم حضر وان شاء بعث امينه وفي العبد
الغايب يبين جنسه وسنه وحليته وقيمته ادعى انه استهلك [illegible] واتوا وشهدوا كذلك ولم يذكر الذكور
والاناث والنقود قيل لا تقبل **مسائل الجلوة** ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام
عليها بينة وسال القاضي ان يجيز لا فيسال عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفل واما يعزل
النسج مع رجل يطاها ادعى على امراة نكاحا فجحد الدعوى لا يحال ادعى على [illegible] منكوحة نكاحا واقام البينة
وسال القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا
لا يحال لمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امراة عدلة يحال وان قامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين
امته في يد رجل اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل [illegible] باله على شهودها وان طلبت
النفقة من المولى من [illegible] عن الشهود فالقاضي يامره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل [illegible]
بالدعوى ولمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمراة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا واحدا او اقام
مستورين حيل وقيل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه التغيب وان اقام فاسقين ففيه
روايتان وفي الامة يحال بينهما فامراة عدلة اذا كان المدعى طلقها ثلثا [illegible] شهدوا عدول يثبت الحيلولة بان
ينصب امراة عدلة في بيت الزوج تحفظها ان كان الزوج عدلا والا تخرج من بيت الزوج وفي المطلقة
ثلثا لا تنصب امراة تكون بامر القاضي الزوج ان يحول بينهما ستر وان كان المدعا عتق امة توضع
على يدي امينه وتخرج وان كان عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع ان يابى المدعا عليه اعطاء الكفيل
او لم يجد ويعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلمان والثالث
اذا كان يخاف عليه التغيب والاباق وان كان المدعا عليه [illegible] بالوضع الا في الوجه الاول والثالث

مطلب

٦٥

علم القاضي تحرمه امراة قبل تقلد القضاء الخلوة بالاجماع لكن لا يقضى بالفرقة ادعى [illegible] ولو طلب بعض
الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعا عليه والمدعا به فان كان المدعا
عليه عدلا لم يجبه القاضي ولا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الاول الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي فالكن
للقاضي لا آمن من ان يطأ زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها **مسائل
النتاج** ادعيا نتاج امراة فانه لاحدهما اي ما البينة لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر تنازع اثنان
في امراة كل واحد يدعي انها امراته واقاما البينة فان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان كانا على
السواء ولا تاريخ لواحد منهما عليها او لكل واحد يد عليها او لم يؤرخا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يؤرخا وان ارخا على السواء
الا ان لاحدهما عليها يدا يقضى له لان بينته ترجحت باليد وان ارخ احدهما دون الآخر فهذا التاريخ اولى وان
كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فذو اليد اولى كما في الشرا وان اقرت لاحدهما والآخر تاريخ يقضى للذي اقرت
له لان الاقرار بمنزلة اليد كذا اذا ارخا على السواء الا انها اقرت لاحدهما وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما ولا
يقضى على احد بشيء قبل الدخول فان تنازعا بعد موتها لا تعذر القضاء على وجه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد
فان سبق تاريخ احدهما يقضى له بالميراث وذكر في موضع آخر اذا ادعى كل واحد منهما انه تزوجها [illegible] واقاما
البينة لا يقبل واحد من البينتين الا ان يترجح على صاحبه باحد معان ثلثة اما باقرار ما لو اجد قبل
اقامة البينة او بعدها او بكونها في بيت احدهما او بكونه تقدم فوات احدهما فيقضى لا ثاني بنكاح امراة او
[illegible] ولا اعتاقه ثم ادعاه آخر السبع بتزوج امراة فادعى آخر انها امراته وتزوجها قبله ولا بينة له واراد
ان يستحلف المراة فلا يمين عليها عند الامام خلافا لهما ثم عندهما لا تستحلف المراة في يحلف الزوج فيحلف
الزوج البتة او لا بالله ما يعلم ان هذا تزوجها قبلك ان حلف برئ وهي امراته وان نكل يحلف المراة
على البتات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينها وبين [illegible] وهي امراة الاول تزوج
امراة وانشرها في [illegible] ثم قال لا ادري ايتهما الاولى قال [illegible] يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها
قبل صاحبتها والقاضي يبدأ باتيهما وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحد لها ثبت نكاح الاخرى وان
نكل لهما او لم تثبت نكاحها ويبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة السبق
وهذا على قولهما اما على قوله فلا يمين في النكاح ويكون القول في هذا على قولهم ادعى على منكوحة
الغير نكاحا يشترط حضور الزوج عند اقامة البينة كذا رجل وامراة في دار واقام الرجل البينة ان الدار له
وهي امراته واقامت ان الدار لها وهو عبدها لا تقبل بينته في النكاح الاجنبي وبينتها في الدار للابن **مسائل
دعوى الزوجين في الغزل** عند كنت قطن زوجها فان كان قال لها اغزليه لي باجر كذا فالغزل له ولها المسمى

مطالب

ما يطلب

لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل للزوج وهي متطوعة لان هذا استخدام لا استيجار وان اختلفا
فقالت غزلت باجر وقال لم اسم شيئا فالقول له مع اليمين فان قال لها اغزليه لتنفعك فالغزل لها
لانه هبة وقد قبضت في ضمن الغزل فان قال اذنت لك لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه
لنفسك فالغزل له مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته وان قال لها اغزليه ليكون الثوب بيننا او لك
فالغزل له ولها اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان قال اغزليه ولم يزد فالغزل للزوج
والشيء لها لانه استخدام هذا اذا اذن لها فاما لو غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه بالاجماع كما لو طحنت
حنطة مغصوبة وان لم ياذن ولم ينه ثم غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه
لانه التي فلان ما هنا دلالة وان جاء به الزوج للبيت فغزلته فهو للزوج وهي متطوعة كما قال لها اغزليه ولم ينه
وكما لو خرجت وفتق الزوج وطبخت الغزل وان وضعه في البيت فغزلته عن انها تنفعها ان الغزل لها ولا
شيء عليها كالطعام وضعه في الجلد وان وضع القطن وامرها بالحفظ فغزلت صارت غاصبة وان دفع اليها ولم
يقل شيئا فالغزل للزوج اذا لم يكن الزوج بايع القطن عنده قطن غزل فقال زوج القطن بانه غزلت فالقول
له وقال الغازل بغير اذنك غزلت فعليه [illegible] الا مثل قطنك فالغزل لان القطن لان عدم الاذن
وان كان اصلا لكن هذا ظاهر وبذلك يريد استحقاق قطن غيره والظاهر لا يكفي للاستحقاق وان كان يكفي
للدفع المشتري قطنا لامرأته وجوزها او قدرت اليها اخذها قطنا فغزلت ونسجت بعضها الكرباس ثم ماتت
فان وجدت الغزل كله بغير اذن الزوج الى النساج بغير امرها كان الكرباس كله للزوج وكان عليه مثل
الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا ذلك او احدهما برضاء صاحبها كان الكرباس لهما الكل واحد منهما بقدر
غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه

كان الكرباس كله للورثة والزوج ضامن لها مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج دفع الغزل الى النساج صح

دعوى النسب ودعوى مال للميت وعليه

ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق المدعى عليه فاذا ادعى انه ابنه يصدق اتسنى بما قال ان كان في قطع
جاريته غلام فهو منه وان كانت جارية فليثبت منه فولدت ولدا ثبت النسب منه غلاما كان او جارية
لان ادعاء الحبل اليه دون تعيين الوصف فحين ولد آخر بلا عن بينها لكن انما ينقطع النسب اذا نفاه في
مدة قريبة وقدره بالاربعين فجعل الانقطاع وفوض الامام الى القاضي تقديرها ولو نفى فسكت لا ينتفي
نفيه بعد بخلاف المهر اذا جحد فسكت فالسكوت عند التهنئة في ولد المنكوحة وام الولد فقول وان الامة
ونفى ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي وولد المنكوحة لا الا باللعان مسئلة جارية بين اثنين ولدت ولدين
في بطنين فقال احدهما هذا الاصغر ولدي والاكبر ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوى الاصغر وصارت
ام ولده وغرم لشريكه نصف قيمتها وعكسه نصف العقر والاكبر يكون حرا وثبت نسبه من مدعي الاكبر وعليه

نصف قيمة الولد ان كان موسرا ويسعى الغلام في نصف قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف
العقر والاكبر يكون حرا وثبت نسبه من مدعي الاكبر ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه او انه عمه او ادعت
انها اخته او انه عمها ولم يدع ميراثا او حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما ولو ادعى اثبات نسبه من ابيه
وابوه ميت لم يقبل بينته الا على خصم وهو وارث للميت او غريم له على الميت حق او من له على الميت
حق او موصى له ولد الزنا يثبت نسبه من امه دون الزاني فيفيه [illegible] بالنسب [illegible] الزوج [illegible]

ما يطلب

دعوى مال للميت وعليه

رجل في يده مال انسان غائب مات الغائب وجاء رجل وادعى انه ابنه
وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر وارث آخر والا دفع
المال اليه وفوض الامام تقدير هذا التلوم الى القاضي وهما قدراه بالحول في يده مال فقال لرجل تركت
هذا المال زوجتي وهي اختك فقال هي اختي ولست بزوجها فالمال للاخ الا ان يقيم الزوج البينة وقال [illegible]
بينهما نصفان عندنا كذا اذا اقرت بالوراثة من الزوج واقرت لرجل بانه اخوها فانكر الاخ كونها زوجة فعندهما
كله للاخ وعنده يسلم لها الربع ادعى دينا في تركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته
ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة يمينه بل يستحلف وان ادعى على بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض
الورثة وانكر البعض يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي ان صدق بعض
الورثة مدعي الدين يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان يؤخذ منه بحصته وهو مذهب
الشافعي رح مات وترك اخوين اقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطي المقر للاخ المقر له نصف ما في يده عندنا مات
عن الف فاقام رجل عليه البينة بالف دين فقضى له ثم ادعى آخر قبله الفا فانكر الورثة وصدقه المقضي له بالالف
فالالف بينهما

مسائل التحديد في العقار

ادعى محدودا ولم يذكر في حدوده اسم الحدود فقال
ينتهي دار فلان بن فلان لم يكف لان التحديد لازم عند الامام وان كانت الدار مشهورة وعندهما تكفي الدار
تغني عن التحديد [illegible] ذكر اسم الجد جعل النهر حدا ملك انسان فعند الامام عين النهر حد وعندهما يجب
ان يكون الحد هو المسناة ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة فانكر المدعى عليه فقضي عليه ببينة او نكول ثم
اراد ان يقيم البينة على المدعي انه اخطأ في احد الحدود وهو [illegible] لانه صح [illegible]
في الحدود

ما يطلب

مسائل الاستحلاف

[illegible] الرجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بصلح ولا
يعجل اليمين فان ابى الخصم الا ان يحلفه فان كان ابرأ [illegible] مبطل [illegible] ان يحلف وفي [illegible] لا يحلف الا في
والسبع [illegible] الطلاق والعتاق من كتاب النفقات فان [illegible] بينة حاضرة في المصر
لكن المستحلف [illegible] القاضي عند الامام خلافا لهما التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة [illegible]

شا يحلفوا وان مست اليه الضرورة ينبغي ان الوارث فيه الى القاضي ابتداء للبعض في المدعا عليهم بتعرفوم يكر
بل قال ابرانا عن هذه الدعوى على من يجب اليمين والبينة ان كان المدعي اقام البينة على دعواه
يستحلف على البراة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعا عليه فان حلف برا وان نكل استحلف المدعي
على البراة وهذا قول المتقدمين وهو اخص من قول بعض المشايخ من الزيج صبا باقرار رجل فادعى
المقر ان المقر له اقر ان واراد تحليفه فله تحليفه بينة له من قال لآخر بعت عبدك مني فقال نعم تملكني
اقلتني البيع صحيح وله تحليف اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك
اقرارا صحيحا اقر بالف لرجل ثم انكر الاقرار ولما قال ابو نصر الدبوسي للطالب تحليفه بالله ما اقر له بكذا وقال
ابو القاسم انما يحلفه بالله ماله عليه كذا الا على الاقرار رجل في يده غلام او جارية او ثوب فادعاه رجلان
فقدماه الى القاضي فحلف احدهما فنكل فقضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من ابيه لم
يكن له ان يحلفه لانه لو نكل لا يقضى عليه لانه لا يجوز اقراره على المقضي له ولو ادعى عليه الغصب له ان يحلفه
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان لكل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف الا انكر ونفيس من ادعى
على ميت مالا او قدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد يمين الوصي ليس ان كان الوصي وارثا حلفه
لان اقراره جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه لانه لو اقر يجب عليه الضمان رجل في يده ضيعة
يدعي انه وقف وقع على ابيه واولاد ابيه وجاء آخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده على
دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم التناقض وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يحلفه
على نصيبه من الغلة حق الشفيع فالمشتري لو اشترى الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع لا يمين على
المشتري لانه لزمه اقرار لابنه ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقر المدعا عليه ان الدار لابنه الصغير فقال
المدعي تحلفوا ان هذا المستهلك وادعى باقرار كان يريد ان تضمنه قيمتها فاستحلفه له حق لو نكل اخذت قيمتها فانه
يحلفه على قول من يرى غصب العقار خلافا لا يرى ومن يرى وفيه اختلاف المشايخ هذا اذا اقر لابنه الصغير
فان اقر لاجنبي غائب لا يندفع عنه اليمين الا ان يقيم البينة وليس ارضا من مورثه ابيه وسلمها ثم جاءت
امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض كانت ميراثا قسموا الميراث بعدها وبقيت تلك الارض وهي
وقعت في قسمي وادعى الموهوب له ان الارض له وانهم قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب
ويعجز الموهوب له عن البينة وحلفت المراة ليس له ان يحلف سائر الورثة لان تحليفهم يظهر بطلان الهبة لانا
يعلمه المشايخ فيما ينفع فاما برد العين ارلا يمين المدعا عليه في دار فان كان لم يرث يحلف على العلم وان
كان بشراء او هبة ونحوها فعلى البتات فان قال المدعا عليه الدار ميراث عندي من ابي او قال المدعي

وصل اليك بغير ميراث ولا عليك يمين البتات فالقول للمدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انا
وصلت اليه بميراث ابيه فان حلف تحلف له او البدل على البتات وان لم يحلف المدعي حلف
له المدعا عليه على العلم في دعاوى متفرقة قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يوم يجمع الرعاة
وتحليفه ثم وان لم يعرف به لا يكلف جمعا بعث القاضي امينا او امينين الى امراة لا تخرج لليمين فقال
الامين حلفها لا يقبل قوله الا بشاهد قال ... عليه اذا كان المطلوب مريضا او من لا تخرج بعث
الامين يحلفها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا الحاكم المحكم اذا حلف الخصم ينبغي للمدعي ان يحلفه ثانيا
عند القاضي لانه لا يستوفي حقه فلو قدم مديونه في الدين المؤجل الى القاضي قبل الاجل وحلف ان رجل ما له
اليوم قبله شيء وابتدأ فيقبل منه هل يسمع الى الغد ... كان لا يتولاه ان يذهب لحقه نحو ترث
ان لا يكون به باس ولا يسع للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلف بالله ماله قبله شيء وفيه اثبات ان
فعله ليس له قبلي اليوم شيء ليس باقرار عليه الف نسيئة فلو اقر ويدعي انا نسيئة يأخذ القاضي باقراره
ولا يصدقه في دعوى النسيئة تحليفه ان يقول القاضي شكله نزيد حالا او نسيئة فان ادعى حالا حلف بالله ماله
عليه هذه الالف التي يدعيها ولو حلف بالطلاق حنث ولو كان موسرا لم يسعه ان يحلف ولو قال
ان شاء الله لا يكون بها لم تسعه ولو حلف القاضي صاحب النسيئة وتلك ان ساله احالة لم يسعه فقال ان
شاء الله وسعه حلف المدعا عليه فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر بالله ماله علي بكذا اصدق ديانة
لا قضاء المدعا عليه الالف يحلف بالله ماله قبلك ما يدعي ولا شيء منه لانه قد يكون عليه الف الا درهما فيكون
صادقا المشتري ادعى على البائع الاقالة كان بالحلفة فنكل نقض القاضي بالاقالة بنكوله حتى للبائع النصرف
فيه الكلا وطلبا ونحو ذلك لهو على الاختلاف في القضاء بشهادة الزور مسالة اقر احد الورثة بالدين
فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم جميع الورثة وكذا لو اقر به جميع الورثة له اقامة البينة مات وتركه عين
وورثه في بلد آخر فادعى قوم حقوقا فان كان بلد الورثة منقطعا عن بلد الميت جعل له وصيا فيثبتون
ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل له وصيا لكن يسمع الشهود ويكتب لهم الى قاضي بلد الورثة ليقضي
لهم ثم يكتب به الى القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم مات المدعا عليه بعد تزكية الشهود قبل القضاء يقضي
على وارثه بلا اعادة البينة

كتاب الاقرار

في صحة الاقرار وحل المقر به ما يكون اقرارا بملكية العين او لا يكون ثم في الفاظ الاقرار وما يدخل في الاقرار
ابتداء العام وما لا يدخل في قوله يكون اقرارا بدين او عين او قيل لو لا يكون ثم في الفاظ الاقرار ابتداء
والاشارة والكناية وفيه مسائل الصكوك ثم في معرفة كمية المال المقر به وماهيته ثم في الاستثناء من الاقرار

ثم في دعوى زيادة المال واختلاف سببه وجوبه والاختلاف في الجملة ونقل الاقرار انما عن المقر له ثم اقرار
المريض والصبي والعبد والبايع بعد ما [illegible] باب في صحة الاقرار وجهالة المقر به ان الاقرار يصح بلا قبول
لكن يبطل بالرد والملك للمقر له يثبت بلا تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار
ثم رد لا المقر له بعلم انه اقر له بانا فاخذ على شيء من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله وان سلم المقر اليه
عن طيب نفسه يحل ويكون هبة مبتداة. من في يده الدار قال لاخر ابرأتني من هذه الدار فليس
باقرار ولو قال برئت على كذا فهو اقرار في الاصح للمدعي [illegible] دار اقر انه كان يدفع الاجارة الى فلان
فليس باقرار وقيل انه اقرار وهو في الدعوى قال اسرج منه عبدك هذا او انتاج منه او اعير لك
دارك هذه فقال نعم فهو اقرار به وكذا او دفع الي غلة عبدك هذا او اعطني ثوب عبدك هذا او افتح باب
دارك هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال
في كل ذلك لا لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار بالبغل واللجام قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من
عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا في عبد من بيت انه كان في يده يوم الاقرار
او لا فالقول للمقر وكذا اذا قال جميع ما في حانوتي لفلان ومن [illegible] اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه
بابه لك ومن في البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو كان يبيع لهذا النمط لا يدخل المتاع في البيع ولو قال انه
قال بعتك البيت بحقوقه اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغيرها مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهي ماكثون في البلد فالاقرار يقع على ما في منزله الا ان
[illegible] وما كان يبعث من الدواب الى الباقون بالنهار ويرجع اليه وهي الرعاة فيتعان وكذا العبيد
الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله كل ذلك داخل في الاقرار قال في صحته جميع ما يعرف [illegible]
منزله لامرأته غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه انه تركة ابيه قال ابو القاسم هذا حكم وفتوى
اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء الا بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فلا تحل
المرأة انه لا يملك الزوج ببيع صحيح او هبة [illegible] ملكا الا ان في سعة من منعه والابن [illegible] لهذا الاقرار وما لم
يكن ملكا لها لا يسعها لهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة يقسم على الورثة قال لا جميع ما في يده
من المال لكن ثم مات والمال الذي اقر به قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلكه وهو مما يكال او لا
يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فلها ان تستوفي من ان تبتاع الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قضاء
بجميع ما في يده من المال للبكر لانه [illegible] الصلح وبالاستهلاك يبطل الصلح وعاد الدين في الجواب
الذي يكون من اعلم علما عليه اقرارا بالدين او لا يكون وفيه اقرار بالعتق [illegible] قال لاخر علي لك الف درهم فقال

ما يطلب

او لم يتبع

قضيتك او حسبتها لك او احلتك بها او وهبتها لي او ابرأتني منها او احللتني منها فهذا كله اقرار قال
كيسه [illegible] لا يكون اقرارا وقيل كيسه [illegible] اقرار [illegible]
ليس باقرار انتقد او خفف اقرار [illegible] لا قال المدعى عليه الالف لك علي الف
درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه الالف كما قال الحرز في الامان
الاماني فقال [illegible] الامان الامان [illegible] لم يكن امانا ولو لم يقل [illegible] ولا قال [illegible] كان
امانا ولو قال لا [illegible] عليه مع مائة وثمانية لا يكون اقرارا لانه عطف على الدنانير والدنانير غير واجبة قال
ابو الليث وعندي ان المدعي لو ادعى الدنانير لو اخذ بهما جميعا ولو لم يصدقه في الدنانير يأخذ الدراهم
لانه اقر [illegible] زيادة لان الجواب منقضي [illegible] ما في السؤال قال لاخر اقرضتك الفا وقال
ما استقرضت من احد سواك او بعدك او معك فليس باقرار لان قوله ما استقرضت منك لا يكون
اقرارا فكذا هنا بخلاف قوله اقرضتني حيث كان اقرارا حلف لا يستقرض فسأل القرض ولم يعرض فهو
حنث والقرض لا يكون الا بالقبض قال لم استقرض منك فلم تقرضني فالقول له ان وصل وان فصل
لا ولو قال اقرضتني فلم اقبض وكذا اذا قال [illegible] اذا قال اقرضتني او اودعتني او اعطيتني فلم اقبل فالقول
له قال اخذت منه مائة درهم فقال لا اعود لا فهو اقرار قال لا اغصبك بعد هذا شيئا او مع هذا [illegible]
او لم اغصبك بعدك احدا او قبلك او مع [illegible] او لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او لم اغصبك الا هذه
المائة فهذا كله اقرار قال مالك علي الا مائة درهم او ليس لك علي الا مائة درهم فهو اقرار بالمائة قال مالك علي اكثر من
مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا وكان ينبغي ان يكون اقرارا قال قل لفلان ان له علي الفا او اخبره
او اعلمه او اشهد ان له علي الفا وقال له [illegible] اخبر فلانا ان له عليك الفا او اعلمه او بشره او قل له او اشهد
به فقال نعم فهذا كله اقرار قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا ولا تشهد لفلان علي بالالف ذكر ان فيه لا يخبره
اقرار وفي لا تشهد [illegible] وزعم السرخسي ان في لا تخبر روايتان قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا
او لا تقل ان له علي الفا فليس باقرار قال لا تشهدوا ان عبدي حر فان اعتقه لم يكن حرا فان قال لا
تشهدوا علي بعتق عبدي هذا لان [illegible] قال اكتموا اني طلقتها واكتموا طلاقي اياها فهو اقرار بخلاف قوله
لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموا طلاقها لم يكن طلاقا قال [illegible] قال المدعى عليه الالف وما عليك
مثلها لا يكون اقرارا او قال [illegible] هو اقرار وعلى هذا الخلاف اذا قال لرجل اعتقت غلامي فلانا فقال
وانت ايضا اعتقت غلامك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا لم يعتق [illegible]
لم قتلت فلانا فقال كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت [illegible] فهذا [illegible] منه اقرار

من احد سواك الا استقرضت
منك لا من غيرك ولو صرح
فقال لم استقرض منك

بالتعليل فيلزمه الدين في ماله ان لم يعتبر بالعمل فان قلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك فقلت
ابن فلان او ثمن مثال الا ابن عبد اشتغال المعتبر فقلت ابنين او عبدين له فالتفسير للمعترف وهو
اقرار بابن واحد وعبد واحد الا ان يكون المقر مسمّى بالسببين مختلفين وكذا تزوج الامة والاقرار
بالحرية ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موضعين **في الالفاظ يذكر بها** ابتداء فيكون
اقرارا او لا يكون والاقرار بالاشارة او الكتابة وفيه مسائل صك الاقرار فان قال لفلان علي الف درهم
في حسابي او في كتابي وقال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء ويصدق فيما عند الله
فان قال علي الف درهم فيما اظن او احسب او فيما ارى او فيما رايت لم يلزمه ولو قال فيما علمت لزمه
المال وفيما اعلمه لا يلزمه في قولنا خلافا لابي يوسف وفي علم فلان لا يلزمه وبعلمه يلزمه ولو قال بقول فلان
او في قوله او في حسابه لا يلزمه وعن محمد انه في حسابه يلزمه لو قال في صك فلان او بصكه
او في صكه او في كتاب او في حساب بيني وبينه او حسابه او في كتاب بيني وبينه او قال على صك بالف
درهم او كتاب او حساب بالف درهم لزمه المال ولو قال في قضاء فلان لا يلزمه فان قال لفلان علي
الف درهم ان مت فعليه المال بكل حال او مات كذا ان قال ان افطر الناس لان هذا ضرب من
الاجل لا التعليق ولو ذكر ... ان تعليق الاقرار بالشروط باطل بان قال لفلان علي الف درهم
ان قدم فلان او ان شاء فلان ولو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر او الفطر او عيد النحر
او الاضحى او الغد او ان مات فلان لزمه الالف حالا الا ان في العرف لا يريدون به التعليق وانما يريدون
به بيان تاجيل الدين الى هذه الاوقات فصار مقرا بالدين مدعيا الاجل فالقول للمقر له في انكار
الاجل ثم تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة من كتب كتابا فيه اقرار بين يدي
شهود فلهم اقامة الشهادة ان يكتب ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه الا ان قد
يكون على التجربة وقيل ان كان مسطرا مكتوبا على الرسم وعلم الشهود بما كتب وسعه ان يشهدوا كما خاطب
وان كتب الى الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا كان اقرارا وفي الاخرس يعتبر ان يكون
مسطرا معنونا عنوانا وان لم يكن الى الغائب الا اذا كتب وقرأ بين يدي الشهود فلا بد من الاقرار
هذه الثالث ان يقرأ عليه بين يديهم فان قال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا والا فلا الرابع
اذا كتب بين يديهم وقال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا فقال الربيع وابو
... اذا اخذ صك الاقرار من المقر له فلم يدفع اليه الاجر اخذ الشفيع الدار من المشتري باخذ منه صك الشراء
فان ابى الاجر يكلف يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة وفي الربع يشهد شهود على الابقاء

مسألة

ويكتب كتابا او يا فيد خطوطهم او ودع صكا باسم غيري وغاب فاحتاج الى ان يسلمه الصك الى المسلم اليه
المختار ان يجبر المودع حتى يرد ما فيه للشهود ولا يدفع اليه لانه غير مودع اقر بماله لانسان واشهد ثم اقر
ثانيا في مجلس آخر واشهد لزمه المال الان عند الامام رحمه الله فان قال اكثر ما ينفع واضاف او قال لم اعلم
نعم اقرار فان ... فصل يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء فان قال الست قد اقررت
الف درهم فقال بلى ثم انكر المقر لزمه اقرار السكران يصح لا الهلكة فان قال عليك كذا فقال الحق
واليقين او الصدق او صدقا او يقينا فهو اقرار وجميع ما في يد لفلان اقرار ...
اقرار قولها طلقني اقرار بالنكاح والاستيام ليس باقرار بملكه وذلك في الاصح **في معرفة كمية**
المال المقر به وما يتعلق فان قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة ودراهم كثيرة عشرة عند الامام وعندهما مائتان
والدنانير كذلك عشرة عنده وعشرون عندهما كذا دينارا او دينار الى لانه اقل ما بعد كذا كذا درهما احد
عشر كذا وكذا احد وعشرون وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن فان قال كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا
لزمه من كل واحد احد عشر فان قال كذا كذا دينارا او درهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر
دينارا او درهما لزمه من كل واحد النصف ولو قال احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد
احد عشر فان قال بضعة وثلثون او عشرة ونيف فالبضعة ثلثة ليس له ان ينتقص منها والقول
له في النيف في درهم او اقل او اكثر مال عظيم من الدراهم مائتان عندهما وقيل قياس قولهما وقيل
الاصح انه على قولهم يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم
وعن محمد فيمن له اموال عظام انه يستعظم ما زاد على المائتين ومال نفيس او كريم او خطير او جليل كذلك
الوف دراهم ثلثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف كذا التغليس والدنانير مال قليل درهم دراهم مضاعفة
ستة ولو قال اضعافا مضاعفة اضعاف فثمانية عشر وعشرة واضعافا مضاعفة ثمانون ...
مع كل درهم درهم او درهما مع كل درهم لزمه درهمان نظيره عشرة دراهم بعينها فقال لفلان علي مع
كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون ولو قال مع هذه الدراهم كذا احد عشر فان قال علي كل درهم
من الدراهم كذا لزمه ثلثة في قولهما وفي قول الامام عشر شياه كبش او اربعة شياه او ابل كبش نخة وعشرون
واما الحنطة الكثيرة قفيز او وسق عندهما وقيل على قدر البيان فيه الى المقر بعد ان يبين اكثر مما
يبين ولزم الحنطة لو اقر الا مطلقا وهو ... وقيل الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل
ما يكال او يوزن واقفزة حنطة ثلثة اقفزة واقفزة ... عشرة فان قال تراب ... درهم ...
فان ... المقر لا يصدق فان قال لك علي ... درهم فعليه ... باقيه درهما ولو

قال له درهم ودانق يلزمه درهم ودانق اقر بجذع في دار انسان لزمه القيمة والاقرار بكل شي لا يمكن تسليمه
اقرار بالقيمة في الاستثناء اقر واستثنى فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء بالاجماع
وان كان من خلاف جنسه لا يجوز قياسا وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وقالا يجوز ان كان
للمستثنى مثل يتجنس في الكيل والوزن والعدد المتقارب نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما او الا
قفيز حنطة او الا مائة جوز صح ويطرح قيمة المستثنى عن المقر به ولو قال علي دينار الا ثوبا او الا شاة
لا يصح اجماعا مسئلة قال له علي درهم او دينار يلزمه التمام له شركة او شرك كذا اقرار بالنصف قال لاحد كما
علي كذا او قال لرجل لك على احدنا الف ثم لا يصح ولو قال لك علي احدنا مائة دينار وعلى الآخر النصف
لم يوجد شي لفلان علي حق او الا لفلان علي دينار لم يصح انا وفلان ليس باقرار بالرق في زمانه
في المختار قالت لعبد حر مراي بابنك ان يريد ثم لا يكون اقرارا بعتق قال صحيح من حق
الدعوى لا يكون اقرارا قال لفلان علي كذا في شهادة فلان او بعلم فلان لم يلزمه وبشهادته او بحكمه يلزمه
قال لفلان علي حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يقبل مسائل دعوى الزيافة
المقر به واختلاف السبب وجوبه وتكذيب المقر له في جهته وبطل الاقرار الى المقر اقر بقبض الف درهم ثم قال
هي زيوف صدق ولو قال ستوقة لا وان مات فقال وارثه هي زيوف لم يصدق وفي المضاربة والوديعة
والغصب اذا مات وصار دينا في ماله لا يصدق الورثة في دعوى الزيافة اقر بالف لي من
قرض او بيع وادعى الزيافة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق اذا وصل ولو ارسل ولم يبين
الجهة يصدق في دعوى الزيافة لا الستوقة وان اقر به غصبا او وديعة يصدق وان فصل وقيل
في الغصب يصدق عنده وفي دعوى الزيافة الا اذا وصل وفي الوديعة يصدق وان
فصل وفي دعوى الستوقة لا الا اذا وصل اقر بكر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فا
له لان الحنطة قد يكون ردية في اصل الخلقة فلا يكون عيبا فلا يتقيد البيع بالجيد ولهذا لو اشترى الحنطة
لا يجوز ما لم يبين الصفة وكذا الكيلي والوزني في هذا بمنزلة الدراهم والدنانير اقر بعشرة افلس من
قرض او ثمن بيع ثم قال هي كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق اذا وصل وفي البيع عليه
قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله عليه عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة
افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة يصدق اقر بقبض راس المال ثم ادعى
الزيافة ان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او بالاستيفاء لا يسمع دعوى
الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم او قال قبضت ولم يزد فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه

قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت
اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلمت اليك ثوبا في كر حنطة ثم قال بعدما سكت الا اني لم اقبضها منك
وقال رب السلم بل قبضتها فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس للمسلم اليه قال
اعطيتني او اسلفتني عشرة دراهم في كر حنطة او اقرضتني عشرة دراهم ثم قال بعد الا اني لم اقبضها فهذا
كله على القياس والاستحسان وقد مر تفصيل قال اقرضتني الفا ولم تدفعها الي فالقول له ان وصل والا فلا
كذا قوله اعطيتني او اسلفتني لكني لم تدفعها ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني فلم اقبلها قال ابو يوسف
لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول له ولا ضمان ولو قال قبضت منك الفا واخذت لكن لم
اذهب به لا يصدق وهو ضامن قال علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها ثم قال لم اقبضها
وقال فلان بل قبضتها فلو وصل لم اقبضها او فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه وادعى انه غصب
او بدل قرض فالمال لازم عند الامام فالا ان صدقه المقر له في الجهة او كذبه وادعى انه غصب او بدل قرض
فالمال له يصدق وان فصل وان كذبه فان فصل صدق وان فصل لا ولو كان عتق الجارية
والعبد بحالها او قال ابتعت من فلان عبدا او جارية بالف الا اني لم اقبضها صدق اجماعا وصل ام
فصل قال علي الف من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن بر فالمال لازم
للمقر له في قول الامام مع يمين الطالب وقالا القول للمقر ولا شي عليه كما لو قال من ثمن ميتة او دم
وعلى هذا القياس في قول الامام اذا قال له علي الف درهم من ثمن ميتة او دم او الف درهم ام او باطل او المقر
عليه الالف اقر بها وادعى انها من ثمن ميتة او دم كذبه المقر له لزمه المال في ذلك كله مع يمين الطالب
وقالا القول للمقر مع يمينه ولو قال اعطيتها عليه من ثمن خمر وصدقه المدعي لا يجب المال عند الامام
وقالا الاشباه على مسلم توكيل الذمي بشراء الخمر وان كذبه يجب ان يكون على هذا الاختلاف وان اقر بمال
من جهة فكذبه المقر له فيها وادعى جهة اخرى ان لم يكن بين الجهتين منافاة يجب المال نحو ما اذا قال المدعى
عليه له علي الف درهم بدل قرض وقال المدعي بدل غصب وان كان بينهما منافاة بان قال المدعى عليه
ثمن عبد بعينه الا اني لم اقبضه وقال المدعي بدل قرض او غصب فان لم يكن العبد في يد المدعي بان
اقر المدعى عليه ببيع عبد لا بعينه فعند الامام يلزمه الالف صدقه المدعي في الجهة او كذبه ولا يصدق في
انه لم يقبض وان وصل وان كان العبد في يد المدعي بان كان المقر عين عبدا فان صدقه المدعي يقوم
باخذ الالف ويسلم العبد الى المقر كذا اذا قال العبد له ولكن هذه الالف عليه من غير ثمن هذا العبد
وان كذبه وقال العبد لي وما بعته انا ما له عليه شي آخر من بدل قرض او غصب فالقول للمقر مع يمينه بانه ما له

عليه الف من ثمن هذا العبد قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي فان اقر الطالب
بذلك فعليه اخذه بالمال وان قال لم ابعك هذا وبعتك غيره واخذ منه وحلف عليه لم يكن عليه شي
ولو قال هذا العبد لك لم ابعكه وبعتك غيره فان المال لازم ولو قال له علي الف ثمن هذا العبد الذي
في يدي فقال المقر له لم ابعك هذا وبعتك غيره لم يكن على المقر شي في قولهم فان سلم العبد له وجب المال
[illegible] ادعى رجل اقر آخر ان هذه الدار له انا ابيعها بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا
فاقام المقر البينة ان الدار له تقبل بينته ولو سكت بعد الاقرار ان الدار لذي اليد ثم اقام البينة ان الدار له لم
تقبل ولو اقام البينة على البيع منه في المسلمين تقبل بينته لانه كذبه ادعاه قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع فقال فلان ما لك لي عليه فلا الف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض كان له
الالف ولو قال كان لي عليه فلا الف من ثمن متاع [illegible] او من الالف انا اقر من لم يعرف قال
لآخر هذه الالف وديعة لك فقال ليست بوديعة لكن لي عليك الف قرض او ثمن بيع فان انكر ذو اليد
الالف الدين والوديعة فاراد اخذ الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك كذا اكمل [illegible]
[illegible] ولو قال المقر له ليست بوديعة لكن اقر فقبلها بعينها وجحد المقر الوديعة والقرض
فللمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فلا يأخذها عندهما وعند ابي يوسف يأخذ بعينها
قال لك علي الف قرض فقال ليس علي لك الف قرض لكن ذلك ثمن بيع فانكر المقر ثمن البيع والقرض
فللمقر له ان يأخذ الالف القرض قصاصا قال [illegible] هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال لم تأخذها مني لكن
لي عليك الف ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب فليس للمقر تخلية الالف الغصب سبيل ولو ان ما اخذ
بالالف اخذه [illegible] المسألة على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه [illegible] المقر بالدين او اقر بالدين لفلان
وصدقه فلان صح [illegible] للاول دون [illegible] مع هذا [illegible] وجعل [illegible]
كالموكل [illegible] رجل اقر ان لفلان [illegible] فقال المقر له ما كانت [illegible] لكنها لفلان وقد مر في
كتاب الدعوى [illegible] اقر لوارثه بعبد [illegible] فقال الوارث ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات
المريض كان العبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر قيمته فيكون بينه وبين سائر ورثته قال [illegible] هذا العبد لاحد
هذين جاز وله ان يحلف لكل واحد منهما ولو قال هو لواحد من الناس لا يجوز قال العبد في يده هذا
العبد لزيد لا بل لعمرو او لا بل غصبته من عمرو او لا بل اودعنيه عمرو واودعاه كل واحد منهما ففي المسائل كلها
الثلث يسلم العبد الى الاول [illegible] في اقراره لعمرو [illegible] زيد بقيمته [illegible]
وبغير قضاء [illegible] لعمرو قيمته وفي اقراره لعمرو بالغصب غرم له قيمته [illegible] الاول بقضاء او بغير ولو كان اقر انه

[illegible] وديعة والرفع بقبضنا [illegible] هو [illegible] او قال [illegible] بالغصب مات
وتركها [illegible] فقال الابن لفلان علي ابي الف لا بل لفلان فالاول يستحق الالف ولا شي على الابن الا ان
يدفع الى الاول بغير قضاء وقال زفر [illegible] على كل حال كذا لو قال اوصى لهذا بثلث ماله لا بل
لهذا ولو لم يترك الا عبدا فقال العبد اعتقني ابوك في المرض وقال رجل لي على ابيك الف صدقهما قال
[illegible] يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر [illegible] قيمته لانه لو بدا بالعتق كان
يسعى في ثلثي قيمته ولو بدا بالدين في جميع قيمته فاذا اشتبه سقط نصف الزيادة قال [illegible] اقر بعبد
في يده انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه
فهو حر
مسائل اقرار المريض والصبي والعبد والبائع بعد ما باع
[illegible] المريض [illegible]
الطلاق اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقالت الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة
للمقر له فان لم يكن بينة واراد استحلافهم له ذلك مريض اوصى لرجل بما في لسان الورثة اعتق هذا العبد
في مرضه وقال الموصى له في صحته فالقول للورثة ولا شي للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي تقوم له بينة من
يمرض يومين ويصح ثلثة او يمرض يومين ويصح يومين اقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح
بعض جاز وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز مريض اقر لامراته بدين فان فعل
ذلك في مرض الموت صح الى مهر مثلها [illegible] وان كان الطلاق لانها استوفت شيئا او كان بعد الدخول
اقر لامراته في مرضه بالف قد تزوجها عليها ثم قامت البينة بعد موته ان قالت المرأة وهبت مهرها لزوجها
في حياته هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة لانه علم كذبها باقرار المتاخر [illegible] بنفسه اقر
بالستيفاء مهرها فان ماتت ولم [illegible] او [illegible] لا يصح اقراره وان ماتت بلا علة بان طلقها قبل
الدخول صح قال في مرضه هذا [illegible] بالورثة قال [illegible] لا يصدق وقال [illegible] هو من الثلث
[illegible] عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث ولو اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في كبير القيمة فالعتق من في جميع المال اقر في مرضه بعبد
بعينه لامراته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل فان كذبوه جاز من الثلث اقر في
مرضه بارض في يده انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث [illegible] بعتق عبد او بغير
بانه يصدق به على فلان وان اقر بوقف من [illegible] فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث [illegible] في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة
جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف لو باع عبدا ماله من الاجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث

يصح من جميع المال حتى اقر بالبلوغ و قاسم الوصي ان كان مراهقا يصح الاقرار و القسمة فلا يقبل قوله انه
لم يكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لم يحتلم عادة لا يصح الاقرار و القسمة و تبين بهذا ان قبل اقامة
البينة لا يصح الاقرار بالبلوغ وبعده انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة لا يصح
اقرار العادون بالكفالة بالمال لا يملك الكفالة بالمال باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا
يبرأ المشتري عن الثمن مس اقر المريض باستيفاء دين وجب له في الصحة يصدق سواء كان عليه
دين الصحة او لا اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني يثبت نسبه و يبطل اقراره فان على ذرع لا ابلغ نيار
بالخيار فان غضب منه الغا او ادعى النقا الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا الا ان يكون بانقطاع
الكلام ثم وصل فان الف بيض لا ابل صدق فعليه افضلها فال اقررت بكذا وانا صبي او نائم فالقول له
مع يمينه صبي في يد رجل فقال هو ابني ثم ادعاه بعد ثبت نسبه منه بحكم لو الغنب اقرت انا ابنته
لمجهول الزوج او الابن و صدقها المقر له و لو كذبها الزوج فرق بينهما ان اقرت ثم صدقه فلبس على المقر شيء و لو صدقه
ثم رد لا يصح الرد اقر ان هذه الدار لي انت لو امسكتها ثم رد اليه اقر بعد انكر لا انه قتلها قبل الرجل
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر و نصف والله اعلم

كتاب الجنايات

والحدود والسرقة في الجناية على طرف الآدمي و موجباتها ثم في العاقلة و ما يعقل وما لا يعقل في
الجنين و الصبي و المجنون في قتيل يوجد في مكان و لا يعرف قاتله في جناية البهيمة و على البهيمة ما يهلك
في الطريق و النفقا و الكبير في ذلك و العاقل في الحائط المائل و الاشهاد مشتركات بين الجنايات
و الحدود و الضمان ثم الامر بالمعروف ثم الحدود ثم السرقة و قطع الطريق مسائل الجناية على الاطراف
الحر و العبد و يدخل فيها الطريق معرفة ذهاب السمع و البصر و الحكومة رجل قطع اصبع رجل عمدا فسقط
اصبع اخرى بجنبه لا قصاص في شيء من ذلك عند الامام و عندهما يجب القصاص فيهما و عند بعض يجب
القصاص في الاول و الدية في الثانية لحمد يرثه ان سرايته فعله فيضاف اليه فيجب في الثانية جنس ما المباشر
و للامام ان الثانية كالمسبب و الخاطئ لانه ما قصد الثانية قطع عمدا اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها عليه
ارش الاصبعين دون القصاص عند الامام و قالا عليه القصاص في المقطوعة و الارش في الاخرى
كسر سنا فبان بعض الاصل او نزع من الاصل متعمدا يجب القصاص و لو كسر بعضه وحكم ما بقي
لا يجب و لو لم يسود ما بقي يجب و ان كان لا يمكن ان يوخذ سنه بالمبرد الا ان ينتهي الى اللحم و يسقط
ما سوّد و قياس البعض و الحفظ ما بقي لو كان اساء ان استوفا القصاص في المكسور و اترك المقلوع كبس
و كسر و لو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص في المشهور كسر السن من الاصل فجاء فيه كمال الدية لا

عما يطلب

لانه يح

على يح

عما يطلب

و بنوا السن ضرب سن انسان فتحرك تنتظر حولا فان احمر او اخضر او اسود يجب كمال الدية و ان اصفر اختلف
المشايخ في حكومة العدل و الصحيح انه لا يجب شيء انما يجب كمال الدية في الاسود اذا فاتت منفعة
المضغ او يكون من الاسنان التي تظهر عند التبسم فوت جماله فان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء ضرب سن
حر فاصفرت لا يجب شيء في اصح الروايتين عن الامام و ان كان سن المملوك ففيه حكومة العدل و
و عندهما فيهما حكومة عدل قلع سن بالغ لا يستأني لان النبات نادر و لو قلع سن الصبي يستأني
حولا و منع لو نبتت سن البالغ لا شيء نزع سن رجل ثم انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبتت
سن الاول فعلى الاول خمسمائة و لو نبتت معوجا يجب حكومة العدل و لو نبتت سوداء و اذا نبت بعد القلع
و القطع يجب الارش على عاقلته الى ثلاث ان كان خطا الا انه لا يعقل الا الحالة الا ولى حتى لو تصور ان يتبع القصاص
عض يد رجل فانتزع المعضوض يده فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام و عند ابن ابي ليلى فيه دية
السن عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال هم بدية الاسنان هدر و على
العاض ارش ذراعه و هذا الخلاف ما لو تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب المتشبث
نصف قيمته و لو جذبه من تشبث به ضمن جميع الخرق شج رجلا انسان موضحة و الموضحة من
الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن فان كان ذلك ما سواها فانه يعتبر بدون الجانب حتى لكن
مقدار الشجة فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج في شج مقدار الشجة من اي جانب شاء او المستوفاة
الارش ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهب بصره تجب الدية في ماله لانه شبه العمد نوع
في الجنايات على اطراف العبيد و يسلك بها مسلك الجناية على الاموال حتى تجب في مال الجاني
كالضمان الغصب و الاستهلاك شج عبد رجل موضحة فعليه نصف عشر قيمته عبد مقطوع اليد
قطع انسان رجله من جانب اليد المقطوعة فعليه قيمة نصف العبد المقطوع يد لانه ليس باتلاف
فجاز ان يكون له ارش مقدر و على هذا البائع اذا قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن و لو كان
العبد مقطوع اليد فقطع يده الثانية يسقط عن المشتري بقدر نقصان القيمة من الثمن ان نقص
ثلث القيمة فثلث الثمن كذا لو كان مكان قطع اليد فقاء العين طريق معرفة ذهاب السمع ان
يتركا المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب طريق معرفة ذهاب
البصر ان يدنى الى مقلته البصر فان قالوا ذهب تجب الدية وان قالوا لا يعتبر الاعول فالانسان
والغاز الاصارب مع يمينه في تفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة و اجرة الطبيب
و غيره و قيل يقدر المجني عليه رقيقا ثم ينقص هذا الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب

عزاه يح

يضمن يح

عما يطلب

عشرة ديته وفيما يتبين اثرها او جنايته لا ارش مقدر وهي الموضحة فان كان نصفه فكل الحجب بنصف
ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمقيم ينظر ان
كانت الجناية على الراس والوجه يتبع بالوجه الاخر والا فبالكتاب وان تعذر عليه قبلا الكتاب يتبع لانه اكبر
قطع يد رجل او ضربه بالخشبة حتى ابانها عليه القصاص لا يقطع اليمين باليسرى ولا اليد بالرجل
ولا عكسا فيها ما في الاصبع القصاص اذا قطعت من المفصل الا الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة وهكذا
قطع اصبعا زائدا من يد او رجل وله اصبع زائد ايضا فلا قصاص بينهما وفيها الحكومة عدل قطع يمين
رجلين فقطعت يمينه واختلف مقدرة بينهما نصفين لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الوجأة
ولا في الاذن ولا في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد وكم ان عدونا حكومة عدل وفي السن القصاص
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا توخذ العليا بالسفلى ولا عكسا قطع ذكر مولود قد
تحرك منه الحشفة او من الاصل عمدا ففيه القصاص وان لم يتحرك فالحكومة عدل وكذا الاذن الحفح والعنين
كل ما كان في النفس زوجا ففيهما ديته وفي احدهما نصفها وما كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الكل
دية وكل ما كان اربعا ففي احدها ربع الدية وهي الاشفار وكل ما كان واحدا كالعقل او ما صلبه او قطع
المارن او الذكر او اللسان او حلق اللحية او نتفها ولم ينبت ففيه دية في قطع الذكر والانثيين دفعة ديتان
ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل قطع الحشفة خطا فجاوز الى الموضحة خطا
اذا برائت ونبغي الى اثره نصف عشر الدية على العاقلة **مسايل معرفة العاقلة الى آخره**
عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان فعاقلته من
يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب بطريق الشام
بينهم وعاقلة كل تاجر اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن من اهل الديوان فالمعتبر
في العاقلة اهل نصرته فان كانت نصرته بالمحال والدروب فعليهم وان كانت بالحرف فكذلك
فيكون في معنى الديوان فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية فعاقلته عشيرته من قبل
ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل عشيرته من النسب والا يضم اهل ديوانه
ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم ثم الى ان يكفي فان لم يمكنهم يضم اليهم اقرب القبائل
الى قبيلته من النسب والقرابة وبهذا تبين ان اهل محلة ان لا يضم الى محلة اذا لم تكف محلته لعدم
الشام وان لم يكن له ديوان ولا عشيرة فعاقلته بيت المال وبه يفتى ويقتل في مال الجاني وان كان
القاتل ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا فالحاصل للعاقلة ان كان القاتل له ديوان كان القاتل

واصابع

وان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان ح

مطلب

ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا فالحاصل للعاقلة ان كان القاتل له ديوان فهي اهل ديوانه وان
كان من اهل الحرفة فكما ذكرنا وان لم يكن شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لا اهل
ديوان مصره كالكتاب ونحوه فان لم يكن فعشيرته الى آخر ما قلنا القضاء الواجب بقتل النفس
خطأ على الديوان في ثلث سنين قتل او كثر العمد المحض اذا وجب الدية في ماله في النفس وفيما دون
النفس والخطأ فيهما على العاقلة اما شبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس
على الجاني وان بلغ دية كاملة الدية في الخطأ المحض وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال
القاتل لكن في ثلث سنين وفيما دون النفس فالارش مقدر كالموضحة فصاعدا او ما فيه حكومة عدل
وبلغ ارشه اكثر من ارش الموضحة حتى يعلم يقينا انه مقدار ارش الموضحة في جنايات الخطأ تتحمل العاقلة
وفي العمد المحض في موضع لا يجب القصاص يجب في مال الجاني وفي شبه العمد فيما دون النفس ايضا
يجب في مال الجاني اذ شبه العمد فيما دون النفس كالعمد الا ترى ان شبه العمد فيما دون النفس كالعمد
في ايجاب القصاص في موضع يجب القصاص فكذا في ايجاب الارش في ماله **مسايل الجنين
والصبي والمجنون** ضرب بطن امراة متعمدا او شرب دواء متعمدا فاسقطت ولدها فعلى
عاقلتها الغرة وهي خمسمائة الا انه نصف عشر الدية فعلى هذا عندنا في سنة ولا فرق بين الذكر
والانثى ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا يجب الغرة المسمى انا ولو القت جنينين احدهما حيا
والآخر ميتا ومات الحي من ذلك فعليه الغرة في الميت والدية في الحي وان ماتت المرأة ثم خرج منها جنين
ميت فعليه دية في الام لا غير وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت
جارية وهي سن [illegible] ما نقص من الام [illegible] ان غصب صبيا حرا او غاب عن [illegible]
حتى يجيء به او يعلم انه مات اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب الصبي بذلك
فدية الصبي في مال عاقلة المعطي وكذا لو قال للصبي تحول واصعد على الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد وسقط وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب من شجرة باذن وليه فتلف الصبي في ذلك ولو دفع اليه العصا
او السلاح ولم يقل امسكه فعطب بالسلاح او قال اصعد الشجرة ولم يقل انفض او قال انفض لنفسك
فسقط اختلف المشايخ فيه والاختيار في المسئلتين الضمان اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه او رجلا لا
ضمان على المعطي بالاجماع فان امر صبيا بالقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر في ثلث
سنين علم الصبي ان الامر لو لم يعلم اذا كان يجن ويفيق فقتل ان كان في حالة الافاقة يقتل قصاصا
فان جن بعد ذلك يقتل يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب ما اختلفوا فيه يسقط والا لا ويقتل

قتل خطأ ولا عاقلة له تجب الدية في ماله ح

مطلب

بتحديد

مطلب

الاستيفاء الى ان يتحقق **مسائل القسامة** وجد في محلة قتيل تجب الدية والقسامة وان وجد ميتا
لا والفاصل ان لا يكون به اثر القتل ولو خرج الدم من انفه او دبره او فمه لا يكون قتيلا ولهذا لا يغسل
اذا وجد هكذا في المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس
لا ولو كانا بادين او اذنه او اقتتلوا فجعل قتيل فان كان تجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجد القتيل
بين قريتين تجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان لا يسمع لا يجب
على واحد من القريتين وانما يرى حال المكان الذي وجد فيه القتيل ان كان مملوكا يجب القسامة على
الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحا الا انه في يد المسلمين تجب الدية في بيت المال وجد القتيل في
المحلة فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا كانهم قتلوه حكما ولو قتلوه حقيقة
فالدية عليهم وعلى عاقلتهم وجد القتيل في دار صبي او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على
عاقلتهما اجماعا ولو وجد في دار امراة عليها خمسون يمينا عند ابي ح وم [illegible] والدية على عاقلتها
وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كانت اربابه
معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد [illegible] وجد قتيلا في دار
نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان [illegible] رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري
من اين موضع اصابه ومات من ذلك يجب على اهل المحلة القسامة والدية وجد قتيل في دار ذي [illegible]
عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تجب على العاقلة
رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق او ذبح بليطة القصب [illegible]
[illegible] او ابن [illegible] القصاص [illegible] العبد بافراده فقتله [illegible] بلا [illegible] فقتل تجب القصاص
وقتل [illegible] بطن رجل فاخرج حشوه ثم حز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الحاز وعلى الشاق
ثلث الدية وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء الحياة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير
وان كانت الجنايات معا فعليهما القصاص [illegible] قتل عمدا لم يستحق قاطع الطريق اذا قتل انسانا
في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة قتل به مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه يلزمه الدية والكفارة [illegible] على العاقل [illegible] فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل
[illegible] قال اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن [illegible] ومولاه القصاص
ما ملكه يقتل الرجل بقتل الطفل [illegible] الزوج [illegible] ان يقتص [illegible] زوجه لم يقتص [illegible] القصاص
القاه في بئر او ضربه بحجر او بنوع آخر [illegible] وكان مستوفيا [illegible] فلحقه [illegible] لم

لم يهم مختار اللغو وكل ما وجب في الحر نصف عشر ديته فيوجب في العبد نصف عشر قيمته الا اذا بلغت
خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وما وجب في مائة كاملة وفي العين نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف
فينقص خمسة دراهم وما ليس له ارش مقدر في الحر يعتبر في العبد نقصان القيمة قطع احد اذني
العبد في رواية فيه نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته كذا [illegible] لحيته العفو عن القصاص
يبرئ عن القصاص والدية لا عن ظلمه [illegible] كان القتل [illegible] من الليل قطعت يد فاقتص
منه ثم مات فعلى المقتص منه القصاص [illegible] لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل
مسائل جناية البهيمة وعليها ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن
في الدابة دون الكلب والطير عندهما وعن س انه يضمن في الكل [illegible] على رجل فهو ضامن
ارسل كلبا على شاة او وقف ثم سار لا يضمن وان تيامن او تياسر ان لم يكن له طريق غيره ضمن
والا فلا ارسل كلبا ولم يكن سائقا له لم يكن خلفه فاصاب في فوره لم يضمن وكذا لو ارسل كلبا على
رجل حتى عقره او مزق ثيابه لم يضمن الا ان يكون خلفه وعن س انه اوجب الضمان في اموال
الناس في هذا كله وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان
لم يكن سائقا وارساله [illegible] وعليه الفتوى ارسل دابته وكان سائقا لها فاصابت يضمن السائق
وان ارسلها [illegible] ولم يكن سائقا فكذلك ولو ارسل كلبا الى صيد ولم يكن سائقا لا يجب ان يضمن
او [illegible] دابة في [illegible] ملكه [illegible] في رباطها فتلفت [illegible] ضمن لانه [illegible] الدابة ما دامت
في موضع رباطها [illegible] او وقف دابته على الطريق ولم ينزل [illegible]
عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم [illegible] ذلك المكان فصار [illegible] منفلتة ربط حمارا
على سارية ثم جاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احدهما الآخر ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا
لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار [illegible] في الطريق او موضع لم يكن لهما
ان يربطا هناك الحمار [illegible] فهو ضامن لما اصاب [illegible] ارسل حمارا فدخل زرع انسان فاكل ان
ساقه الى الزرع بان كان خلفه ضمن وان لم يسق لكن لم ينعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذي
ارسله ضمن ايضا وان انعطف يمينا وشمالا الا ان كان لا طريق آخر لم يضمن والا يضمن قال رب الزرع
لرب الدابة [illegible] في زرعي فاخرجها فهو ضامن لما افسد حال اخراجها وان اخرجها وامر ان يخرجها فلا
ضمان عليه لانه [illegible] يضمن [illegible] رجل ذهب ليلا ونهارا بغير ارساله فافسدت
زرع رجل لا ضمان عليه وقال الشافعي ان ذهب ليلا ضمن ونهارا لا ولو وجد في ضيعته دابة فاخرجها

مطالب

لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن وقيل اذا طرد بقرة من زرعه اخرجها عن
زرعه فأكلها ذئب يغرم قيمتها وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق يضمن ايضا وفي
الاصح له ان يخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يأمن
منها لا يضمن اصاب في زرعه ثورين ليلا فساقهما الى مربطهما واراد ان يربطهما فدخل احدهما
المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به فحكمه حكم اللقطة فان لم يقدر ان يشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه
لم يضمن سواء كان لاهل قريته او لغيرهم الا ان يكون في نيته حين اخذه ان ينفعه صاحبه فحينئذ يضمن
وان كان ذلك نهارا فان كان الثور لغير اهل قريته فحكمه حكم اللقطة ان شهد لم يضمن وان ترك الاشهاد
مع القدرة ضمن وان كان الثور لاهل قريته فساقه بعدما اخرجه من الزرع فضاع ضمن اشهد او لم يشهد
لان ما يكون لاهل قريته لا يكون حكمه حكم اللقطة نهارا لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار فحكمه حكم الغصب
س ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن نخس دابة انسان بغير اذنه فالتفتت الى اكبر
كان ضمن الناخس ولو ضرب الناخس فمات فدمه هدر **مسائل الطريق والغرور**
وما لك بالمصنوع فيما الى آخره وفيه الغرور بالطعام المسموم قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا اذا قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله وهو مسموم ومات
لا يضمن لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوت السلامة المستحقة بالعقد رش الماء على الطريق
فعطبت به دابة او آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق امر الاجير او السقاء بالرش
فرش فيما اذا كان الى آخره ضمن الآمر دون الراش والكناس اذا رش يضمن كما لو كان ساق حمار
الحطب فقال كوشت الا انه لم يسمع حتى اصاب ثوبه وخرق او سمع لكن لم يتهيأ له التنحي كضيق
المكان يضمن ويستوي الجواب في الاصح وبعضهم اما اذا امكنه التنحي بعدما سمع ولم يتنح لا يضمن وضع
قنطرة على نهر خاص فمشى عليها انسان فانخسف به او تعلق به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن
واضع القنطرة وان لم يعلم انها آذته يضمن ومن وضع خشبة في طريق المسلمين او حديدا فمرت به دابة من غير
سوق احد فعطبت ضمن وان كان الثلج لعامة المسلمين فكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يضمن
حفر بئرا في مفازة بغير اذن الامام وليس بجنبه ولا طريق لانسان في الانسان فوقع فيها لا يضمن الحافر
وكذا لو قعد في المكان او نصب خيمة فعثر به انسان بخلاف طريق الناس حفر بئرا ثم كبسها ان كبس
بالتراب او الجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر فحفرها فوقع فيها انسان يضمن الثاني ولو كبس
الاول بالطعام ونحوه والمسألة بحالها يضمن الاول لانه لم ينزل حكم البئر بالكبس به كما اذا حفر وغطى راسه فرع

آخر

آخر الغطاء يضمن الاول واذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة ويربط
دابته وان يتوضأ فيه حتى لو عطب انسان به لا يضمن وان حفر بئرا او بنى بناء فعطب به احد ضمن لكل
صاحب دار من الانتفاع بفنائه وان ما ليس بنافذ من القاء الطين والخشب وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور لكن بشرط السلامة احدث في سكة غير نافذة احداثا ليس له فتلف به انسان لا يضمن
حصته نفسه ويضمن حصة الشركاء وان كان احداثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن لان
من احداث في ملك مشترك اشياء من جملة السكنى لا يضمن **العامل والاجراء** استأجر اجيرا ليخرج
له جناحا في فناء داره او حانوته ان اخرج الى حيث لا يحق له الاخراج في القديم فسقط وقتل انسانا يضمن الاجير
قبل الفراغ كان او بعده ويرجع الاجير على الآمر اما اذا اخرج الى حيث له حق البناء في القديم او لم يخرج وعلم
الاجير بذلك ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر وبعد الفراغ
فكذلك في القياس وفي الاستحسان يرجع بما غرم لما لو امر عبدا بذبح شاة فاذا هي شاة جاره استأجر رجلا
ليحفر له بئرا في فنائه وان حفر وفرغ من العمل ثم وقع فيها انسان ان كان اخبر الاجير ان له حق الحفر
فالضمان على الآمر وان اخبر انه ليس له حق الحفر فعلى الاجير قياسا وفي الاستحسان على الآمر لو كان
بعد الفراغ من العمل لان الآمر والاجير كل واحد منهما مسبب فيتعلق الضمان بالمتعدي وذلك من الآمر
س وفي الامر بذبح الشاة واشراع الجناح فهما مباشران فلا يتعلق بالمتعدي فيضمن الاجير لكن يرجع لحكم الغرور
فعله في الطريق بيع بامر السلطان فتعثر به انسان فتلف لم يضمن الذي حمله وعثر بها على الطريق
فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت رجلا وضع سيفا في الطريق فتعثر به انسان ومات
وكسر السيف فدمه على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر **مسائل الحائط المائل**
اذا سقط الحائط المائل الى دار انسان او الطريق الاعظم فاتلف نفسا او مالا ان كان قبل الاشهاد على
صاحب الحائط لا يضمن وكذا بعده في القياس وبه اخذ الشافعي وفي الاستحسان يضمن وهو قول علمائنا ويعتبر
الاشهاد وهنا ان يتقدم اليه من له حق المطالبة بالنقض والصيغة الاشهاد وانما ذكر الاشهاد للحاجة اليه عند
الانكار وان مال الحائط الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار ساكنا كان او مستأجرا او مستعيرا وان مال الى الطريق
فالى واحد من الناس كلهم على صاحبه فهو كالاشهاد وهو ان يقول اشهدوا اني تقدمت اليه في هدم حائطه فاذا
لم ينقض بعد مع تمكنه من النقض حتى تلف به شيء فان كان في طلب من ينقضه لا يضمن وان ترك اصلا ضمن لو طولب بالنقض
عند القاضي او الى صاحب الحائط من القاضي ان يؤخره بما يفعل القاضي لم يصح تاجيله لو تلف به شيء ضمن وان
اخر الذي اشهد ان مال الحائط الى دار انسان وقد استشهد صح تاجيله وان مال الى الطريق الاعظم واشهد واحد

ما لطلب

رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوه لان الرفع الضرر
واجب فان عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدم اليه قبل العض
لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا الى اصحاب الكلب فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل [illegible]

من غير ضمن الناس لا يصح نا [illegible] الهدم الحائط المائل فتنفرت فنفرت عنده دابة فقتلت رجلا لا يضمن
صاحب الحائط الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة [illegible] حائط بين ثلثة اشهد على واحد فلم ينقل
حتى سقط ضمن قدر نصيبه والاشهاد على الكلب العقور كالاشهاد على الحائط عند مشايخ سمرقند وقال حسام
الدين فيه نظر استهد على ورثة الصبي ثم بلغ يعاد الاشهاد او استهد عليه فى حائط مال فلم ينقضه حتى سقط
فقتل انسانا فان عجز بنقضه وعطب ضمن صاحب النقض والاضمان عليه فيمن عطب بالعثور
على القتيل ولو كان ميلان الحائط بجناح ضمن عاقلته

مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود

كسر الزاني رجل المزني بها فى الزنا يجب الارش فى ماله لانه شبه العمد زنى بامرأة فافضاها
جعل خطأ حتى وجبت الدية على العاقلة وقيل شبه العمد حتى وجبت فى ماله ولو اذهب بكارة المرأة
بحجر او غيره يجب مهر ولو دفع بكر اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل فى ماله والتعزير
ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها وطلقها فعليه نصف المهر
فى قول الامام وعندهما مهر جميع المهر دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها
مهران جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال م يجب عليها صداق مثلها قال كذا بلغنا
عن عمر رضي الله عنه فى جاريتين تدافعتا فى حمام وقد وقعت هذه المسئلة فى بخارا وطئ البائع المبيعة قبل التسليم
فلا عقر عليه عند الامام بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب العقر ونقصان البكارة ان كانت بكرا و
يدخل الاقل فى الاكثر وعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ينبغي ان يجب الاكثر من العقر ونقصان
البكارة جنى زيد بجنبة لا حد عليه وعليه المهر فى ماله لانه مؤاخذ بافعاله ولم يصح اقرارها وان كانت بالغة
مستكرهة تكذبه وان كانت مطاوعة لا يجب مهر لانه لو وجب لرجع به زيد الصبي عليها لكن امر
صبيا بالغلط بعض مرتين يرجع وليه على الامر فلا يعتبر دفعه لانه صبيا فزنا بها يضمن المهر لان امرها لم
يصح فى حق المولى وطئ البهيمة لا يجب ثم ماذا يفعلها فان كانت غير ماكولة تذبح ثم تحرق ويضمن الواطئ قيمتها
ان كانت لغيره وان كانت ماكولة تذبح وتؤكل ولا تحرق ومن قال لا تؤكل ويضمن القيمة ان
كانت لغيره [illegible] ان وجوب الاحراق ليس منصوصا فيها بل الحدود [illegible] على الحي فقطاير
الشرار من الحداد فاحرق ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته
وان لم يتطاير منه وقد يكون احتملت الريح النار تلو بعد ذلك هدم دار يتقن فانهدم جدار غيره لا يضمن
[illegible] بعضها ما تقص [illegible] قطع اذن الحمار [illegible] تبين ان الحمار يرد [illegible]
الفرس والبغل والحمار [illegible] النعمة قطع الحد فوائم الدابة ضمن جميع قيمتها لان رجلا [illegible]

مسائل الابدال

محرم ومما منعا وعشان قتل الرجل والمرأة جميعا حريق وقع فى محلة فهدم دار غيره بغير امر رئيس وبغير
امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او
جرصنا وهو البرج الذى يكون فى الحائط او بنى دكانا فلواحد من عرض الناس ان يلزمه بنقضه
لاهل درب ليس بنافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن اهل الدرب المتاعب التى فى
الطريق ليس الاحداث يخاصم فيها والاير فهو [illegible] بعضهم طرح الثلج فى سكة غير نافذة لم يضمن وان كان
نافذ ضمن ما تلف به قال مشايخ سمرقند لا يضمن لعموم البلوى فى بلادنا رجل قعد صبيا فى الشمس حتى مات ضمن [illegible] فعليها الكفارة ابن سبع سنين او نحوه وقع فى الماء او
سقط من سطح مات فان كان يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان لا يحفظ فعليهما التوبة
والاستغفار او نحو انسان فى البحر فبقى ساعة لم يضمن اخرس [illegible] بقصبة او عكس لم يحد المستلقى على قفاه
فى ابتداء امرأة فقعدت عليه وقضت حاجتها لا حد الحكم [illegible] امرأة فى ابتداء [illegible] فوطئها حد وان قالت حين
[illegible] فلانة لم يحد [illegible] ثم اسلم لم يبطل النقادم الا فى حد الخمر [illegible] اجتمعت الحدود
يبدأ بحد القذف ثم الامام ان شاء بحد الزنا وان شاء بحد السرقة ثم بحد الشرب [illegible]
اذا ضعف عليه يجلد ضعيفا بقدر يحتمله امر النبي عليه السلام فى مثله بعثكال فيه مائة شمراخ قذف محصنا فى دار
الحرب لم يحد زنى المقذوف سقط الحد رجل قذف حتى بلغ ولم يثبت حالة لم يحد قذف بعد ما ضرب
الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط قال يا لوطى او وطئت فلانة الامام يحده وبعلمت عمل لوط يحد فقذف
فى نكاحه ثم ثبت انها اختها من الرضاع لم يحد قال الرجل يا ابن الزانية [illegible] بعنزة ونا ابن الزانية [illegible]
قتل بعنزة وقتل لا يكلم مسلما او رفع منديلا فى السوق عن رأسه عنزرا انكم وجوب التعزير يختلف
اعتبار النفس بانواع النفس ولا يدوم عليه بيته شرب الخمر فى دار الاسلام وقال ما علمت بحرمتها حد
[illegible] الحرام يخفى الاصح

مسائل الامر بالمعروف

الامر بالمعروف
يحل وان كان يخاف الضرب غالبا او يقينا انه لا يبقى فيه وانهاه قال [illegible] عند العامة شرطها الضمان وعند
لا يجب الضمان [illegible] من سلم ضمن الزوق الا ان يكون اما ما يبري ذلك كسر دن الخمر ان كان باذن
الامام لا يضمن والا ضمن روى عن اصحابنا انه لا يدوم عليه بيته فى المدرسة بيع الخمر فى المصر يمنعه منه فان
اراقها انسان ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك السفها امر بعضه فى اقامة الحدود الحاكم [illegible]
يحبس القاذف حتى يسال عن الشهود ويجري فى المسلم منهم وكذا اذا اقام شاهدا واحدا وقال [illegible]
الصحيح انه يكلف المدعي باثبات الزنا فى موضع حق والخلاف [illegible] عليه ثم يحبسه حتى يجيء آخر فان شهد انه احد

العدل او المستوران بالقتل عمدا لحبس ابدا ما فان اثبتا بعد آخر عدلان والا يخلي سبيله وكذا لو شهدا بالقتل
خطأ اي الاصح زنا او سرقة حال السكر حد لو لم اقر بالحدود حال السكر لم يحد وفي طلاق شرح الطحاوي ان السكران
كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا يبين امراته لا السكران قذف يحد به تجوز للقاضي التعزير بالكلام
الشتم ويعني بالشتم ويمنع لا يوجب التعزير لا الامس بمعامله الزوج فيما لا يتركها ليلتهم يتدبر ان يختلط الى اهل
الباطل الا المعروف س استماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع يجوز
الرخصة عليهم بغير او نهم للمنع لانه فرض فان ثم هو كل شيء امنع عنه المسلم امنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير
لا بأس بلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل القمار رجل يصوم ويصلي لكن يضر بالناس لا غيبة
في ذكره وذكر مساويه اذا كان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكن ان يكون مريدا للستر والنفي عن اغتياب
اهله تكون او غيره فليس بغيبة حتى يسمي قوما معروفين علم ان فلانا يشتغل بالمناكير فان وقع في قلبه
انه لو اخبر اباه يمكنه ان يمنع عنه حل له الاخبار والا فلا رجل راى على ثوب انسان اكثر من قدر درهم
نجاسة فان وقع في قلبه انه لو اخبر اشتغل بغسلها يجب ان يخبره وان وقع في قلبه عدم ذلك وسعه ان لا يخبره
خطر بباله معصية الا انه ما لم يعزم عليها المسلم لا يخرج اباه النصراني من البيعة الى البيعة ويقوده من البيعة
الى البيت

مسائل السرقة وقطاع الطريق

لا قطع في سرقة تبر وزنه عشرة
ولا يشترط ان يكون عشرة خالصة مضروبة او ما يساوي قيمته في الاصح سرق تكلم او غيرها من الاشياء لا يقطع
سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع سواء كان نائما او يقظان وهذا اشتراط المكان الراعي
اذا نام لم يكن تاركا للحفظ لكن اذا نام قاعدا لا مضطجعا ولا يشترط في الاصح ان يكون تحت جنبه والمودع و
والمستعير لا يضمنان بذلك بحر ولو كان تركا للحفظ لضمنا سرق بقرا او شاة من المرعى ان كان ثمة
من يحفظها قطع والا فلا قوم في دار كل واحد في مقصورة عليها باب مغلق فنقب رجل منها بعض الدار
على صاحبه وسرق منه ان كانت الدار عظيمة بحيث يستغنون بصحن الدار عن انتفاع السكة يقطع وان كانوا
يستغنون بانتفاع المنزل لا يقطع بسط ثوبا على حائط السكة فسرقه ان علم يقطع سرق من الحلم
لا يقطع برد السرقة الى دار المالك والى من في عياله لا يبرا عن الضمان ويسقط عنه القطع حتى لو سرق
العبد لا يقطع بين الا بحضرة المولى عند ح ومحمد وكذا الخلاف في سماع البينة في القصاص على العبد بغيبة
المولى ولا يقبل على المولى بغيبة العبد اجماعا شهر على عبد ما يلبث كالعصا الصغير ان شهر في المصر نهارا
لا يباح قتله ولو قتله يضمن وان شهر في المصر ليلا او في الصحراء ليلا او نهارا يباح ولا يضمن بقتله وان شهر
ما لا يلبث كالسيف او الحجر الكبير يباح قتله في الاحوال كلها ولا يضمن بقتله س سرق عشرة عند انسان

ما يطلب

ما يطلب

لعشرة رجال قطع سرق ابريق فضة فيه ماء او نبيذ او شيء فيه ما لا الحكم في بلاد بلا عشرة لم يقطع
سرق من السلح قطع سرق صبيا من بحرمه من الرضاع جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض
لم يقطع وان كان يحفظه او لحفظه له ولو كان في محله جماعة قطع سارق تسع الثياب وجمعها حمالا ثم
ذهب فخرج الحارس وجاء الى منزله لم يقطع كذا لو علق على حائط شيئا وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك
الى منزله لم يقطع واخذ منه وكذا لو طرح المتاع في النهر جار في الدار ثم خرج واخذه يقطع الا اذا كان الماء
ضعيف الجري فخرج له بنفسه او رمى السرقة فقال كره ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعض بالسرقة لم يقطع
البطل سرق قمحا فقد لبس لوالده ان له لو لو اخذ ان يقيم الحد لانه في ولاية سلطان آخر قال انا سارق
هذا الثوب بالاضافة قطع وبلا اضافة لا سرق سكران يقطع وبا قرار بلا بالسرقة مع صبي او مجنون
لم يقطع لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
مع قطاع الطريق امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم يقتل المرأة وقتل الرجال في المختار عشر
نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال اخذ المال ولم يصنع عن قيح جاءنا تائبا
وظهر فيه سيما رجل صالح قبل ان يوخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمانه ان هلك حكم قطاع الطريق فيما يقطع
الايديهم وارجلهم كحكم السراق فيما عرف من شكل اليد وتوبتها وذهاب بعضها السارق اذا قطع حبس
حتى تحدث توبة ويظهر فيه سيما رجل صالح لرب المتاع ان يقاتل اللص ما دام المتاع في يده فان رمى به
لم يقاتله استقبله اللص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتله لص معروف وجد رجل يذهب مشغولا
بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه المسروق منهم استعانوا بقوم ليخرجوا في طلب
السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا لكنهم يعرفون منازلهم ويقدرون على رد عليهم جاز
للمستغاث منهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان لم يعرفوا المتاع او لا يقدرون على السلام لا يجوز لهم ان
يقاتلوا السراق والله اعلم

كتاب الغصب والضمان

ما يصير غاصبا وما لا يصير في السرقة والاستهلاك والتضمين والاستهلاك مما يطلب وما لا يطلب ما يصير به غاصبا وما
لا يصير امر انسانا بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان
على الآمر الا اذا كان الآمر سلطانا او امر العوان بالاخذ يضمن الآخذ على كل حال في الاصح ثم هل يرجع على الآمر ان كان دفعوا المأخوذ
الى الآمر رجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الآمر باذنه رجع وان هلك عنده او استهلكه
لم يرجع فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي ذكر في الوكالة من استعمل عبد
غيره فهو بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن بعث اليه مودع عبد الوديعة في حاجته صار غاصبا بعبد

قطع م

ما يطلب
الحق ان هذه المسألة ليست على الاطلاق ... من الكتب

الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى فهو استعمال لا حفظ وقيل الخنصر والبنصر سواء والاصح ان الادخال في غير الخنصر
ليس باستعمال بل هو حفظ اما اذا جعل الخاتم الواحد في الخنصر حتى يكون مستعملا الا ان جعل الفص من جانب
الكف فقيل لا يكون مستعملا الا تزيينا وقيل يكون وبه يفتى وان ادخله على خاتم في خنصره فان كان معروفا
بانه يلبس خاتمين للتزيين يضمن والا فهو حفظ فختم المرتهن بخاتم الرهن في غير الخنصر فسقط منه لم يضمن
وهو بما فيه وان تختم به في خنصر اليسرى او اليمنى يضمن وفوق خاتم آخر لا يضمن وفي الاصح على التفصيل الذي
مر وان كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع كان ضمنته اخذ خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه
او خفا من رجله ثم اعاد في مكانه وهو نائم او اعاد بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلس ذلك
لم يضمن عند ابي يوسف وعن محمد انه اعتبر النومة الاولى لا المجلس والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحويل
اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحويل يبرأ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا
والغاصب لا يبرأ [illegible] الى الرابط اصطبل المغصوب منه وقيل على قول زفر يبرأ ولهذا الكلام فرع
اختلاف زفر ويعقوب [illegible] منها اذا [illegible] فركبها ثم نزل وتركها
في مكانها على قول الثاني يضمن وعلى قول زفر لا ومنها اذا نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده بعد ما
انتبه ونام عند ابي يوسف لا يبرأ وعند زفر يبرأ ومنها اذا كان ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاد الى مكانه
فعلى هذا الخلاف وهذا اذا لبسه على وجه المعتاد اما لو وضعه على عاتقه ثم اعاد الى موضعه لم يضمن

اواع

لانه حفظ لا استعمال ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاد ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا سيفا فتقلد
بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين وتقلد بهذا السيف ثم اعاد لم يضمن دخل بيت رجل وحول
المتاع من بيت الى بيت او الى صحن الدار واهل يسكن الدار غلمانه لم يضمن استحسانا اذا كان بهذا الموضع

نبع

في الحرز مثله سرق زق عسل وفيه سمن جامد فاذابته الشمس فذهب لا يضمن ولو حل قيد آبق فهو كذلك
فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فالحال يضمن ولو كان المجنون مقيدا في بيت مغلق

مما يطلب

فحل رجل قيده وفتح آخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح فتح باب القفص فطار الطير لم يضمن
خلافا لمحمد وعنده ان [illegible] فور ضمن والا فلا وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة
وفتح الباب ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذائبا ضمن وجامدا ذاب بالشمس لا شق زق زيت انسان
فسال منه يضمن ما سال وما بقي [illegible] فان [illegible] صاحب [illegible] وهو [illegible] بذلك
فما سال بعد ذلك لا يضمن الشاق وكذا لو حل وكذا لو شق [illegible] فسال يضمن فان [illegible]
يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده [illegible] اثنان [illegible] فان كان [illegible]

رجلها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شد ضمن ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا
ومن هذا الجنس مسائل احدها [illegible] والثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب
تحتها فاشعل النار انسان في الكانون واحرق الحطب لا يضمن والثالثة اذا جعل الحنطة في [illegible] وربط

نعف

الحمار فيه فساق انسان الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن الرابعة اذا [illegible] فجاء
انسان واعانه على الرفع فانكسر فيما بين ذلك لا يضمن [illegible] سقط حمل انسان عن دابته في الطريق
فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلك فالاظهر انه لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة الا انه في بعض المواضع
تلف شيء من العقار بفعل الغاصب والهدم بسكناه ضمن استخدم عبد غيره بغير اذنه او
بعثه في حاجته فعطب ضمن امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن في [illegible] او حل [illegible]
لعبد الغير او لصبي ارتق الشجر وانفض [illegible] فقيل يضمن وقيل لا ولو قال [illegible] كل ضمن ولو قال

مما يطلب

ليأكل ضمن النصف [illegible] الرجل لم يضمن في رواية وفي [illegible] والكلب ضمن فقتل رجلا
في مفازة ومعه مال فضاع ضمن المال وقيل لا وان ابق [illegible] الامام غصب صبيا حرا فمات في يده
فجأة او بحمى لم يضمن ولو غرق [illegible] او لدغته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية
ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ودخل [illegible] انسان فاخرج رب الدار فهلكت لم يضمن ولو وضع
ثوبا في بيته بلا امره فرماه صاحب البيت ضمن سعى رجل رجلا عند السلطان او الشحنة فاخذوا منه
مالا فان كانت السعاية بغير حق [illegible] ضمن الساعي عند زفر [illegible] رجل تعلق برجل فسقط من
المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من رأسه ووضعها على رأس آخر فطرحها الآخر من رأسه فضاع
ان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها او امكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح خاط ثوبه
قميصا فالبسه [illegible] صاحب الثوب وليس له ان يضمنه [illegible]
لم يضمن مالكه منع من سقي زرعه [illegible] الماء حتى فسد لم يضمن [illegible] حبس صاحب المواشي حتى ضاعت

مما يطلب

المواشي لم يضمن [illegible] خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل نقب
حائط انسان بغير اذن مالكه فسرق شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها مع
ما نقص منها كذا ان كانت ناهدا فانكسر ثديها او عبدا [illegible] فالكل كله ضمن النقصان
[illegible] الجارية في يد الغاصب [illegible] فعليه ضمان ما نقصت بسبب ذلك مسائل التردد
والاستيراد [illegible] اقام على رجل بينة انه غصب جارية فحبس المدعى عليه حتى يجيء بها [illegible]
في الحبس [illegible] غصب عبدا صغيرا او جارية [illegible] كذا [illegible] غصب عبدا [illegible]

لجبنه فلبس بعيب والشجة عيب فيه اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب
قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا الفاصل بين الخرق الفاحش واليسير
قيل ما ينقص ربع القيمة فهو فاحش وما دونه لا وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش
والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة اتلف
احد مصراعي باب او خف او مكعب فللمالك ان يسلم اليه الآخر ويضمنه قيمتهما وهذا جواب الاصل
وقيل لا يضمن الا الذي استهلكه وانما لهما حكم الشيء الواحد في الشرى اذا وجد باحدهما عيبا لم يرده بل ردهما
ان شاء غصب دابة فلحقها صاحبها في المفاوز في المهلكة ولم يستردها لم يبرا غاصبها غصب من صبي ثم
رده عليه ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان رده عليه ضمنه بعد الهلاك ان كان مائعا او دنانير او
والا فلا غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ كما لو رده على المالك وقيل لا يبرأ ما لم يرده على الغاصب
المشتري قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وغصب القلب فاجاز المشتري
قبضه فللمشتري ان لا يضمن الغاصب وفرادا قبضه وهي ان من غصب من آخر شيئا فاجاز المالك قبضه
كما اجاز برئ عن الضمان وان انتفع به فاجاز بالحفظ لا يبرأ الا انه لم يجز قبضه الاول وانما امر ان يحفظه
له فاذا حفظه برئ فعلى هذا لو اودع مال الغير رجلا فاجاز المالك برئ عن الضمان اختلفا في قيمة المغصوب
فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي تقويمه بما يباع في السوق من الدراهم
او الدنانير وان كان يباع بهما فللقاضي الخيار الغزل من ذوات الامثال فخرق صكا كان بالدين ضمن
قيمته صكا وقيل قيمة القرطاس مكتوبا وقيل قيمته ما يقوم به عند ما يكمل الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف
عليه لا تلاف غير الورق الذي اتلف غرم من يد الطالب لا يضمن لكن يعزر اختار التغصب تخير المالك
في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من
الآخر كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصان الشجرة والغصن لرب الشجرة غصب آنية فضة او ذهب فهشمها فان شاء اخذها فلا شيء له غيرها
وان شاء ضمنه من خلاف الجنس وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص والنحاس اذا كانت تباع وزنا
غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذ وان شاء ضمنه مثله غصب ثوبا فقطعه
قميصا او قباء ولم يخطه فان شاء تركه وضمنه قيمته او اخذ المقطوع وضمنه نقصان القطع غصب عبدا فجز لحيته فلا ولد له (?)
ثم برأ اخذه المالك غصب حنطة فعفنت في يده فان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء تركها وضمنه مثلها

مسائل الطيب وعدمه

اشترى طعاما بدراهم مغصوبة قيل حل له الاكل لانه اذا اتخذ

الدراهم لا يبطل الشرى كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب حل له الوطئ ولو اشترى طعاما او جارية بثوب
مغصوب لا يحل له الاكل والوطئ قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب بطل الجارية وقيل اذا اشترى
بدراهم مغصوبة ففي الوجوه الاربعة وهي ما اذا اشار اليها ونقدها او اشار ولم ينقدها او اشار
الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا يطيب التناول من المشترى قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب
الربح هو المختار للفتوى واختار في الواقعات خلافه اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب
لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق ثم عاد صار الكسب له يتصدق بالكسب
اتلف حمامة طيارة للتجارة يضمن قيمتها غير طيارة كذا اذا اتلف قمريا مصوتا او جارية
مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا قطع الشجر في دار غيره فان شاء رب الدار ترك الشجر
على القاطع وضمنه قيمة الشجر قائمة وطريقه ان يقوم الدار مع الشجر قائمة وبلا شجر فيضمنه فضل ما بينهما
وان شاء امسك الشجر وضمنه النقصان وهو ان ينظر الى قيمة الشجر كما ذكرنا قائمة والى قيمتها مقطوعة
فيضمنه فضل ما بينهما نقصان القطع صب الماء في تنور رجل او في سجوره يضمن ما بين قيمته مسجورا الى قيمته غير مسجور
لبس ثوب المغصوب واخذ نقصان بياض العين والقرح والحمى ثم ارتفع البياض او برأ القرح او زالت
الحمى في يده رد ما اخذ من النقصان غصب ناقة وحبسها في ارض المالك او ارض آخر فنتجت
ملكها بضمانها غصب دارا او جصصها ردها على المالك ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه
ان ياخذ جصه غصب دراهم او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه قيمتها وليس له مطالبة القيمة غصب عينا
فلقيه مالكه في بلد آخر والعين في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان شاء اخذ قيمة العين
بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان مثليا وهي من ذوات الامثال وسعره ثمة مثل سعر مكان الغصب
او اكثر يطالبه بالمثل وان كان اقل السعر فيتخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار غصب من مسلم خمرا فخللها
فلصاحبها ان ياخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحبه ان ياخذه ولا شيء عليه المغصوب منه استخدم المغصوب
صار قابضا وبرئ الغاصب كذا اذا لبس المغصوب علم انه ملكه او لم يعلم امر من الغاصب ليخدمه
او يلبسه برئ الغاصب استاجر الغاصب ليعلم العبد عملا او ليبيضه (?) ليغسل الثوب المغصوب لم
يبرأ الغاصب والعبد في يده فان لم يصح وصار دينه وضع المغصوب في حجر المالك او بين يديه او بيته
برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك في حجره او بين يديه او بين يديه لان كل احد من
ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان النزاع بغير قضاء ومن عليها الذين اذن قضاها (?)
ما عليه قيل يجبر الابن على القضاء وقيل لا او بيع باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ

كذا عن الامام عن ربو فمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب ماء عليه وازداد بالنقصان
بدل الاول والضمان على آخر اخذت نقصان شيء رجل بهواء ادارة فقطع رب الدار الاغصان فان
كان الاغصان بحال يمكن نقصانها بان يشدها بحبل ويجرها الى داره والا ضمن القاطع وان لم يمكن الا بقطع
او قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع او المغصوب يستغنى بالاجر في ضمان
القيمة ويتصدق بالفضل رجل له خصم فمات بلا وارث يتصدق عن صاحب الحق قدر ما عليه ليكون
وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه يوم القيامة امرأة زوجها في ارض غصب فقالت لا اقعد معك فيها لينفى
لا ذلك والاثم على الزوج

كتاب الرهن

اختلف الراهن و
والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال هو لا بل في يدك بعد ما قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن
والبينة بينته وان قال المرتهن في يدك قبل ان قبضته بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة
الراهن رهن عبدا قيمته الف بالف وسلم الى المرتهن ثم استعاده منه ثم رده اليه وقيمته خمسمائة فهلك عند
المرتهن لا يملك بجميع الدين اعتبر قيمته يوم القبض الاول ولو كان مكان الرهن غصب والمسألة بحالها
فعلى الغاصب قيمته حين غصبه ابق المرهون من يد المرتهن وقضي بسقوط الدين ثم عاد من
الاباق يعود على ملك الراهن ويكون رهنا وعند زفر على ملك المرتهن وفي الغصب ان قضي على الغاصب
بالقيمة ثم عاد عاد على ملك الغاصب باع الراهن المرهون وسلم يخير المرتهن ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع موقوف القاضي يجبر
الراهن على البيع بتقاضي الدين وان ابى فالقاضي يبيع وهذا قولهما لكن هذا اذا اشترط في الرهن
ان يبيع العدل ثم مات العدل او حبس لان كل رهن عند الامام القاضي اخذ رهنا بالزنبيل
والكيزان فلبس بريش اخذ عمامة المديون بغير رضاه فهو غصب قال خذ ايهما شئت رهنا فاخذ
فاخذهما لم يكن رهنا قبل ان يختار احدهما كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل في الرهن
وما تولد منه ومن جملته الارش والعقر يدخل في الرهينة ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن والزيادة
يوم الفكاك وان هلك النماء قبل الافتكاك صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل يجعل
رهن او ثياب ليس له ان يتزايد فيه بغير اذنه وبادنه ما دام لم يتغير اما كان عادته فلو اخرج عاد رهنا غاب الراهن
وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي ليبيعه ويرفع الثمن الى المرتهن المسلط على
بيع المرهون ان يبيع بغير محضر الورثة رهن بسم قيد وطالب المرتهن بقضاء الدين بالو... فان ابى الا
باحضار الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين بعد ما حلف المرتهن انه ما تحول

الرهن ولا يجبر على احضار الرهن وبيع جلد المرهونة وبساوى لحمها فهو رهن بدرهم رهن قدرا
قيمته اربعون بعشرة فاكله السوس وصارت قيمته عشرة بفكه بدرهمين ونصف رهن شيئا
قيمته صاد وهي مع الورق يساوي عشرة فدبغ وان الورق فانتقص ثمنه فالدين على حاله لتغير لم
تغير الشيء ركب دابة الرهن ليردها الى منزله فهلكت بركوبه الهلاك بالدين هلكت الدراهم او الدنانير
او المكيل او الموزون المرهونة بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة فكذلك ان
الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك بالدين قال الا قرضك شيئا الا برهن فرهنه
شيئا فضاع لا يبرأ ان يقرضه شيئا او اقل حرم قال خذ رهنا ببعض حقك فاخذ فهلك يهلك بما شاء
المرتهن اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمي
له من الدين جنى الرهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون مؤنة الرد على الراهن
ومداواته على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء وان كان الدين اقل فمداواته بينهما بالحساب
الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمار والخراج على الراهن وا لحفظ على المرتهن دفع بالثمن رهنا
بعد قبض المبيع فهلك الرهن ثم وجد المبيع حرا او استحق ضمن المرتهن للراهن العدل المسلط على
البيع باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي رهن مالا بيد الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة لمستأجر انا لجة ولو مغتنية ورهن مرة
بالاجر شيئا فضاع لم يضمن والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها المشتري مكرها اذا هلك
في يد المشتري ان هلك من بعد لا يضمن ويهلك امانة وهذا اشكال في بيع المكره المكره اذا وكل بطلاق
امرأته او جعل امرها اليها او الى غيرها فطلقت ثلاثا او اوكل او من يجعل بين امرها يقع اجر الكفر على لسانه
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره على قتل رجل او اهلاك ماله لو علم
يفعل حتى قتل كان ماجورا ولو فعل هلك اهان لم يأثم اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره
على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل ويبطل
الزيادة والمرأة ترجع على المكره بشيء اكرهت على النكاح باقل من مهر المثل يجب قدر مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ
الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبليغه وان دخل وهي طائعة فهو رضا
منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما اكره على النذر بقدر يرجع على المكره

بالنقصان في الحال واذا مات المولى وعتق رجع الوارث بباقي قيمته على الملك اكن على العقود من دم
العمد لم يضمن اكن على عتق او من يعتق عليه باليمين او القرابة ثم يرجع على الملك المشتري من الملك اذا دبر
او اعتق او استولد لا ينفسخ خلافا لما اذا كاتبه او آجره وفي الاعتاق ونحوه اذا لم ينفسخ ان شاء رجع الملك
على الملك ثم هو على المشتري وان شاء رجع المشتري اكن على التوكيل بالطلاق ونحوه لم يصح مسائل
الآبق واللقطة قدر على اخذ الآبق فالاخذ افضل وفي الضال اختلف المشايخ والترك افضل انه بالآبق كما
في القاضي او السلطان يحبسه والضال لا يحبسه حبس الآبق نحو الرجل واقام البينة انه عبده فالقاضي يحلفه
بالله ما بعته ولا وهبته قال المولى عبدي لم يكن آبقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهدوا انه ابق او اقر المولى
رد الآبق من مسيرة ثلاثة ايام او اكثر استحق الا اربعين درهما وان اتفق اضعافه من عز ام القاضي رد الآبق
من ما دون سفر فالرضخ واجب الجعل وتقديره مفوض الى راي الامام امر القاضي للملتقط
ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق ان كبر وان ادعى بالاتفاق ولم يقل
له على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق بامره بعد البلوغ في الاصح الا انه ليس بامر بعقد الدين فلا
بد من شرط الرجوع كما لو قال ادّ زكوة مالي اخذ اللقيط افضل من تركه ولاء اللقيط لبيت المال
اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه لم يجز وان صدقه فان لم يجز عليه احكام الاصول وضرب
قاذفه ونحو ذلك يصح اقراره والا فلا او من هو مرتد وفي نسبه يقضي للمرتد ادعى اكثر من اثنين بعض الامام انه
يجوز الى خمس لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فلا يفسخ النكاح منكوحة الملتقط فادعت انه
ولد الزوج منها لم يصح الا بتصديق الزوج او بشهادة القابلة وان لم تكن منكوحة تصدق وان ادعت
انه ابنها من الزنا او لو ادعى مرا ثان نسب اللقيط واقاما البينة يجعل بينهما عند الامام ادعى آخر
نسبه بعد موته لم يصدق لقيط وجد في دار الاسلام فادرك كافرا يجبر على الاسلام ولا يقتل مسلما
كان ملتقطا او لا اقام شاهدين انه عبد ان كانا مسلمين قبلت والا فلا عبد محجور وجد لقيطا
لا يعرف الا بقول المولى بل هو عبده فالقول للمولى بخلاف ما اذا كان ماذونا له الملتقط ان
البينة ملك سال الملتقط من القاضي ان يأخذ اللقيط منه ان شاء اخذ وان شاء ترك رفع اللقطة افضل
اذا كان يامن على نفسه وترك الالتقاط افضل اذا لم يخف ضياعها وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا
خصومة بينهما اخذ الملتقط ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا
يضمن وبرئ وهو فعل وقع ثوب نائم في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ
الثوب من تحت راسه او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ثم مات في البادية فلصاحبه ان

يبيع بيعه ومتاعه ونحمل الى الامام الا علمه عند بيت مال ان في بيت رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا او صاحب البيت غير فلان تصدق بها على نفسه ان الزارع اذا التقط السنبل
بعد حصاد الزرع كانت له خاصة كثوب به صاحبه او نواة رمي بها صاحبها ابنه
وقال جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد اتخذ برج حمام في قريته
ينبغي ان يحفظها ولا يأثم بها بغير علف وان اختلط حمام غيره فلا ينبغي له الضالة واللقطة وان فرخ
عنده فان كانت الام عند غيره لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له فالفرخ له في حكم الآبق
ولد الولد الجعل فان ضاع منه شيء فيجيء به فله كذا لي ابوان فله مثله لانه اجابه فلم يمتنع
الرد اذا كان اثنين فالجعل بينهما وان كان المردود عليهما اثنين عليهما بقدر الملك في عبد المشترك
الجعل على رب المال وفي المرهون على المرتهن الا ان يكون بعقبه فان رغا فالجعل على الراهن
ابق الموهوب فرده ثم رجع الواهب لهبته فالجعل على الموهوب له ابقه كذا لو كان صبيا او
سلطانا معها لم يجب للصغير شيء ولا عبد ابيه او امته او امراته او زوجها لم يستحق الجعل وكذا
لو كان وصيا او سلطانا وكذا الشحنة لا روايات اذا المال من ايدي قطاع الطريق له
شرط في اخذ الآبق كما في اللقطة رد عبدين فان لم يكن في عياله يجب الجعل كذا الاخ وسائر ذوي
الارحام رجل اخذ عبدا من مسيرة ثلاثة ايام او اكثر فاعتقه مولاه ثم هرب بعد ما اعتق
كان له الجعل قال الآخر ان عبدك قد ابق فان وجدته تجيء فقال نعم فاصابه المامور به على
ثلاثة ايام وجاء به الى المولى لم يجب الجعل رجل رد آبقا فقبضه مولاه ثم وهبه له فالجعل لازم ولو باعه
كان له الجعل في ثمنه للراد حبسه الى ان يأخذ الجعل ولو هلك لا يضمن تفسير المفقود المفقود
من يخرج في وجه فيفقد لا يعرف موضعه ولا موته ولا حيوته او يأسره العدو فلا يثبت موته ولا حيوته
وحكمه انه حي في مال نفسه ميت في مال غيره حتى اذا مات الرجل وترك مفقودا وورثة آخرين يوقف
للمفقود فاذا بلغ مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا فيه يقضى بموته ويورث عنه ورثته القايمون
للحال دون من ماتوا من قبل كان للمفقود الآن ويرد نصيب المفقود من المورث موروثه
الذين ماتوا قبل يوم ماتوا كان المفقود ميتا من حين فقد هذا تفسير قولهم المفقود
حي في مال نفسه ميت في مال غيره فان مات رجل وترك بنتين وابن ابن وابنة ابن مفقود فان اتفقوا
ان المفقود حي يعطى للبنتين نصف التركة ويوقف الباقي فان ظهر انه حي اخذه وان ظهر انه مات
الى البنتين تمام الثلثين والثلث الباقي لابن الابن فان كان المال في يد بنتين لا يخرج المال في يد لكن

يقضي لهما بالنصف ويترك الباقي في ايديهما سواء ادعيا موت المنتفع او لا القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوقه والمعتبر في موت المفقود اقرانه وقيل تسعون سنة وينبغي ان للمنتفع
على آخر دين او عين وديعة والرجل مقر بالدين والوديعة بسبب استحقاق النفقة فالقاضي ينفق
من ذلك على من تجب نفقته عليه وان كان منكرا لا يقبل البينة والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

في الفاظ الوصية ومن يدخل فيها
او لا يدخل في تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة ومال الصبي في الوارث والتركة والدين ثم تصرف المريض
في الفاظ الوصية اذا اخرس من يقوى قادرا على التكلم فقيل له اوصيت لفلان بكذا فاومى برأسه نعم لا يصح
الوصية كذا لو قيل انا اشهد عليك بكذا فاومى برأسه ان نعم خلافا لما لو سئل العاجز عن مسألة فاومى
برأسه ان نعم حيث تجوز الوكالة بعد موت الموكل وصاية كالوصاية في حق الموصي وكان له تعليق الوصية
بالشرط جائز اوصى لنسله لا يجوز عندهما خلافا له ولو قال ينفق عليه جاز بالاجماع له على آخر دين
فاوصى بترك الدين بعينه لان [illegible] صح ولو اوصى للجنين صح اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث
في الاصح فولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والاناث
اوصى لبني تميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث بالاتفاق اوصى بثلث ماله لفلان وبقيته الثلث للفقراء
وفلان فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلف المشايخ فيه اوصى لبنات بني فلان ولهم [illegible] فالوصية
للفقراء لهم بخلاف ما اذا اوصى لاقربائهم اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة في [illegible]
لان الفريقين اوصى واذا مات قبل البيان لا تنفذ الوصية وعن الامام انه اجاز ثم ثلث المال
يكون بين الفريقين وعن [illegible] في رواية يصح لموال اعتقهم وفي رواية لموال اعتقوه ومحمد ابطل الوصية
الا ان يصطلح الفريقان ان يأخذاه بينهما [illegible] لاحد [illegible] الرجلين ولو حلف لا يكلم موالي فلان [illegible]
اليهما جميعا [illegible] لو كلم ثلثة من الفريقين يحنث قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء له ان
يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له ان يضعه في نفسه اوصى بان
يقرض لفلان بعد موته كذا وهو يخرج من الثلث [illegible] رجل [illegible] الاسلام [illegible] فوصية
بمنزلة الوصايا بالمسلمين اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث اوصى   مطلب
لولد فلان في سهم الذكر والانثى فيه سواء ولو اوصى لورثة فلان في سهمهم للذكر مثل حظ الانثيين اوصى لبني فلان
[illegible] وهذا اللفظ الموصي فاذا تم [illegible] فالوصية لكلها لهم في الوصي والاب والقاضي
في التركة ومال الصبي يجوز بيع القاضي كل التركة وان لم يكن فيها دين اذا كان في الورثة صغير عند الامام الوصي

اذا باع التركة وفي الورثة صغار وكبار حضور ينفذ البيع في الكل وان لم يكن فيها دين ولا وصية
بشيء يحتاج الى بيع شيء من التركة عند الامام وان كان دين مستغرق او وصية غير مستغرقة يبيع بقدر
الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغير فيما زاد على الدين وهل يبيع نصيب الكبير عند
الامام يبيع فان عنده متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة تثبت ولاية بيع الباقي اذا كان الورثة
كلهم كبارا غيبا يملك الوصي بيع المنقول لا العقار ويملك [illegible] الكل لو اشترى الوصي شيئا من مال اليتيم لنفسه   مما يطلب
جاز عند الامام اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخير ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يبيع منه مال
نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة في بيع الصبي المأذون من وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان بيع
الوصي عقار اليتيم انما يجوز باحد شرائط ثلث ان يرغب تاجر بضعف قيمته او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وهذا جواب المتأخرين وينبغي ان يجوز بيعه المنقول
بغبن يسير وفي الاب يبغ بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة
رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى
كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان
لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك [illegible] عليه الجد مقام الاب
فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم [illegible] فوصي الجد اولى ثم
وصي القاضي ورث الصغير مالا وله اب مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر لا تثبت الولاية للاب ووصي
القاضي بمنزلة وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب الوصي
من جهة القاضي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر
ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي ينعزل الوصي   مطلوب
اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر بالدين والموت وانكر الوصايا الا المدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا
المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا القاضي يملك اقراض مال اليتيم والوصي لا وفي الاب خلاف المشايخ
وفي الاصح كالوصي وكلهم يملكون الايداع الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز وعن [illegible] انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ومن الاب جاز هذا
لانه يملك بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا ولو رهن الاب متاع الصغير
بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا
يضمن تمام القيمة لان للاب ان ينتفع بماله ولو رهن شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم او بالمستحق شيء

لو باعه الميت فرجع المشتري في تركة الميت بالثمن لم يجز الرهن لان ملتزم بيع ونيابا على الميت
ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه الاب والوصي جيلتان تزوج امة الصغير والحيلتان تزويج عبده
ولا تزويج امته من عبده الاروانح من له وصى ان اشتغال بمال اليتيم جاز بشرطا ان يكون اكثر اصلح من
الاول وان كان مثله لا يجوز وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن
نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا
يضمن الوصي اذا كان في التركة ديون والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان
الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم
في استرداد الوديعة والثمن السلطان في مال اليتيم فان امكن للوصي دفعه بلا اعطاء طائفة من ماله لا يحل له
الاعطاء ويضمن به والا حل له ولم يضمن بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك فقال الابن ما مات الا منذ سنين فالقول للابن عند من له وللوصي عند من له س للوصي بيع التركة
بغير محضر الغرماء ولو بيع المستقبل على الكبير الغائب اذا كان من التركة اشتراه لابنه الصغير وضمن عنه الثمن ثم ادى
فانه له ان يرجع وفي الاستحسان لا الا اذا قال حين ادى اؤديه لارجع وصي الاخ والعم والام فيما
ورث الصغير والكبير من غير الام بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وصي الام لا يشتري للصبي الا الكسوة والطعام
الوصي باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز اذا طلب مال اليتيم
احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع للوصي ان يزوج
ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا
يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته مقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائز ومقاسمة الورثة عن
الموصى له لا صدق الوصي في نفقة مثل الصغير في تلك المدة ولو قال بعد البلوغ انفقت عليك من مالك الارجع
به عليك لا يصدق قال ضاع مالك صرف مع الكبير الوصي اذا زاد في ثمن الكفن ضمن الزيادة وان زاد
في قيمته ضمن الكل الوصي انفذ الوصايا من مال نفسه رجع في التركة هو المختار الوصي استهلك مال اليتيم واراد
ان يبرأ نفسه يشتري لليتيم شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه او صي بصدقة فخلوص ان يصنعه في ولي الكبار ودفع
الصغار وللوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما ينفق اختلف ابو الليث رحمه الله و
الطحاوي في

مسائل الوارث في التركة والدين

للوارث ان يخاصم من يدعي على الميت سواء كان
على الميت دين او لم يكن ثم ان لم يكن على الميت دين ينتصب سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان على
الميت دين يخاصم ولا ينتصب بل ينتصب الوصي او في منكون الميت الدين الى الوصي بيده ولو لم يكن لوصي

اذا طمع صح

مطلب

فدفع الى بعض الورثة بقدر حصته نصيبه خاصة اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين
فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن مديون الميت قضى دين الميت الى دائنه
بغير امر الوصي فان قال لدائنه هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك عليه جاز
وان لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف للميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان عند رجل الف
درهم وديعة لاخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز
القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم المال الذي قبض رجل في يديه الف وديعة لرجل مات وعليه
الف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الغريم لم يضمن لانه قضاه
من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين من مات وعنه غلام كابنه على الف
وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب الغريم ماله على مولاه بغير امر الوصي ففي القياس باطل ولا
يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكن في الاستحسان يعتق المكاتب بأداء المال الى الغريم يطالب
الوارث بقضاء الدين المستغرق فلو قضى من مال آخر لا يجبر متبرعا بل يصير التركة مستغرقة بدينه حتى
لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الابن العبد
في التجارة لا يصح لانه لم يملكه ولو استغرق الوارث واذن دين ابيه ثم اذن له في التجارة الجوز ايضا لانه
انما يملكه اذا برأ الغريم الميت وادى الوارث من مال نفسه متبرعا بان نقض على التبرع اما اذا ادى
مطلقا يصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالكفيل
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة
بالدين الا برضاء الغرماء وكذا المولى لو حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيعه
والامام يبيع اما يبيعه القاضي تركة فيها دين غير مستغرق وقسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد
منه بحصته مما في يده تصرفات المريض بغير يستفيد الوصية في الثلث الغبن وفي الحقيقة اعتق عبدا في
مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند الامام حتى لو شهد هذا المعتق لا يقبل شهادته لانه من
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ باع المريض بمحاباة يقال للمشتري ادفع الى تمام الثمن الى تمام الثلث
او نفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جملة المال وكذا الوقف بدون اجر
المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها فهو كذلك س بان يجعل عليه فلان او يجعل بعد موته اما بلد اخر
او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او تقرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة
او صى بعتق فصار زيدا بعد موت الموصي بطلت الوصية اوصى لمصالح القرية لا تجوز او صى بثلث ماله لله

مما يطلب

او صى صح

عند الامام رح

فهي باطلة وقال م هو يصرف الى وجوه البر او صح بثمرة بستانه فله ثمرة الثمرة دون ما يستقبل بخلاف الغلة
فانها تتناول ما يستقبل ايضا او صح بخيطة في ظرف فله الخيطة لا الظرف بخلاف الخل في خابيته والتمر
في قوصرة او صح بالدراهم فاعطى الخيطة جاز الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية الا بذكر الحقوق بخلاف
الصدقة الموقوفة قال اخرجوا نصيبي من مالي يخرج الثلث كمستان هزار ياد كار بايد بعيد از مال
من يعطي كل قد يب لبس بوارث او مما يطلق عليه اسم يادكار قال جامه بتيم را جامه كن تصرف
الى المخيط الجامة من تغروسنبه و برو يشان و هبت يتصرف الى جميع ثيابه الا الخف قال اعطوا فلانا كذا
ليحج عني فالى فلان يعطى من افراد احد بعينه بوصية ثلث يعطيه ثلث مالي بيع او من يشتري ثم يوصيه على البيع
او بارض فبنى فيها او بثوب فقطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما او بشاة
فذبحها كان رجوعا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة او فهي لفلان كان رجوعا قال الوصية
التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة او فهي لفلان كان رجوعا ولو قال فهي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث
الا ان اجاز الورثة او صح الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز قال الى ان يكبر
ابني فهو وصي بكذا لم يصح او صح الى عبد في ماله فهو وصي في ماله وفي قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصاية
الى فلان فهو كما قال ثم يقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او من للميت قبله حق او له قبل الميت

كتاب الوقف

تعليق الوقف بالشرط جائز شرطي الوقف لي ان ابطل القاضي هذا الوقف فهو لي الارض بما عليها او غلتها وصية
من فلان جاز الوقف على فقراء من يصح عتقه واذا اضاف الى ما بعد الموت تنح ويصح بالاجماع ويعتبر من
جميع المال لانه صح بالحال قال جعلت غلة داري هذه للمساكين فهذا نذر بصدقة وجعلت غلة الدار
للمساكين نذر بالتصرف بالدار على المساكين عرفا نذر ان يتصدق بثمن العين او بثمن الدار
على الفقراء فتصدق بعينها جاز الوقف على فقراء آل الرسول عم جائز وان لم يجز الصدقة وقف وشرط نفقة
ما دام حيا على فقراء من لا يصح الشرط عند ع يبطل الوقف والفتوى على الجواز وقف ضيعة وشرط ان يدفن
فيه نفسه او جاز وشرط ان ينزل عن فيه يصح بالاجماع وقف المنقول تبعا يجوز ومقصودا في الكراع والسلاح
يجوز [illegible] في ما جرى فيه التعامل [illegible] الخلاف وفي غير المتعارف لا يجوز [illegible] للميت فاقر [illegible] البيع
او جعل للمسجد حجرا الى باب المسجد فالكنيس بيعه الى ملك المكتفي عند س رح [illegible] او حصيرا
او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول س رح يباع و
ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد فالى مسجد آخر [illegible] الوقف بجواز ان يحتاج التنفيذ

الى موضع آخر وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن س رح انه اهل المسجد باعوا حشيش المسجد
او جنازة او نعشا فانتجب اي يرفع ذلك الى الحاكم وقيل ينبغي بان لا يجوز الا بامر الحاكم يجوز الا اتفاق
على قناديل المسجد من وقف المسجد القاضي اجر الوقف ثم عزل لا يبطل الاجارة اجر الوصي الوقف
ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر
الى الواقف لا الى القاضي وان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى فالرأي فيه
الى القاضي ليس اي [illegible] على الوقف للعمارة الفتوى في جواز الوقف على قول س رح وقد مر في الا
حد ما لا يحصون عن م رح ان يكونوا اكثر [illegible] وعن س رح مائة وهو الاصل [illegible] جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فلورثته ان يقطعوا الاشجار قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وقف ارضا
على [illegible] مصاحف لا يجوز قال هذه الشجرة للمسجد لم يصر للمسجد حتى يسلمه الى قيم المسجد الزرع
لم يدخل في الوقف الا بالشرط قال جعلت غلة كرمي هذا وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا وقف ارضا
على مسجد ولم يجعل آخره على المساكين جاز في المختار قال جعلت حجرة لدهن السراج على المسجد
صار وقفا لازما اذا سلم الى المتولي قال جعلت ارضي هذه وقفا موقوفة كان وقفا على
الفقراء عند س رح وقال م رح لا الا اذا سلم الى المتولي وقيل الخلاف اذا قال صدقة موقوفة اما
اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند س رح ايضا قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا في موضع
تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وقف بنى على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان
كان في موضع تعارفوا ذلك جاز وقف [illegible] او بناء جاز وقف ثوبا [illegible] الميت
والجنازة قال الحلواني لا يجوز وقف [illegible] في الوقف [illegible] الكعبة [illegible] الا
يجوز [illegible] لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة وقف ضياع [illegible] لم يجز عند م رح
وبه يفتى وعند س رح يجوز الا في المساجد والمقابر رجل له [illegible] في المشاع [illegible] فجعل داره [illegible] حصته
للمسجد لم يصح [illegible] وقف ارضا فيها [illegible] شيئا مشاعا يبطل الوقف فيما بقي وقف
نصف الحمام جائز من قلب التولية لابوي لان الخير في نزع الواقف شرط الولاية لنفسه والا في عزل
القوام والاستبدال لم يجز والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز متولي وقف
عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند س رح الولاية للواقف
لان عنده التسليم ليس بشرط وعند م رح لم يصح الوقف وبه يفتى وقف على ولده ومن في بلد آخر فلقاضي
بلد ان ينصب [illegible] القاضي نصب قيما وجعل له شيئا معلوما حل [illegible] وان لم يشترط الواقف له

بس بقيم المسجد ان يشتري جانوتا واني ذكر ان القيم يشتري جانوتا للمسجد المتولي اراد ان يستدين على الوقف
ليجعله في ثمن الرهن فان امر القاضي به يملك ذلك والا فلا قيم الوقف اراد ان يبني حوانيت في حد
المسجد او فنائه ليس له ذلك القيم اذا ابتغى للمسجد وينقش المسجد ضمن قيم انفق مال الوقف في حاجته
ثم انفق مثلها في مرمة الوقف كبرا من الضمان قيم الوقف اذا فعل شيئا في دار الوقف ليرفع من
غير ماله ذلك ولو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع مسجد بابه على الطريق فيغلق
الباب ويبقى على الناس الدخول فللقيم ان يتخذ ظلة على بابه من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل
الطريق فنظر على الذي كتب على باب رباط ولا ينتفع بالرباط الاعمى وفي الفقه وليس للمتقطع غلة فان شرط
الواقف العرف الى ما فيه مصلحة قيم يتخذ منارا من وقف المسجد لا بأس به اذا كان القوم لا يسمعون الاذان
من غير منار عمارة المسجد البناء الاكثر يبنى في وقف الفقراء العرف الى فقير من اولاد الواقف فقط فضل ثم
الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وان كان الوقف في مرضه لا يجوز صرفها وليس وقف
على فقراء الولد وولد الولد ولا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقف على من
ولو جعل آخره للفقراء ثم مات ولم يعرف الفقراء ما دام احد من اولاد الولد باقيا وان ... وقف منزلا
على ولده واولاده مما ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر
يحل له الاكل رباط استغني عنه وبجنبه رباط آخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ خانا ومغتسلا ونعشا للمحلة معلومة فخرب اهلها يرد الى الاقرب
مسلمان الى اهل المحلة سراج المسجد يترك من وقت المغرب الى العشاء ويجوز الدرس في ضوء السراج
المسجد الا بعد ثلث الليل مسجد مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ويبنيه ثانيا ويتكلف في تربيته لاهل
المسجد ان يحولوا بابه عن موضعه الى موضع آخر فان اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر وافضل يؤخذ بقوله لكن للمتولي
ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد قيم المسجد اشترى بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز
ويعطي الدراهم ... ينصرف لنفع الدار ولنفع العتق فيصرف بثمنها اجازة وقف على المجاهدين يصرف
الى المحتاج منهم باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واقام البينة يسمع ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه
اقام الواقف بينة على غاصب الوقف يسمع بالاتفاق المتولي في غصب الوقف وغصب منافع الوقف
بالضمان الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وبه يفتى شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف جاز وقف على مكتب قريته على معلم ذلك المكتب جاز شهد بعض اهل المحلة على غصب وقف المكتب
وليس لهم اولاد في المكتب صح وكذا اذا شهد بعض اهل المسجد للمسجد يقبل صاحب الاوقاف ليس له ان يسمع الدعوى

لا الولد وولد الولد ولو جعل
للفقراء بعد الولد وولد الولد
لا يصرف الى الفقراء آخرج

مطلب

مطلب في شهادة بعض اهل المحلة

في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا لا له قيم وقف قسم الغلة
على ارباب الا انهم واحرزانهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما ذهبت الغلة الثانية اراد ان ياخذ نصيبه من
الاول من الغلة الثانية ان اختار اتباع الشركاء دون تغريم القيم له ذلك ومنع اخذ منهم رجعوا جميعا
به على القيم شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة يراعي شرطه وان لم يشترط فالمختار ان يفتى بالجواز
في الضياع في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز
اكثر من سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وانه يختلف بالمواضع والزمان المستاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها جانوتا وسكنها فاراد القيم ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت
اجرة مثلها فليس للقيم فسخ الاجارة عند اهل الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله ذلك في
رفعه وان كان يضر فليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان
اقل ملكه بالا والا فيتركه الى ان يتخلص جانوت لرجل في ارض وقف فاراد صاحبه ان يستاجر الارض
باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده
بذلك الاجر المستاجر جانوتا وقفا باجر مثل فزاده آخر في الاجر لم يفسخ الاول وقف دارا على قوم باعيانهم
وجعل آخره للفقراء فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار يكتسب الاجر ابدا بدرهم ودانق واجر مثله
درهم واستعمله في عمارة الوقف لفقراء الا من مال الوقف ضمن جميع ما نقد المتولي او القاضي اذا اجر دار
الوقف ثم عزل او مات لم يفسخ الاجارة خاف القيم من وارث او ظالم فله ان يبيعه ويتصدق
بثمنه والفتوى على انه لا يجوز قيم اشترى من غلة المسجد جانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان
كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه اهل الجماعة او المتبع لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن
اجر الدار سواء كانت معدة للغلة او لا كذا اذا باع المتولي فسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى الاشجار
الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان لم تكن مثمرة جاز قبل القلع شجر يجوز في دار
وقف تحوز ببناء الدار لم يبع القيم الشجر لاجل العمارة لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على
العمارة لا ينبغي الشجر ان اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز مسجد
عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه او ينتفعوا بثمنه في مسجد آخر
لان على قول الامام هو مسجد ابدا وبه يفتى المتبع كان الوقف جائز ما لم يكن مستقلا وقف عتق وقانه وقفا المجتبى
فله ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية بنى الرباط افضل
من العتق رجل ذهب عنه شيء فقال ان وجدته فعلي ان انفق على

آخرج

مطلب

مطلب

مطلب

من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز اليه دفع الزكوة صح الوقف ولا يخرج عن حد البذر
شيء وقف على مسجد بستانا او بيتا بعضها فقطع الباب ونزل ابدا في الوقف اذا شرط النفقه
شيئا لجوز ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات فلأن ولده وولد ولده قوم صحوا ادرا هم بعاد منقطع
والشتو واسعفوا الطعام للعيال لجفر عناك من لا يعقل لارشادهم ويعتهم على العمل جاز لان يأكل معهم
ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك للقيم والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال ان تمكن بعلف الدابة بغير شيء او لم يعلق فشهد الا يكون عارية اعارة دابة الى الليل فهلكت قبل الليل
لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قبل ان يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلك في اليوم الثاني وفي
الاصح يضمن المستعير اذا هلكت في اليوم الثاني المستعار دابة للحمل فله ان يعير من غيره اما اذا المستعار للركوب
او ثوبا للبس فعين ان يركب او يلبس اعار غيره للركوب واللبس لا يضمن فلو ركب بنفسه او لبس
قبل يضمن وفي الاطلاق المستعار دابة لم يركبها فهو لا يعير غيره وان المستعار مطلقا له ان يعير غيره وكذا
الثوب وكل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا المستعار مطلقا له ان يعير غيره وكذا في الاجارة
المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك العارية
لا يملك الايداع المستعار دابة يحمل عليها حنطة فحمل عليها مثل كيله شعيرا وكيله يحمل عليها حنطة كحمل الوكيل طعاما لنفسه
لا يضمن يجب المستعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان
الاراضي تختلف في الكرب سهولة وصعوبة بين لمن المستعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب
الى مكان آخر يسلك السالكة كان ضامنا وكذا لو امسك الثوب في بيته ولم يكرب حتى عطب يعلم الرضا
من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن
لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا ضمن المستعار متى كان [illegible] نبتا فاعطاه والمستعار
بغير المعطي فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان
ماذونا صح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والآخر بالاخذ
لان الاول غاصب والآخر غاصب الغاصب [illegible] المستعار بغير اذن [illegible] عند فقي المستعير من العقد
واخذ بغير اذن ضمن العقد [illegible] المأذون يملك الاعارة للبس [illegible] من العقد امرأة اعارت
شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي الناس بغير اذن الزوج لم يضمن رجل اخذ كوزا من فقاع ليشرب
فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية بعث غلامه ليستعير دابة فاستعار الى القرية

الاعارة

وهذا صح

سبراه الموضع صح

فذكر سواء البهائم يضمن الاعارة تنفسخ بموت المعير او المستعير المستعار ارضا موقتا وزرع فمضت المدة ولم
يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجر المثل لا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك المستعار
العبد المحجور فاستهلكه يؤاخذ به بعد العتق ولو اعار رجلا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني المستعار
سرا وبلا تلبيسه فلبست ولم تمش فدخلت رجلها فانخرق لم يضمن المستعار مما يعلق صبيا فرس
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن المستعار ليرد كاستعمله ثم ترك في المرج فضاع فان علم
ان المعير يرضي بكونه ابدا على وصف كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن المستعار ثورا [illegible]
تشتبه في ما تغير ثورا ياخذه ما به فعطب الثور العارية فان كان الناس يتعاملون مثله لا يضمن
ولو المستعارة [illegible] في منامه [illegible] فقطع ان المغصوب وهذا [illegible] بضمنه ولو [illegible]
المتقدمة في [illegible] وان نام مضطجعا ضمن طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه [illegible] في الدفع حتى
سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا على نقص المعير على
السخط يضمن وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

دفع المودع الوديعة الى من في عياله لا يضمن المودع بعث الوديعة على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان
بالغا يضمن والا فلا امرأة اودعت شيئا فدفعته الى زوجها لم يضمن ولو لم يكن في عيالها الا ان العين [illegible]
حتى اذا كان الابن معهما ساكنا يخرج جاء من المنزل وترك المنزل على الابن لا يضمنان وكذا لو دفع المودع
الى عبده او اجيره [illegible] لا يضمن رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى
المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع ولو امر المودع المودع ان يرفعها الى رسوله فدفع فهلكت
في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب [illegible] اودع
[illegible] عليه المودع من الضمان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي
والاب والوصي والقاضي يملكون [illegible] رجلا [illegible] مؤنة الى بغداد [illegible] رجل فوجد ذلك الرجل غائبا
فترك المحمل على يدي عدل ليوصل اذا ذكر الرجل يجب ان لا يضمن قال المودع سقطت فضاعت او
قال بقيت لا يضمن ولو قال [illegible] لم يضمن وقيل لا فرق قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت
يضمن قال لا ادري اضعت ام لا [illegible] وضاعت او تضع لم يضمن [illegible]
عن صاحب الثوب واخذ الثوب [illegible] ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن
على مسئلة [illegible] بعث الوديعة في حاجته يضمن [illegible] خلط [illegible] الوديعة

من يتبع وافلا البراية
وهو لم يشعر فان نام
جالسا لم يضمن وان
لم يكن المتعوط صح

وان شاء ضمن المودع صح

بدراهم آخر يضمن الخالط لا المودع الصبي الذي في عيال المودع لو استهلك الوديعة او خلطها يضمن وهي من
اشكالات ابراهيم الصبي ليس للمولى ان يشترط ما اودع عبد محجورا لان العبد او الامة لو ناول او اذا
علم انه مال المولى يحتمل بشرط الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسايل احدها
متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان
الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من اودع الثالثة احد المتفاوضين
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام كما مات ولم يبين
شريكا مفاوضة اودع ان احدهما مات المودع منه عن بيان كان الضمان عليهما فان قال
الشريك الحي ضاعت في يد شريكي حال حياته لا يصدق لانه صار اجنبيا وارث المودع بعد موته اذا قال
ضاعت في يد مورثي فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مورثه حيا يصدق وان لم يكن في عياله لا
مؤنة رد العين المستأجرة والمرهون على الآجر والراهن وفي المغصوب والمستعار على الغاصب والمستعير
امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الى جارتها فان لم يكن احد عندها من عيالها فدفعتها اليها
لم يضمن اودع عبدا محجورا مالا فدفعه الى مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني قال للمودع
لا تضع في الحانوت فانه يخوف فتركها فيه ثم سرق ليلا فان كان موضعا اجود من الحانوت
وهو قادر على التحول ضمن خان في بعض الوديعة بيع الباقي امانة امرأة اودعت جبة بنت سنة مثلا
فاشتغلت بشيء فوقعت الجبة في النار فاحترقت لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم نسيت
المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او مكان آخر ضمن قال طلب الوديعة والا ولى كيف
ذهبت فالقول له مع يمينه قال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل زعم انه رسول
المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلكت لم يضمن طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء
صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة فسأله عن وقت الضياع فان قال كانت ضاعت قبل اقراره
ضمن ولو قال بعد لا الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف فغاب المودع وخيف عليها الفساد فالاحوط
ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن حلب لبن الوديعة وخاف فسادها وهو
في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع
يمينه المودع اذا قال اودعتها عند الحنث ثم ردها علي فضاعت لم يضمن الا ببينة قال المستودع امرتني ان
ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه الا ان الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع

رجلان يعالجان بابا فعالجاه فسقط منه ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج
وان ضمن المعالج رجع على المودع الا اذا علم المعالج انه ليس له لا نفق على الوديعة بلا غيبة المالك
بغير امر القاضي كان متبرعا والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

للمشتركين شيئا لم يشترك فيه آخر فهذا بيع النصف منه الشافعية في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت
اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة دفع المال بنية المضاربة
جاز ولو توقيت قال احد الشريكين للآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المشايخ لما نحن فيه واذا قال
لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل
بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما كان وان
كان مما شرطا فاسدا شرط احدهما زيادة ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تبطل الشركة ولا
تفسد الشركات بالشروط وفي شركة الوجوه يصح الشركة بالاجماع وفي توقيتها روايتان تفاوتا في
المال وشرطا الربح والوضيعة نصفين فالقسم بين الشركة فاسد قال المختار انه فساد الشرط
لا فساد العقد فانه ذكر في موضع آخر ان هذه الشركة جائزة وقال ما يكره ان فتي فاسد وعلى هذا
اذا اشترطا الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشرط لا تفسد المضاربة عندنا وذكر خواهر زاده ان
الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها في معنى الوكالة وقيل لو شرط في المضاربة او الشركة ربح
عشرة يبطل الشرط لا العقد حضور المال وقت العقد ليس بشرط وانما الشرط وقت الشراء لو دفع الف
الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى آخر المسألة فاخرج صحت الشركة شرط جواز المفاوضة والعنان
ان يكون راس مال كل واحد منهما دراهم او دنانير عينا حاضرا في المجلس او غائبا مشارا ولو كان لاحدهما
عروض وللآخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة
جاز وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وتقابضا صار
شريكين ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا شركة المفاوضة كما تجوز في جميع الانواع تجوز في نوع
الشريكان تفاوضا او عنانا اشتركا على ان يشتريا ويبيعا فاذن احدهما عبدا لشركة في التجارة
صح ولو حجر عليه صاحبه بغير محجورا ولو اشترى احدهما وباع فنقض الآخر مع المشتري جاز بيع المفاوض
لا تقبل شهادة له يشغل على المفاوضة بالاجماع اما الاقرار بالدين ينفذ عليهما وعند الامام او قبل
البيع ايضا على هذا الخلاف كفيل احد المتفاوضين بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وبالمال يلزمه
عند الامام خلافا لهما احد شريكي عنان اقر في تلك التجارة وانكر الآخر لزم المقر خاصة وفي شركة العنان لا يكون

كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اصلا فيما لو اشترى احدهما يطالب المشتري بخاصته يكون ما يؤدي المشتري
يؤديه من مال الشركة وفي شركة المفاوضة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه لجميع ما وجب عليه بالتجارة ثم
لو اشترى احدهما يطالب كل واحد منهما بجميع الثمن المشتري بالعقد وصاحبه بالكفالة لا في شركة عنان
اقر بدين وجب لما في على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولاه هو جاز في الكل عندهما
وهو [illegible] لانه ينفسخ فيصح لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وان كان دينا وجب بعقد تولاه
او تولاه الآخر لا يجوز عند الامام لا في نصيب نفسه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يصح في نصيب
نفسه وفي المفاوضة يصح في الكل احد دائني الدين اذا اخذ ممن عليه الدين ثوبا او طعاما فلشريكه
ان يشاركه وان هلك الثلث من نصيبه رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ حصته
ولا يكون لشريكه عليه سبيل فالحيلة ان يهب له الغريم قدر حصته ويتصدق ثم يبرئ الغريم من حصته
وقيل يبيعه من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه
عن حصته من الدين ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك شيء اذا كان لثلثة دين
مشترك فغاب اثنان منهم وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع المفاوض لا يملك
فسخ المفاوضة بغيبة شريكه لانه وكيل ومثله لو قال لآخر طلقت احدهما فوليت يبطل المفاوضة
حكما عند غيبة شريكه المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات كما ليس مال احدهما فلو
ولآخر دنانير او دراهم في رواية [illegible] يصح عندهم [illegible] في المفاوضة لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير وقيمتهما سواء اذا ازدادت قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشراء فسدت المفاوضة وتنقلب
عنانا [illegible] المفاوضة [illegible] على شريكه في الانفاق لو كان المال بينهما والعمل على احدهما
ويشترطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز فيكون مال من لم يعمل بضاعة عند العامل ويكون ربحه
له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله جاز على الرضا ويكون مال الدافع عند
العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة وان قل رأس مال احدهما
فيشترطا الربح على السواء وعلى التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على قدر رؤس اموالهما
ولو عمل احدهما في المالين دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما ويجوز الرهن والارتهان ودفع
المال مضاربة والسفر بالمال اذا قيل له اعمل فيه برأيك ولم يجز الاقراض والهبة [illegible] الاشتراك لحفظ
الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز [illegible] تقبلوا اعمالا من رجل فعمل احدهم كل العمل فلم يكلف
الآخر [illegible] الاشتراك في [illegible] وطلب الكنز او نقل التراب او الملح او الجص لم يجز في الاحتطاب

ويكون لكل واحد ما اخذ فان اشرك فيما اشترى فعاقد الشركة فيه فان كان قبل القبض لم يجز وبعد
جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم لاحدهما عبد وللآخر امة فباعهما بالف لتشتركا
فيما يتقاسمان ولو شرطا لكل واحد منهما ما تشتركا الشركة في التجارة القبلي كالسمع والسبيل فيه ان يبيعه
نصف البذر او يبيعه ويشتركا كذلك في الورق فيكون الخارج بينهما ولو كان من احدهما البذر والاوراق
ومن الآخر العمل فالقبلي لصاحب البذر وللعامل اجر مثله دفع بقرة على ان يكون ما يحصل من
الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا
اذا دفع دجاجة على ان يكون البيض بينهما والحيلة في مثله ان يبيع نصف البقرة ونصف الدجاجة منه
تنفسخ الشركة بالفسخ اذا كان رأس المال عينا كالدراهم والدنانير وان كان عرضا فقيل تنفسخ
وقيل لا انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد
مشترك او اوقى نزاع كرم مشترك حيث يكون متطوعا

كتاب المضاربة

لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم رأس المال وللمضارب ان يبضع ويودع ويوكل
بالبيع والشراء وان لم يقل له اعمل برأيك بخلاف المستبضع على ما مر في الوكالة ولرب المال نهي المضارب
ان يخرج عن البلد الذي كان فيه فان المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا
يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل
واذا صار رأس مال المضاربة ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى فيه فان كان
فيه فضل فالتقاضي للمضارب والا فلرب المال منعه ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال عليهم
رب المال اذا فسخ المضاربة ورأس المال عروض لا ينفذ الفسخ وان كان دراهم ينفذ مسئلة شرط
المضارب ثلث الربح لامرأته او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج جاز للمضارب [illegible] فهو لرب
المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح
وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله زاد [illegible] فان
هلك المال في يده هلك امانة المضارب لا يتزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ولو اذن العبد للتجارة
في اصح الروايتين قال خذ هذا المال مضاربة فاعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله واعمل
في الكوفة فليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق عليه اذا ملكه
ولو اشترى ان كان مشتريا بالنقد مضارب بالنسيئة ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز فان قال
هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري به ويبيع سوى ثوب واحد فان قال خذه مضاربة بالنصف

والمشتري اليه ونحو فلو ان يشتري ما شاء ليس للمضارب سوى الربح المال ان يطا الجارية المضاربة ولو اذن
للمضارب في دخول الملك مع تعيينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر مال المضاربة فهو مال نفقة
فالنفقة على قدر المالين بالحصص انفق في السفر من مال نفسه يرجع في مال المضاربة له ذلك ولو انفق
الى مصر هو مصر او ولد فيها اهل سقطت نفقته وان عاد من مصره الى المصر الذي اخذ المال فيه
فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل فقد عاد يتجر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة في المضاربة
الفاسدة النفقة في مال نفسه كل من يعين المضارب على العمل او يخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا
ان يكونوا عبيد رب المال فيعينونه فنفقتهم على رب المال مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة
كذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب سافر بالمال فاشترى متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم ثم
سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع
جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم بقي نفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع
على المضاربة ولو مات رب المال او المضارب في مصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة
فخرج الى مصر رب المال ليقبض نفقته بحسب ما بلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب
المال حيا فارسل اليه رسولا وتاه عن التصرف ولو كان في بيت تعذر لا متاع ثم يكن نفقته في مال المضاربة
والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة والحيطان

وطلب القسمة ونقضها والحيطان فيها في الطريق والابواب والزقاق وما يحدث فيها في بناء وتغيير الجار في
اصلاح المشتركة والانتفاع بها او بما فيها في بناء الحائط المشترك والوضع عليه والتصرف فيه وقسمة التركة
وفيها وصي او غائب او صغير وحمل الخلط في القسمة ما لا يقسم بالطلب وما يقسم وفيه الخلط بعد القسمة
والتصرف بين المتخالفين بعد القسمة والجار في القسمة ادعى بيت بين رجلين فطلب احدهما القسمة وقد ابى الآخر
وان شريكه القسمة وقال بعد نصيبه واقام البينة عليه لا تقبل لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة
باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في
المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا تقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار
تقسم وان كان يستضر كل واحد منهما طلبوا القسمة وادعوا وقفوا انها ميراث بينهم لا تقسم الغائب في قول الامام
حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وفيما سوى العقار تقسم بينهم باقرارهم وكذا في العقار اذا قالوا اشتريناه من
فلان وطلبوا القسمة او طلب بعضهم وفالا في جميع الفصول تقسم باقرارهم اذا كانت في ايديهم ولو ارادوا ان
يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوه مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك لو كان اوجز وفيه الشيوع في

نصيب احدهما والاقتصار في نصيب الآخر فيل له ان يجبر على القطع وقيل لا ويقنع
القسمة ثلاثة انواع قسمة لا تجبر الابا كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة تجبر في ذوات الامثال
كالمكيلات والموزونات وقسمة تجبر الابا في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم و
والخيارات ثلاثة خيار الشرط والعيب والرؤية ففي قسمة الاجناس يثبت الخيارات الثلاث وفي قسمة
المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد
والبقر والغنم يثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط في اصح الروايتين مسألة دار بين
اثنين اقتسماها مفتتين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو
كانت داران بينهما فاقتسماهما فاخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت لا يرجع بنصف
قيمة البناء

مسائل الطريق والابواب الى آخره

الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب متى لم يعلم قدر
الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا على الرؤوس اقتسما دارا بينهما وفتح كل واحد منهما بابا على جدار
له وكذا لو اقتسما دارا بينهما وفتح كل واحد منهما بابا على جدار له وكذا اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب
احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ان لا طريق له جاز
وان لم يعلم فسدت وقيل اذا لم يكن له مفتح فيما اصابه فاذكر والا كل حق طريق فالقسمة جائزة ويشتركان
في الطريق وان لم يذكر الحقوق باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها وارادوا لكل شريك ان يفتح
بابا له في حقه فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولو كانت دار الرجل بابا في سكة غير نافذة فاشترى له
دارا بجنبها وباب ظهر الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح بابا لتلك الدار في ظهر الدار ويدخل في السكة
له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة الاولى وان لم يسكنها تلك سكة غير نافذة بين عشرة
لكل واحد منهم دار فباع رجل لا احد منهم دارا في سكة اخرى لا طريق له في هذه السكة وليس لجيران الدار التي
في ظهر السكة غير ان حائطها في ظهر السكة فاراد المشتري ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء
في جميع السكة يدل عليه ثبوت حق الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حائطه فمن خرقه بفتح الباب او اراد ان لا يمنع
واذا لم يمنع منه لا يمنع من الدخول في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه اخذ
ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار الاسفل من ذلك الباب في سكة
غير نافذة له ذلك وان اراد اهل السكة بان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء زائغة مستطيلة
غير نافذة يتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى

لانه ليس لهم حق المرور فيها وقيل لهم ان يفتحوا او يتخذوا الطريق لا يملك المنع كل ساعة فتح لو فتح بابا لا استفادة
لا يمنع وان كانت الزائغة مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا الا ان صحنها مشترك بينهم ولهم المرور
في كل الزائغة ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه قيل له ذلك وقيل لا وهو يتبع المشترى
فتح في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا للعامة ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك الا برضاء اهل السكة العامة فتح
بوجه عدل ليس يتصور الا من له على ما يختص فان كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن فاحشا
ولا يستوثق من ذلك الباب ما يرفع الضرر [illegible] الحائط لم يمنع من ذلك حتى [illegible] في زقاق غير نافذ
اشترى رجل في [illegible] دارا في احد ما طريق فاراد ان [illegible] ويجعلها طريقا ما يحذ البيت له ذلك اذا اتخذها
منزلا للناس وجعل لها بابين فله ان [illegible] ليس لهم ان يتخذوا طريقا يمرون فيه اهل السكة
اراد وان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك الا ان كانت ملكا لاهلها
ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق [illegible] اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها ليخف الزحام
قال الامام في سكة غير نافذة ليس لاربابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لانه اذا
كثر الزحام في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها [illegible] باع احد نصيبه من الطريق فالبيع جائز
وليس للمشترى ان يمر في هذا الطريق الا ان يشترى دارا بابها الذي كان له الطريق المشترك شجرة فقطعها
[illegible] ارضها لجنب الشوك فوضع فيها الاشجار [illegible] الارض المستاجر طريق في ارض رجل فاراد
مشترى الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض لحشيشه وحولها [illegible] فله ان يمر وان كان طريقه في بستانه
لانه يحتاج الى اخراجها وذلك يكون بطريقه قال الامام الطريق اذا كان غير نافذ فلاهله ان يضعوا فيه الخشب
وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان على الرابط والواضع
والمتوضئ فان حفر فيه بئرا او بنى فعطب بذلك انسان ضمن فيؤخذ بان يطم البئر والا يؤخذ بالنقض
دار مشتركة بين قوم فلبعضهم التوضئ وربط الدابة ووضع الخشبة فيها ومن عطب [illegible] لا يضمن ولو حفر ارضها
يؤخذ بان يسوى فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر دار بين رجلين لرجل اصطبل لا يجد الى الدرب
الا اصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا كان يغلق في الوقت الذي يغلق
الناس وهم في تلك المحلة اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس و
يرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين [illegible] ذلك وقال ابن سلمة يحق الطين واتخاذ الاري والدكان
في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعه سكة غير نافذة احدث رجل في اخر السكة بيتا لم يملك الا باذن جميع اهل
السكة الاعلى والاسفل واما ما يفتح في السكة لا نافذة من الكنيف والميازيب قال الامام ان كانت حادثة

فمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت فالاسم هو في الحادثة ايضا ان لم
يكن فيه مضرة على احد لم يهدمه قال الامام لا بأس بان ينتفع الرجل بالجناح ليشرعه في الطريق وبالدكان
باخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه فقيل في المثاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان
يخاصم فيها فلا يرفعها وقيل للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب التي تضر الطريق فانه قد ذكر
في الديات في المثاعب ان سقطت فيصيب انسانا ان اصابه الطرف الذي في السكة وان
اصابه الطرف الذي في ملكه لا يضمن وان لم يعلم انها اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن
النصف باعتبار الاحوال شجرة الفرصاد في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق فلا بأس به ويطيب للمارة
ورقها واكل فرصادها وان كانت في المسجد شجرة فرصاد فلا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها فيمن
يحدث عمارة ببقر [illegible] علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب العلو ان يبني شيئا او يتد وتدا عند الامام
الا برضا صاحب السفل وعندهما له ذلك اذا لم يضر بالسفل وقيل قولهما تفسير قول الامام ولا خلاف
والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فعند البعض له ذلك وعندهما له ذلك بناء على ان عند الحظر اصل
والاطلاق بعارض عدم الضرر وعندهما الاطلاق اصل والحظر بعارض الضرر دو خانه كست
هر يكى بكسى شنبه ويكى را روزن نيست طاقها بر دو بام خانه شريك اين يكى ميخواهد كه در و
بشنبه كنند وان شريك باز مى دارد [illegible] ان البنيان في التقديم
بسقف واحد له ان يمنع وان كان بسقفين لا ويبنى على هذا مسايل انه ينظر الى التقديم ولا ينظر انه
في يد بايعه هكذا كان وحقوا التقديم ان لا يحفظ [illegible] هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت
حد التقديم ويبتنى عليه الامر وانه في غاية الحسن وهو كما قال السرخسي فيما اذا وجد كنزا في دار ولا يعرف
صاحب الخطة يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام سئل نجم الدين عن من اتخذ داره بيت قصار
ابتغاء الجيران اذا كانوا بناؤوا بذلك قال لا قيل كيف يفعل قال يجاز ويعمل لجنبه حتى
يتحرر وقيل ان ولي الحائط المشترك بدق القصار يمنع والا فلا وفي الاحرم في اللغة الباخ والدخ
بجنبه الاخ فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا في ساحة يسد بالريح والشمس على صاحب البناء له
ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه ويقال تغير والصغار له المنع وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما
او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف اتخذ دارا حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون
بنتن السرقين ولا يامنون فيه التزعاه ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي بكر من اتخذ دارا حماما وتاذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران والمختار خلاف ما اصل الامام ارادوا ان

بيتخذ خرابا في بيت لم يكن في القديم ويتضرر بذلك جاره ضررا بينا ان علم ان جوره انه او ريح دوابه
يؤذيه الى الحايط فانه يمنع من ذلك وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في
ملكه ليس للاخر منعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع اذا كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى
بقول الامام ان كان يزرع في ارضه ارزا والابلك في مكان قريب الجار على الشرب الذي يشغل من ارضه في فم فالك
ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان
قد يحتمل الا ان يجري في ارضه يخرج منه الماء وتوقى النزوه الى دار جاره ليس له ان يمنعه عن الزراعة
دار ان منلا مشاعا جعل احد صاحب الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر
على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجع الدولاب لجاره لا يمنع وان كان حوافر الدابة طلجار
منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا اشتكى الى من بنى حبس فكاكان في دار فقال احفر
في دارك بقرب تلك الجدر بيرا بالوعة ففعل فكان ينتج البير الاولى فكبسها فتركها كرفي مثل الاصطبل
لا يمنع كيف ما كان وجع الدولاب ثم اذا خرب بناء الجار وعلم انه خرب بسبب الاصطبل هل يضمن
رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في اتخاذ الدولاب بخلاف ما اذا ساق الدابة اتم
زرع غيره حيث افسدته لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل له كان قريبا من حايط
جاره بحيث يصل ما فكا اليه يمنع وجواب الكتاب انه له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له
بيت حايط بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة فيجب هذا البيت
فلا يضع الخشب على هذا الحايط ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن
للجار منعه رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار المسجد فرفعه ويريد
ان يضعه ارفع من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه اهل السكة ان كان هذا هو الجدار
الذي هو بين السكة والمسجد فاهل السكة في ذلك شرع سوا اذا كان شرا الملم وان كان هذا الجدار
غير الجدار الذي هو سر السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام

في الطاحونة المشتركة والحمام والزرع الى آخره

رحى ماء بين رجلين خربت كلها فعمرها احدهما الاجر لم على العامل
ونصم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بينهما واوتها الا انه قد ذهب شي منها او ذهب بعضها
يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك فان كان معسرا قيل للشريك انفق انت ان شئت ويكون
نفقته في ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صار خرابا قسم بينهما وان انكسر شي منه اجبر على عمارته
وكذا الحايط عليه جذوع فهو كعلو وسفل تهدما فان لصاحب العلو ان يمنع السفل والعلو لم يمنع

صاحب السفل حتى يبنى عليه ما انفق كذا هنا الطاحونة مشتركة انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
شريكه فليس له التبرع عن ام يع في حمام بين اثنين انهدم منه بيت وتحتاج الى مرمة وابى شريكه
ان يبني اجبر ويكون يقال للاخر ان شئت فابنه انت ثم ارجع وخذ من غلته نفقتك ثم يتغيران فيه
سواء وعن سن يع في حمام بين اثنين هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الاخر فاذا جاء الذي هدم فهو
بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى فيكون بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة
الاول ويقال للذي بنى ارفع بناك حتى يقسم الارض بينكما احد شريكي زرع اذا كان سقى عليه ثم يجبر لكن
يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك اوصى لرجل بنخل ولاخر بثمرها فالنفقة
على صاحب الثمر وان لم يثمر سنة فانه صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بنفقها او من
فيقفها ثم اثمر في سنة اخرى فصاحب الرقبة يرجع بما انفق ولا يكون متبرعا دفع نخلا معاملة فمات العامل
في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل
كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي كذا جارية او حيوان بين اثنين سبيل كرم حرث بين اثنين
ابى احدهما ان يسقيه قال الحجة على ذلك قيل ان فسد الزرع قبل ان يرفعا فانه ان يسقيه الاضمان
عليه وبه اخذ ابو الليث وكان ينبغي ان يرفعا الى السلطان فاذا رفعه اليه ثم منعه يضمن اذا فسد
والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر
فليس بمتطوع وعلى هذا اثر بين رجلين كراه احدهما والسفينة يتخوف غرقها او حلهم خرب منه
شي قليل او عبد بين اثنين جنى فسعداه احدهما فهو متطوع لا يرجع على شريكه اما الذي له غرفة فوق بيت
رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا فيمنع
شركاء النهر اذا الكرى فامر الحاكم الاخرين ان يكروا معهم ان يمنعوا من شرب النهر حتى يدفع حصته في فحاحه
وسايهم

في الانتفاع بالاعيان

المشتركة بين الحاضر والغائب او بين الحاضرين وبما
يتعلق بها قال سم يع في الارض والكرم بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم
يرفع ففي الارض لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيع ويأخذ حصته ويوقف
حصة الغائب له فيجمعه ثم ان شاء اجاز البيع فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز وله ان
الخراج ان كان متطوعا وان لم يقدم الغائب فتصير اللقطة غاب احد شريكي الدار فيجوز للحاضر ان يسكن
بقدر حصته فيسكن كل الدار كذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بقدر حصته وفي
الدابة لا يركبها الحاضر للتفاوت في الركوب كذا انما عبد استخدم بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي

احد شريكي الحرث اذا ابى السقي
يجبر وان فسد الزرع بترك
السقي قبل الترافع الى السلطان
لا ضمان وبعده يضمن
ح

نوادر هشام يضمن واحد منهما ايه استعملها في الركوب وحمل متاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه
احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن الشريك فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض في نصيبه
والشجر بغير نحو الغرس كهذا او فيحمل بقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب ما لم يبن له ان يرفعه
او يرضيه بالقيمة دار بين اثنين تهاياها على ان يسكن كل واحد منهما معلوما ويواجر فهو جايز
ولا حاجة الى بيان المدة وان تهايا من حيث الزمان على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر
اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فان استوت الغلتان فبها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان
في الفضل وبه يفتى كذا التهايي في الدار على السكنى والغلة جايز فعل هذا اذا تراضيا اما عند
طلب احدهما لا يجبر عند الامام لان عنده في هذا الجبر في الدور لا تجري فكذا القسمة بالتهايي وذكر السرخسي
ان الاظهر انه يجبر الان في الدار اذا غلت ما في يد احدهما اكثر لا يرجع الآخر عليه بشيء وفي الدار ابو اسحق
اذا غلت في نوبة احدهما اكثر يشتركان في الفضل طلب احدهما عبدا لهما بان في الخدمة وابى الآخر فالقاضي
يجبر تهايا في بقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة يوما يحلب لبنها فهي مهاياة باطلة ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل لم يجز [illegible] يحل
لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز **مسائل حايط الحايط المشترك**
والتصرف فيه جدار بين رجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان فلو كان صاحبه البناء
فامر السلطان بناءه برضاء المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما ونبي ياخذ الاجر من صاحبه لكن يمنع
لاحد شريكي حايط انهدم ان يمتنع من البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس
له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان ياخذ بالبناء ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب
السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن
علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل والعلو يسكن علق والسفل كالنصف
في بيت والاشبه الحايط لان ارضه يقسم اما السفل فلا [illegible] السفل يكل الا انه لصاحب السفل ولصاحب
العلو سكناه حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الآخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فانه لا يجبر
ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحايط فان شاء احدهما البناء وابى الآخر قسما ارض الحايط بقسم بينهما
نصفين وكذا اذا كان لاحدهما نبات عوده فطلب من صاحبه البناء وابى لا يجبر فان شاء احدهما ان
يبني في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول علمائنا وهو
الغياس وان بناه احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه

مجبر ح

الآخر ح

هذا السنة فلا ينقضه حتى
السكنى جانب في ظاهر
الرواية يمكن تراضيهما
اما لا يجبر ان عليه وفي
المواجع ح

حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر لم يكن الا متطوعا وهو يمنع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع
الحمولة حتى ياخذ منه نصف ما انفق وعن هلال يحيى بنا وقال ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسمت
ارضه يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء يحكم فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما
يبنى عليه بناء يحكم لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه
وعن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين قال ابو الليث انما يرجع
اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع لبيتي منزل العلو والسفل فانهدما فبناه صاحب العلو
بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال النسفي في حايط لهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما
بماله بغير اذن صاحبه له منع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق النزاع ولو
بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع بنصف النفقة التي [illegible] هذا اذا كان الحايط بنائه
لو قسمت ارضه لا يصيب كل واحد ما يبنى حايطا تمكنه وضع الحمولة عليه اما اذا كان يصيبه ما يبنى مثل
ذلك الحايط فانه يرجع باذنه فالجواب كالاول وان بنى بغير اذنه فله منعه حتى يعطي نصف جدار بين
اثنين احدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب
واراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب وابى الآخر ان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي
جانبه ويجعل ساحة الآخر الى الحايط الذي له ليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا في غلظ الاول او ادق
لكن في الوسط ويدع النصف من مساحته نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يليه فله ذلك وهي حايط بين اثنين
فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك بالاسطوانات وعلق ويجبر
انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل والا فلهذا ان يرفع الجدار ولو سقطت حمولته فلا
ضمان وهي حايط بين اثنين ولا يؤمن سقوطه فاراد احدهما النقض وابى الآخر يجبر على نقضه جدار بين اثنين لاحدهما
عليه حمولة فاراد احدهما ويهدم البيت الذي له الحمولة يرفعه فاشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم واخرب صاحب
الدار فان افترقا الحايط بينهما وانه كان مايلا مخوفا لانه تقدم اليه ثم لم يرفعه مع فاذا فسد من سقوطه
شيء بعد الاشهاد ورفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وان بناه احدهما ليصلحه فما انفق على الحايط بغير امر صاحبه
كلما هل مطالبة صاحبه بذلك الا ان يشاء ان يحمل عليه ارض احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه
انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فضمن لو ذلك ثم نقض الجدار باذن الشريك لم يلزمه من ضمان ما ينهدم
من منزل المضمون له شيء كما لو قال ضمنت لك ما اهلك من مالك على ما جدار بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر
لا يعطيه النفقة ويقول انا لا احتاج الى الجدار حمولته فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان كان لا يضع عليه شيئا

الهدم ح

الحمولة لانه كان له حق الوضع ولم يصر متطوعا وهو كالمامور وسبيله سبيل العلو والسفل وصاحب العلو اذا
بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يتعلل لا حاجة لي الى
السفل وقيل في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حصته
نفقة الشريك لان الجدار الذي بينهما اذا اراد احدهما ان يرفع الحائط كان ليس للشريك ان يمنعه
الا ان يكون شيئا خارجا من الرسم لان استعمل الحائط منعه لم يكن له ذلك فكذا اذا اراد ان يزيد
في علوه اشتركا وقيل له ان يمنع من رفعه الحائط لانه يتصرف في مشترك فيحتاج الى رضا الشريك اما
اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن البناء يجبر واذا انهدم بنفسه لا يجبر لكن يبني الآخر ثم يمنعه عن الا
نتفاع حتى يستوفي نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء ان انفق بغير امر القاضي وعلى
هذا لو كان حائط بين اثنين قدر قامة فاراد احدهما ان يزيد في طوله وابى الآخر فله منعه قال ابو القاسم
حائط لاحد رجلين عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيت فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم
انتقضا وبناه فلما بلغ البناء موضع سقف هذا اراد صاحب السفل ان يبني بعد ذلك لا يجبر فيما جاوز
ذلك جدار بين رجلين ولبيت احدهما السفل ولبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فعلى صاحب
الاعلى لصاحب الاسفل ان يبني الى حد ابتنى ثم يبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه من اعلاه الى اسفله
قال ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فالاعلاه
على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين حائط بين اثنين انهدم جانب منه
ولهذا انه حو طاقين مثلا صغير فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر بينهما
ويزعم الآخر ان جداره اخرابين وانه ضعيف لبن وينهدم فان يستوثق منهما اقرار بان الحائط بينهما
فصل الى بينتين وانهما حائطان فهلا الى الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن
شريكه وان اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل واحد ان يحدث فيه ما احب حائط بين اثنين لهما عليه حمولة
فكان من وجه احدهما طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعل جذعه بموضع فيها الاول كره والامنعه
فمنعه جاز ان كان طاقا قائما متعطلا عن الاصل ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذن شريكه وان كانت
خوخة في اصل الحائط في الارض وانما هو الى بيته عند ما بنى فان كان الذي في جانبه معرا بان ذلك الموضع بينهما
لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه فله ان يضع من ذلك ما شاء حائط
بعرض من نصل من البناء جدار بين اثنين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فاراد ان يرفع
حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة

والاس مشترك بينهما ولو هدما الجدار واراد احدهما بناءه وابى الآخر يجبر

ينتفع

صح

الآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه
بينهما ولا يتضرر الاعلى بوضعه ان يفعل ذلك وان كان يتضرر فلا وان كان لاحدهما عليه حمولة دون
الآخر فليس للذي لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه ان كانت حمولته عليه حديثة فله
ان يضع مثله وان كانت قديمة لا قال ابو الليث ان كان الحائط يحتمل ذلك له ان يضع مثل حمولته
مطلقا فان اصحابنا قالوا ان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك
من غير اشتراط التقادم والحدوث وان كان الجدار لا يحتمل الحمل فان اقرا ان الحائط بينهما يقال لصاحب
الحمل ان شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان
البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية
للآخر ان يسترد دار بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الآخر ان يسكن معه والدار لا تسع لسكناهما فالقاضي
يأمر بان يقر كذا هنا وهو المختار رجل بنى على حائط بينه وبين غيره فاراد ان يلحق الجذوع من الاعلى
الى الاسفل ليس له ذلك وان اراد ان يرفعها كما كان فكذلك لان الاسفل يحمل ما لا يحمل اعلى الحائط
وان اراد ان يسفلها من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به لانه ارفق ضررا اراد احد شريكي جدار ان يزيد
البناء عليه فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه حائط لرجل عليه
جذوع شاخصة في دار جاره يعني سرهن بيرون كرده فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ينظر ان
كان يجاز يمكن البناء عليه لطولها ليس له ان يقطع لانه لو كان لا يقدر على البناء عليها يجاز يعني بغار
في الكتاب بان يصير تلك الاذرع ملكا له ولكن صاحب الدار الذي فيها رؤس الجذوع ايضا لا يملك ان يبني عليها شيئا
وان كانت صغارا لا يقدر على القطع لانه يعلم ان الاخراج لم يكن لاجل البناء عليها وكان اخراجا بغير حق
فيقدر على قطعها صاحب الدار

قسمة التركة وفيها دين او غائب او صغير وفيها قسمة

المزارع الصغير بغير حضرة الوكلاء باي اراد وا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة
ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت حتى يصير حوالة فينتقل الدين الى ذمة المحتال عليه فيخلو التركة
عن الدين وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي الغريم ثم اقتسموا انفذ القسمة واذا اجاز
الغريم القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به
الغريم الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان الدين قائم بعد الاجازة اقتسمت الورثة التركة ثم
ظهر دين او وصية بالف لا بالربع ولا بالثلث انتقضت القسمة الا اذا قضوا دينه ونفذوا الوصية الا ان ينفذ
القسمة وان كانت الوصية بالثلث او الربع لا ينقض القسمة الا برضا الموصى له فان ارادوا اعطاء ثلثه

من مال فان قضى احدهم ليرجع على التركة انتقضت القسمة الا ان يتطوع او ينقضوا ويقضى القاضي الا ان
لا يبطل القسمة اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام البينة قبلت ونقضت القسمة
ولم يكن قسمتها براءة عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا في التركة بعد القسمة حيث لا يسمع دعواه لان حق الوارث
متعلق بالصورة مع المعنى فاقدامه على القسمة اقرار منه بعدم اختصاصه بالعين وحق الغريم لم يتعلق
بالصورة فافترقا **قسمة الورثة الدين على اجنبي** اما ان يكون الدين للميت
او عليه فان كان للميت فاقتسموا الدين والعين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة
فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان لا اشتراطه قسمته في قسمة الاعيان فقسمة العين ماضية وقسمة
الدين باطلة لكون الدين معدوما حقيقة ولان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجه له في الدين هذا اذا
كان الدين للميت فان كان عليه فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او واحد فان كان الضمان
مشروطا في قسمة الميراث فالقسمة فاسدة وان لم يكن مشروطا بان ضمن بعد القسمة فان ضمن على ان
لا يرجع فالقسمة ماضية يريد براءة الميت وان ضمن على ان يرجع او ضمن او سكت فلم ينقض القسمة لانه
قام مقام الغريم والغريم نقضها الا ان يقضوا فكذا من قام مقامه **طلب الحاضر** قسمة الميراث
واقاما البينة على الموت فالقاضي يقسم ويجعل احدهما خصما عن الغائب فان حضر واحد واقام لا يقسم
وان حضر واحد ومعه صغير ينصب عن الصغير وصيا ويسمع البينة ويقسم وفي غيبة الصغير بطلب الحاضر
لا ينصب وصيا ولا يسمع البينة ويشترط مع حضور واحد من الورثة حضور الصغير لينصب له وصيا لان
الصغير وان عجز عن الجواب والخصومة لم يعجز عن الحضور فيشترط الحضور وهذا يدل على انه لو ادعى
على صغير يحضره وصيه في غيبة الصغير لا تصح ثم انما يقسم بطلب الحاضرين او حاضر مع وصي الصغير اذا كانت
التركة في يد الحاضر اما اذا كان شيء منها في يد الغائب او بيد مودعه او في يد الصغير والصغير غائب
لا يقسم وان كان الحاضر امينا اقسم الورثة لا بامر القاضي ومنهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب
او وصي الصبي او يجيز الصبي اذا بلغ ولو مات الغائب او الصبي فاجازت ورثته نفذت عند محمد رحمه الله
خلافا لمحمد لو اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك صغير او غائب لا يصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك
صح اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما
ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب
فالهلاك عليهما حب مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي
المزارع حال غيبة الدهقان فحمل نصيب الدهقان اليه فلما رجع اذا هلك ما افرز لنفسه فالهلاك

مطلب

عليهما وان قسم الصبي وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا هلك
ما افرز الدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة **دعوى الغلط في القسمة**
ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة يعني اذا ادعى غبنا فان كان يسيرا
يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه وان كان فاحشا فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي
يسمع بالبينة بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين قيل لا يسمع كما في البيع وقيل يسمع وعليه الاصح
وذكر في بعض المواضع ان القسمة متى كانت بالتراضي لا يسمع دعوى الغبن وهذا كله اذا لم يقر
بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه
وقيل دعوى الغلط في القسمة على ثلثة اوجه اما ان يدعي احدهما القسمة وانكر الآخر او قال احدهما
اصابني في القسمة ستون ذراعا هذا او اصابك اربعون ذراعا هذا او قال الآخر لا بل اصابني كذا او
اتفقا ان لكل واحد خمسين ففي الوجوه الثلثة يتحالفان وان اتفقا على ان لزمه دعوى صاحبه وان حلفا ترد
القسمة ولو ادعى احدهما بعدما اقر بالاستيفاء ان صاحبه غصب شيئا من نصيبه فهو دعوى غصب على
آخر سواء فالبينة عليه واليمين على الآخر **قسمة السنين بالاحمال وقسمة العنب بالوزن**
بالقبان او الميزان صحيح ماتت عن زوج وبنت واخ فاخرجت المرأة بنتي يقسم الباقي على
سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثة بيت فيه خاتمات وقع في نصيب احدهم ولم تذكر الحاجة وقت
القسمة لي بينهم كما كانت فان ذكروها فان كانت لا يوخذون الا بعضها فالقسمة فاسدة كرم بين اثنين
اقتسماه نصفين فان لم يقطعوا هذا النصف لغلات بكل قليلة وكثيرة او بما فيه من الاعيان والثمار
فان الاعيان والثمار يبقى بينهم مشتركة كما كانت القسمة في منزل الاجرة المستاجرة او في تخلف الاجرة اعيانه
بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد فمن احدهما نصيبه جاز حنطة بين رجلين ثلثون زوجا
وعشرون جيدة فاخذ احدهما ثلثين والآخر عشرين وقيمة العشرين مثل قيمة الثلثين لم يجز الا في كل على
ان ياخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمر لم يجز كذا البقر والغنم يقسم للصغير ابوه او وصيه او وصي ابيه
او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا قسمنا التركة فاقامت بينة على الدين تنتقض القسمة
كدين وارث آخر

كتاب الشرب

باع الارض
مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه وفي الاصح يجوز اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بنوبة
آخر يكون ضامنا لا يضمن وفي الاصح **مسئلة** من كانت في ارضه بئر او عين
ما له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء غيرها فيكون عليه اباحته

لا بأس

ما لو تم للشفعاء هم ومواشيهم وليس عليه اباحته لزروعهم وكرومهم واذا منع المجاور اهل النهر من الرقعات
في ملكه يقال اما ان تأذن بالدخول او تحمله اليه فان امتنع عن احد هذين له ان يقاتله بالسلاح ولو كان
له ماء مملوك يقاتله بدون السلاح قال لرجل لك سقي يوم من نهري فمات قبل يوم مات لم يجز وكذا
لو جعله مقابلا بشيء او يتبدل او اخذ الثوب والعبد رد ولا شيء عليه بالشفعة ولو اوصى بان يسقي من
ارضه من معلومة جاز له ان يدخل الماء في وان ونحو بيانه بستان له فليس له ان يمنعه ونحو
المجلس باتي البستان بما الشفعة اذا كان لا يضر بما على الشفعة لا باس بغرس الاشجار على نهر الشفعة
اذا لم يضر بالطريق وللناس ان ينتفعوا بالشفعة اصحاب الشرب بتقسيم الشرب بينهم كل شيء على معلوم ونحوه
على النهر جاز ليس على اهل الشفعة والكري بشي كري النهر وجري على السلطان لنهر الشفعة اذا كان نهر في دار
رجل فاصلاحه على صاحب المجرى لنهر يتشعب منه نهر صغير بنيت قوله النهر الصغير لم يجب تنقية الاعلى
اهل النهر الصغير لنهر بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يأمر الآخرين ان يكروا وله ان يمنعوا الشريك
عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته اراد والكري عليهم ان يكروا من اعلاه الدجلة والفرات والانهار العظيمة
اذا جرت فليس لمن يليها ان يقطعوا ويضم الدار كمن نفعه سبيل ليس له حق النهر ونحوه ان عظيم اتخذ رجل
ارضا كانت مواتا او كرى لها نهرا فوقف النهر في موضع ليس يملك احد وساق الماء اليها من ذلك النهر
قال ان كان يدخل على اهل النهر ضرر في ما يليه فليس له ذلك تنشئ عروق الشجر له في ارض غيره فهي
لصاحب الشجر الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها تناثر الحب في الزرع فنبت واذ كان فالزرع بين
صاحب الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فلو فان كانت
للحب قيمة فعليه قيمته والا فلا اخاف في السنة الهلاك من العطش رخص له في شرب الخمر قدر ما يرويه كما به
ولا يجوز التداوي به الا ما حتى على شارب غير الخمر ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا واشتد حرام وسمي هذا
انه يسكر او صوته النقيع تنزل الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة
من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث من العنب وهو [illegible] اذا [illegible] النبيذ للسكر فاول قدح منه
حرام قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيتها بحذافيرها ما افتيت بحرمته
نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين شرب منه اقداح من نبيذ التمر فاوجر انحلال فسكر لم يحد لان السكر
يضاف الى الاخير وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به كذا اذا طلب [illegible] جعل فيه او صفت
منه ثم يشتد واسكر فلا باس به الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لم يحل خلط الماء بالعصير وطبخ حتى ذهب ثلثاه
يحله لو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليانا فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين والمتخذ من الحنطة والشعير

مطلب

مطلب

والذرة والعسل والتين حلال ويكره شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر لعبة لبن الرماك لو
لا باس بان يسقط الرجل بلبن بنات آدم ولا يشرب وقعت في العصير فارة ثلث ماتت فان خرجت قبل التفسخ
وترك حتى صار خمرا ثم تخللت اي صار خلا فانه يحل برأي بعضهم

كتاب الصلح

زوج وام واخ لاب وام واخ لام فاخرج الزوج بالصلح تقسم بينهم الباقي على ثلثة اصطلح بعض الورثة عن
نصيبه على حصة معلومة وفي التركة النقدين وغيرهما لم يجز حتى يعلم ان النقدين التي هي بدل الصلح اكثر من
نصيبه منهما من النقدين المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن
الاعيان لا يجوز فعلى هذا لو كان اعيانا ودنانير ودراهم ونقدا خاص الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل
الصلح اكثر من الدراهم الدين اذا كان لرجل على آخر الف درهم دين فقضاه الف درهم فجعل الوزن لا يجوز
ولو اعطاه على وجه الصلح جاز وان كان مجهولا ويحتمل ان المغصوب اكثر له على آخر الف فانكر فاصطلح على
عشرة دنانير الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لا يجوز اصلا ادعى على آخر
الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي ادعى على آخر انه ارتهن
امانة في بيع فاصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعي الدنانير ولم يرجع عليه الغاصب في الدراهم فان كان
المدعا عليه مقرا بالادعاء المدعي فالصلح باطل لان قبضه الاول امانة فلا ينوب عن قبض الشراء وان
كان جاحدا يجوز لان قبضه الاول غصب في زعمه فينوب عن قبض الشراء احد ورثة الدين صالح عن
حصته على ثوب ان شاء شريكه اختار اتباع الغريم وان شاء اختار اتباع الشريك فان اختار شريكه
رجع عليه بربع دينه الا ان يشاء شريكه ان يؤدي عليه نصف بدل الصلح وهو الثوب فحينئذ لا يرجع بشيء
من الدين صالح من جياد على زيوف يجوز ويكون حطا لصفة الجودة لا اصلح فانه لو كانت الجياد حالة فصالحه
على الف زيوف مؤجلا يجوز ولو كان مصارفة لا يجوز مؤجلا من له الدراهم اذا حط عن الجودة ممن عليه
او ابراه عن الجودة جاز من له الاجل فان الحاجة له في الاجل او برئت عن الاجل فالاجل على حاله ولو قال
ابطلت الاجل او قد تركت الاجل صار الدين حالا الصلح عن الشفعة لا يجوز ويبطل به الشفعة رواية واحدة
وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها يبطل الكفالة في اصح الروايتين المسروق منه اذا صالح السارق
على مائة درهم ليعفو بالسرقة ودفع فان كان المسروق قائما يصح والا فلا الصلح عن المودع على اربعة اوجه الاول
ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد
والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح عندهم جائز الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحبها ساكت
او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول [illegible] خلافا [illegible] الرابع اذا قال صاحب الوديعة اودعت

ما يطلب

وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا ثم تجزي قول الامام والناس في الاول والفتوى على قول الامام
وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا ادعى المالك تغيبها لم تهلكها فقال ضاعت او ردت وبينما اذا ادعى
بقوله ضاعت فقال المالك بل استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا ادعى المالك تغيبها لم يستهلكها
جاز الصلح في قولهم اوصى بغلة عبده فصالحه الوارث على دراهم افل من الغلة جاز لو ادعى الام صالحا
من دين على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفه بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة صالح عن دعوى كرم لو دار
على دراهم او صالح عن مالكه على نصفها فالتقبض قبل الافتراق ليس بشرط اشترى ضيعة ثم باعها البايع من
آخر وسلم اليه فادعى الاول ان يخاصم فقال انا صالحته على كذا فاترك الضيعة في يدي ففعل جاز ويطيب الضيعة
مدعى الكتابة صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز فجعل دارا مسجدا فادعاها آخر فصالحه ولو او
اهل المسجد جاز اغتصب كرا فصالحه على نصف كر والطعام قايم وهو جاحد جاز ولا يطيب الفضل صالح
السكران بحاله او من على محتاط ان يبيع فانكر ثم صالح عليها نه جاز الصلح بعد الحلف لا يجوز ادعى دارا فصالحه
على عبد الى اجل لا يجوز صالح عن الف درهم مسلما على الف درهم بحجة الحسنة والنحيح يعني نيم للعدلية
عندنا لا يجوز صالح عن الف درهم الى اجل على خمسمائة حالا لم يجز صالح على صوف ابل يجز الآن يكون بعينها
صالح على عدد اوان او وزني بغير عينه لم يجز الا اذا ابتدأ بشرايط السلم صالح عن مال على كيلي او وزني يشترط بيان
القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل صالح عن دراهم على كيلي في الذمة
وافترقا قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسين ونايته ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى
عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان منكرا صح صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم يجز
منكور فيه ان من صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز كالبيع صلح المكي لا يجوز اشترى حيوانا فوجد بعينه
بيا صا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح ادعى ارضا فصالحه على البعض ثم ادعى بطل الخصومة
في الباقي بناء على ان يسكن هذه الدار والآخر يستخدم العبد جاز استأجر احدهما افضل خدمته فرنا باعلم
ان يستخدم احدهما العامل سنة والآخر الى سنتين جاز وقيل واحد منهما نصف الماء الا عند الزام ليس
الشغشغة اوصى على صبي عبد في دار او عبد فصالحه الاب فان لم يكن للمدعى بينة لم يجز الا ان يصالح على مال تعلل
وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولو بقدر قيمة المدعاه او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين على آخر فصالح
الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن
الناس في مثله وان حط مالا يتغابن فيه وان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين
وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب كالاب صالح عن القصاص في النفس

وذكر انه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائة يرجع بمثلها وان كان
الصلح على جنس آخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير فله بالخيار ان لم يتفرقا وان استحق بعد الافتراق
بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة وصالحه على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح
اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض
انتقض الصلح بقدر الدرهم الواحد لانه في مقابلة الحنطة ولو بيع الدار بالدار استحق بدل الصلح وهو
غير عين رجع المدعى على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد الى المدعى به فقال
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار فهو باطل قال ابرأت
عن جميعها لم يكن براءة لانه لم يتعين على قوم معينين قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته الا ان قامت
معه قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان تحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ فله ان يحلفه ثانيا
ساحة اختلف فيها ثلاثة فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فنازعه على ما له
والمصالح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك الجانب انما يصح اذا لم يكن في البيع كون بين
شرط الخيار في الصلح ثلاثة ايام جاز صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه كتب في محضر الصلح انه صالح على
مال معلوم لم يصح ما لم يتبين قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض صالحه من دم عمد
على عبد جاز بيعه قبل القبض صالحه عن دار على عبد الى اجل لم يجز صالحه عن دار على مكيل او موزون في
الذمة جاز الاستبدال عنه قال اصالحك من دعواك لم يكن اقرارا اوصى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا فصالح
رجلا واقام البينة ثم على الغائبين ويؤخذ من الحاضر ما في يده والابن جميع ملو على الغائبين رجلا فصالح رجلا
درهما ثم قال النفقة فان لم يرجع زوج على فقبله على ذلك ولم يتفق ذلك الصحابنا والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة والحوالة

في الفاظ الكفالة واشاعيل فيها في ضمان بدل الكتابة وضمان اجر راكبي السفينة متاع صاحبه في البحر يعنفا
الدين في مسايل الحوالة الفاظ الكفالة الكفالة للغايب لا تصح عند ابي يوسف وعند ابي يوسف فان قبل عن المكفول له
فضولي يتوقف على اجازته وان لم يقبل لا يتوقف كفل عن رجل بمال بغير امره فبلغه فاجاز ذلك لا يرجع
عليه قال كفلتك عن فلان برئ قال الفقيه ابو جعفر يصح كفيلا وقال ابو الليث لا وبه يفتى وقيل قال فلان لك علي او
وكفالة ونفسه وقال فلان بنفس فلان بنفسه ترجمن كفالة بالنفس عرفا قال انا بريء من فلان انت من جواب كو يم قلوكفالة
بالعرف لو قال من لم يدم فليس بكفالة بل وعد قبيل الاتفاق او قضى الدين من ماله ثم انه لا يجب لانه متبرع
قال كفلت لك بنفس فلان على ان ثم اوافك به غدا فالحق الالف وقبل المكفول له صح وان ثم يقبل الالف

التي اودعها في خزانته وسلمها عبد ماذون عليه دين اخذ غرماؤه مخافة ان يعتقه مولاه فقال رجل للغريم
انا ضامن لما لك عليه ان اعتقه مولاه صح فان قال ما قضى لك او ذاب لك او لزم لك على فلان فهو علي
فلذا لكله سواء اي عرفا لانه يدل بالذوب واللزوم القضاء فالم يقض لا يلزمه وفي عرفنا الذوب واللزوم
عبارتان عن الوجوب فاذا وجب بعد الكفالة يجب دفع رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها
على نفسك فضمن انسان للدافع من الصبي للدفع الغشر لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على
الاصيل ولو قال الدافع ادفع اليه على اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع امرا بالدفع
اليه فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعد
ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وقبله يجوز كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا الى سنة
وان كان على الاصيل حالا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا كفل
بنفس رجل الى شهر يصير كفيلا للحال لكن لا يطالب به الا بعد الشهر ويكون ذكر الشهر لتأخير المطالبة اما يصير
كفيلا للحال بدليل انه لو سلم نفسه اليه يجبر على القبول في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقت الكفالة الى سنة يقع بعد
الاجل عند ابي يوسف رحمه الله لان شرط وقوع المحال وعن محمد في الكفالة الى ثلثة ايام انه يصير كفيلا للحال الى ثلثة
ايام فاذا مضت المدة يخرج القاضي عن الكفالة وفي قول ابي يوسف رحمه الله عند السرخسي انه يصير كفيلا للمطالبة
في الحال وبه يفتى وفيما قال الى شهر يطلب الكتاب انه يطالب به بعد الشهر بخلاف ما اذا جعل امر المرأة
بيد رجل الى سنة حيث يصير الامر بيده للحال الى سنة فاذا مضت السنة لا يبقى الامر بيده بخلاف الطلاق لانه
لا يحتمل التأقيت فيجعل اضافة والامر باليد يحتمله والكفالة تحتمل التأقيت ايضا لكنها اضافة الى المسمى عرفا
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه قبل حلول الاجل [illegible] من قال لآخر فلان
على نفسه الى شهر فلا سبيل لي عليه حتى يمضي شهر ولو قال علي نفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا بريء منه قال
بهذا لم يضمن شيئا **التسليم في الكفالة** وما يتصل بذلك الكفالة بالنفس [illegible]
كفل بنفس ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا التسليم عن الكفيل برئ الكفيل كذا
لو سلمه رجل عن الكفالة بان ناب عن الكفيل [illegible] مناب نفسه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم الى
المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا ولو سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة
[illegible] لا يبرأ القاضي او سلطانه اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او اباه فاني قال اعط
كفيلا بنفسك للطالب فانما يبرأ اذا سلم الى القاضي او سلطانه لا الى الطالب وكل رجلا ان ياخذ كفيلا
عن فلان جاز ثم هو على وجهين اما ان يضاف الى نفسه بان قال كفلت عن فلان لك او اضاف الى الموكل ثم لا يخلو

مطلب

مطلوب في الطلاق

اما ان يسلم الكفيل الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سواء اضافه الى الموكل او الى نفسه
كوكيل البيع اذا باع ودفع المشتري الثمن الى الموكل وان سلمه الى الوكيل فان كان اضاف الى نفسه يبرأ
لان حقوق العقد يرجع اليه وان اضاف الى الموكل لا لانه رسول ضمن لآخر بنفسه فحبس المطلوب
في السجن وان كان انما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن يبرأ وان كان ضمنه في السجن
ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فان كان الحبس الآن في امور التجارة او نحوها فلان يدفع اليه في الحبس
وان كان في امور السلطان لا يبرأ ضمن عن رجل مالا باذنه او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر
فمنعه الكفيل قال م رحمه الله ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه فان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى
يخلصه منه اما باداء المال او بابراء منه وفي كفالة النفس ترك النفس رجل امر رجلا ان يكفل عن فلان
بفلان فكفل واداه لم يرجع على الآمر فان قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم قال وافيتك به وقال
الآخر لم توافني فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزمه المال الكفيل بالنفس اذا امتنع عند
القاضي لا يحبس اول مرة وكذا امتنع [illegible] لان الناس على هذا فاذا اعيد كذا امتنع الثانية والثالثة يحبس
وان ثبت الحق بالبينة يحبس في اول مرة في ظاهر الرواية فان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل
حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا غيبة لا يتوقف على اثره ويثبت ذلك عند
القاضي لا يحبس وكذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس **ضمان بدل الكتابة**
وضمان احد راكبي السفينة متاع صاحبه والمتبرع بقضاء الدين ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ظن
الضمان رجع به ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة
فاشرفوا الى الغرق فقيل للمالك فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك
نصفان قال م رحمه الله هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه تبرع انسان بقضاء الدين من
غير رضا من عليه الدين صح ولو قبل الحوالة من غير امر المحيل بعد رضا المحتال له صح فقضى دين غيره بغير
امره جاز فلو استحق ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي وبمثله لو قضى بامره يعود الى من عليه الدين
وعليه للقاضي مثلها تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة او نصفه بالطلاق رجع الى ملك
المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن **مسائل الحوالة**
المحال عليه اذا انكر او حلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وعن الامام
رضي الله عنه في غير رواية الاصول انه لا يرجع مات المحال عليه فقال المحتال له ترك المال عليه فارجع الى المحيل فانا
المحيل فقال المحيل ما ترك فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال [illegible] غريما له على رجل له عليه دين

في السجن فاذا نبه الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه فاسلمه لا يبرأ الا انه ح

مطلب

مطلوب

على ان يوفيه من ثمن الرهن ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه بين غرمائه والا رجع
المحتال له بخلاف الرهن باع عبدا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب
بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايلا العقد لا تبطل الحوالة
عندنا خلافا لزفر به وان احال صاحب الوديعة او المغصوب غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم
استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة احال الطالب على رجل بالف فجحد حقه وقبل منه ثم احاله
الف الجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول كفل بنفس رجل ثم كفل بنفس رجل
اخر لهما كفيلان لا الكفالة في الحدود والقصاص الا انه تحت نفسه بذلك من بعض آبائه او ارثه او اجنبيا عن
الكفالة بالنفس صح مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ والى احد ورثته برئ عنه
دون الاخر من كفل بنفس على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فما له عليه على فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له
وكيلا فسلم المطلوب اليه برئ عند بعضهم وانه خلاف موجب الكتاب ولو جعل به قاض نحو الكفيل بالنفس
او صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتي الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن للموكل لم
يصح او لمن على صبي محجور وعليه شيء فكفل عنه رجل صح قال ما بايعت فلانا فعلي صحت الكفالة بخلاف
ما لو قال ما بايعت احدا من الناس او من باع فلانا فهو علي قال غصبك ما قد لك به فلان فهو علي
ثم مات الكفيل ثم اقرض فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك من بعض قال لفلان علي
كذا فاضمنه عني ثم حضر الغائب فاجاز جاز نسخه تأخر الاصيل براءة الطالب تقي الدين وفي هو
على الكفيل روايتان ويزيد الناجز حق الكفيل لا الابراء كفل فهو حالا بدين مؤجل تأخر الدين عنهما امر رجلا
ان يقضي عنه الف الرجل فقال قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال ثم يرجع على الامر قضى نائبه غير
بامر رجع به عليه بلا شرط الرجوع كثمن المبيع بخلاف الزكوة وفي الجنايات المرسومة اختلاف المشايخ قال
لخليطه وادى الخليط الذي بينهما اخذ واعطاء في السوق ادفع الى فلان الف فاقرضي بالالف للامر على
الصابون ورجع الخليط على الامر قال لقيسه وهو يخاف على حاله من الزيت اعط الكل الزيت […]
فانا ضامن فاكله لم يضمن كفل الكفيل الزيوف رجع بالجياد قال ضمنت لك ما على فلان مائة درهم ولك عليه
الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضامن ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند
ح يو وس يع خلافا لمحمد وفرع ضمن على ان يعطي نصفها حالا ونصفها […] قدوم يوسف […] حيث
ح كفل بنفس رجل بامره بما ذاب له لفلان عليه فغاب المكفول عنه واقام المدعي البينة على الكفيل ان له على رجل
له على رجل الف ثم كفل رجل ما له على احدهما على ان يبرأ الاخر في الكفالة بالحلة وجب استعار شيئا او غصبه فاخذ منه

مطلب

تضمنوع

بالف لم يقبل لانه يحضر المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره قضى على الكفيل ح

كفيلا بحله ان ذكر الموضع جاز كفالة المكاتب لا تصح وان اذن له المولى ولو كفل بما اخذ بعد الحرية وبعده
كفالة العبد المأذون باذن مولاه تجوز تعيين البراءة من الكفالة بالشرط كفل بالدين على ان يسلم من
مال الاصيل قيل لا يصح وقيل يصح ويجب عليه تسليم الدين من ماله ولو كان معروفا بين قوم
تبين انه مسروق فقال يرد على الذي اخذت منه بر ان احال المرتهن بالمال على رجل فللراهن
منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا
لو باع شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن احال رب الدين بماله على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما
اخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على المديون او كانت الثانية
الحوالتان معا والكفالتان معا صحتا احال بثمن ماله على مديونه الى سنة ثم اراد المحيل اخذ ماله من المحتال قبل
السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا فان قال لمديونه اعط غريمي هذا بالف لحيادا ثم فعل برئ عن
الجياد احال دائنه والدين دراهم على مديونه الدنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم تصح الحوالة
الا وصحت بمال التبيع ان كان قبل التبيع بان كان اثنا على صح

كتاب الشفعة

ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت معرفة الخصم في تكون اختلاف الشفيع والمشتري الطلب والتسليم وما يبطل
الشفعة وما لا تبطل ونقض بناء الشفيع ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون
واختلاف الشفيع والمشتري في سكة غير نافذة درب غير نافذ فيها مسجد خطة او طرف منه الى الطريق
الاعظم فهذا درب نافذ فلو بيع دار فيه فالشفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك وكان بمنزلة النافذة وهذا اذا كان
المسجد خطة اما اذا احدث اهل الدرب وجب ثم الشفعة وان كان خلف وجانب الدار ودار الناس فلا اهل
الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة النافذة فعلى هذا حكم السكك التي في اقصاها الوادي بنجار الشركة عامة
والتي في اقصى الدرب والسكة نهر فالدار ناقص الى طريق العامة فان كان هذا الطريق للعامة وليس
لاهل الدرب ان يمنعوهم فالشفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل الدرب والسكة بان كان
ولهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة والسكك التي في الخطة نافذة فالشفعة لهم وان احدثوا النافذ
فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فبيع في السكة السفلى واحد منهم دار فالشفعة لاصحاب السكة السفلى
ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذا اذا كان […] منه نهر اخر فبيع رجال […] على النهر المنتزع
يكون الشفعة لاصحاب المنتزع لا الشفعة لكل […] لانه نقل الا في الاراضي التي على حيطان الموات والاراضي التي
جاز الامام بيت المال ويدفع الى الناس مزارعة بالنصف او الثلث فصار لهم كردار كالبناء والاشجار
والكبس اذا كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار فان بيعت هذه الاراضي فهو باطل وان بيع الكردار وهو معلوم جاز

نوع

مطلب

مطلب

يكن الشفعة فيها وكذا الاراضي المباركة هبة اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها باطل ولا يجوز بيع الكرد الا اذا
كان معلوما ولا شفعة فيها الشريك احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت حائط بينه وبين البيع
اما اذا كان شريكا فيما تحت الحائط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين باع ارضين
ولرجل ارض ملازقة لاحدى الارضين قيل للشفيع ان ياخذ التي تلازق ارضه دون الاخرى اذا كان
الشفيع الاخر يطلب شفعة ما كان لم يبق ارضه فان لم يطلب يقال لهذا الطالب اما ان تاخذ الكل
او تدع وذكر خواهر زاده ان هذا قياس قول الاول وفي قوله الاخر وهو قولهما له ان ياخذ ما كان شفيعه
على كل حال ولو بيع بايع بشرط الخيار للمشتري يثبت الشفعة وكذا لو اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع
الشفعة اذا كانت الدار في يد البايع لا تنقض للشفيع الشفعة الا بحضرة المشتري قال المشتري علمت بالبيع منذ كذا
فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وطلبت كذا
وطلبته فقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير هذا البكر قال المشترى بلغت الارض والبايع
وطلبت البتة او قال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول للمشتري مسائل الطلب والتسليم
او سكتت البكر وجب لها الخيار والشفعة فان القول للمنكر فيهما لجميع الشفعة ونفسي او القول قول الخصم جمعا في
وشفيع باع ما يشفع به قبل ان ياخذ بالشفعة بعد ثبوت الشفعة بطلت شفعته ترك التملك بعد طلب
الاشهاد وبلا عذر فالفتوى على قول [illegible] انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته المشتري شفيع
الى الشفيع ولم يسلم [illegible] فاعطاه ثم رجع عن ذلك صح الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد فان كان
الشفيع والابعد خارج المصر بطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا الا اذا جاز على الاقرب
ولم يطلب تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك فاذا
اشترى لغيره كان الشفيع على شفعته قال الشفيع للبايع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك
فهذا تسليم ولو قال ذلك الاجنبي ان كان جوابا للسؤال يصح وابتداء لا قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة كانت
دون الامر فهو تسليم للامر ولو اشترى [illegible] الشفيع وطلب الشفعة ثم قال للمشتري سلمت لك
[illegible] الدار وشفعتها يصح تسليمه ولو قال ذلك للبايع فان كانت الدار في يد البايع صح التسليم وان كان المشتري
قبضها لا يصح التسليم قياسا ويصح استحسانا لهذا اذا اسلم الشفعة للبايع فان طلب الشفيع منه ان كانت
الدار في يده وان كانت في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا ولو كان المشتري قبضها او سلمها
الى الامر فقال الشفيع سلمت لك او للمشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان ابقيا ولو طلب
من الشفيع ان يسلم الشفعة للامر فقال سلمتها لك او وهبتها لك صح استحسانا ومعناه لاجلك وشفاعتك الخ في البيع

بالف فسلم ثم علم انه كان باكثر من الف لزم التسليم وعكسه لا ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا
او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فاخبره ولم يطلب كان تسليما فان اخبره فضولي فلم يطلب فعلى
الاختلاف المعروف انه يشترط العدد او العدالة عند الامام خلافا لهما الجار مع الشريك شفيع في ظاهر
الرواية حتى لو سلم الشريك ياخذ الجار ولو سلم الجار مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك لا ياخذ
الجار سلم شريك المبيع فالشفعة للشريك في الحقوق فاذا سلم الكل الا ان تكون سبعة فللجار ان يطلب كما سمع
كما يطلب الشريك حتى يثبت ثم اذا سلم الشريك يستوفي اما اذا لم يطلب حين سمع ثم سلم الشريك
ثم طلب لا يثبت اخذ الشفيع بالشفعة وبني فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء بخلاف المشتري اذا
تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع والمشتري شفيع [illegible] اذا تصرف لا ينقض تصرفه لحق البايع الحاكي
والعام من الشري بثبوت الشفعة [illegible] سلم الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة
لا شفعة للموقوف رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة فيه ايضا صاحب دار
على الانهار على مائة الشفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انه للذي او عامة فله الشفعة رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلازقان فيبيعا بالدارين فيشفع كل واحد من الدارين احق لاجل المشتري علم الشفيع بالبيع
في طريق مكة ونحوها فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد ويتخوف لو وكل كيلا تبطل له الشفعة
فان لم يجد وكيلا او وجد فيبعث على يده كتابا الى رجل يوكله بالطلب وان لم يفعل تبطل شفعته علم
بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح قال ابو الليث ان امكنه بعد الاشهاد
احضار الثمن ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت شفعته قال الشفيع للمشتري سلمت شفعتها ثم علم انه اشترى الغير فهو
على شفعته وطلب الشفعة لا ان لا يكون [illegible] صالح [illegible] على [illegible] بطلت شفعته للمشتري [illegible]
[illegible] اخذ الشفيع بالجار والاحتيال لاسقاط الشفعة لم يكره اذا كان البايع غير محتاج في المختار والمختار
من الحيلة انه اذا اراد ان يبيعه منه بالف مثلا يبيعه منه بالغبن [illegible] ثم يبيع من البايع ثوبا بالف وعشر
وبعوض [illegible] وان كان البايع لا يحتاط [illegible] المشتري منه ببقية الثمن [illegible] فلو استحق البيع من
يد المشتري لا يرجع عليه بالغبن وانما يرجع بما ادى [illegible] الشفيع داره ثم اختلفا البايع والشفيع في الثمن فالقول
للاب بلا يمين اثبتت الشفعة ثم مات لا يورث وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن [illegible] الشفيع بالالف [illegible]
طلب الشفعة بالجوار [illegible] هل يرد الشفعة بالجوار فان قال نعم يبطل الشفعة والا فلا المشتري لا يسبب [illegible]
من كل وجه لم يبطل حق الشفعة وكيل باع دارا او قبض المشتري فوكل الشفيع البايع باخذه بالشفعة لم يصح قال
المشتري [illegible] الا ان يستحق الشفعة يحلف على البتات [illegible] وعلى العلم [illegible] زرع المشتري

علم بالبيع فقال الحمد لله
ولحوق بطلت قال
للمشتري انا شفيعك الكل
الدار بالشفعة بطلت
شفعته [illegible]
[illegible]

تبطل ... وهذا الادراك ثم يقضي للشفيع ولو ان المشتري جعله مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل
ذلك وله ان ينقض الغرس وينزع الميت

كتاب المزارعة

المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمعاملة لازمة من الجانبين دفع بذرا الى آخر
وقال ازرعه في ارضك على ان يكون الزرع كله لك فهو اقراض لا هبة وان قال على ان يكون الخارج بيننا
اي فاسد والخارج لصاحب البذر اذا كان ... قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لي فلو المستقرض [illegible]
وقيل هذه مزارعة شرطت فيها المعاملة والمزارعة متى شرطت في المعاملة تبطل ان كان البذر من المزارع
فسدتا وان كان من رب الارض جاز وان كانت المعاملة مقطوعة عن المزارعة جاز ولو قال استاجرتك
لتزرع ارضي هذه وتعمل في نخيل هذا بالنصف والخارج بيننا على ان يكون البذر علي جاز في هذا الموضع
ايضا ... [illegible] الزرع فنبت وادرك ... الشرب بعد احكام ... دفع الاشجار معاملة ...
كذا على ان الاشجار والثمار بينهما نصفان ان كانت الاشجار في حد النمو جاز وان تناهت لا ولا تفاصيل بينهما ...
ان الثمر ... لانه ... لان النخيل تنمو ... دفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة
بالنصف ... الجوز دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة لم يصح في القياس ويصح في الاستحسان ويكون لو
ثمر واحد ... دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة قيل لا يصح في الاستحسان وقيل يصح ...
الا زرعا واحدا ... المعاملة ... دفع الارض مزارعة لسنة جازت فان حصد الزرع قبل تمام السنة انقضت
المزارعة اذا كانت بقية السنة لا يكفي لزراعة شيء آخر دفع كرمه معاملة فالقطف على رب الارض والعمل على
العامل اذا شرط السرقين على احدهما ان شرط على المزارع لا يجوز سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض
وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل رب الارض يجوز اذا بين
قدرا معلوما للسرقين ووقتا معلوما انه متى يلقي وان شرط القاء السرقين على المزارع جاز سواء كان البذر
منه او من رب الارض وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من رب الارض
جاز شرط الحصاد والدياس والتذرية والحمل الى بيت رب الارض على الاكار لا يجوز ...
بنصف ... لا يجوز لكونه في معنى قفيز الطحان وكذا نسج الثوب بالثلث والربع وكذا ...
... مشايخ بلخ في هذا كله بالجواز لتعامل الناس و
مشايخ بخارا بعدم الجواز ... المزارع اذا زرع خلاف ما امر به ...
بيان ما يزرع في الارض شرط ... ان زرعها حنطة ... وان زرعها شعيرا ... ولو قال على ان يزرع
بعضها حنطة وبعضها شعيرا ... دفع الارض ... ان يزرعها ببذر من قبل نفسه على ان الخارج

فاسد ولو دفع ارضا ونخلا ببذر ربها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهي مزارعة ح

واورن

بينهما نصفان فهي فاسد ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت ولو كان البذر من الدافع والخارج
نصفين او شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او عكس لم تجز ولو كان البذر منهما نصفين ان
شرط الخارج نصفين جازت وان شرط ثلثيه للمزارع وثلثه للدافع فان كان البذر مختلطا ...
الالقاء لا يجوز وان كان ... روايتان وان شرط ثلثي الخارج للدافع فسدت وان كان البذر
من احدهما اكثر فسدت ... كان البذر اكثر ... الشرط اكثر دفع ارضه الى آخر ليزرعها حنطة
مشتركة بينهما فسدت شرط الخارج نصفين او اثلاثا شرط كري الانهار والقاء السرقين وبناء الجدار ...
مفسد ... في موضع لا يخرج الا به ... الجداول ...
لا يصح وقال ... الدين ... دفع ليزرعها ببذره على ان يدفع ... او لا لم تجز في المعاملة
شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت شرط القاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب
على العامل مفسد اذا ادرك الباذنجان او البطيخ كان الالتقاط عليهما ... اذا ادرك القطن او الغليون
دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج بقدر الملك وان شرطاه ... للعامل دفع ارضه ليتخذها
كرما بالنصف فغرس ثم ... لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه ... ما عمل للعامل ... لقطاف
الكرم اجر مثله دون الثلث ... ولو دفع الثلث يكون من ... العامل في السنة فانفق
رب الكرم بغير امر ... لم يكن متبرعا ورجع في الثمن بقدر ما انفق وكذا في الزرع ولو غاب العامل
والمسألة بحالها لم يرجع شرط الحصاد على المزارع فتغافل عن حصاده حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا
يفعله الناس الاكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن ... ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان
لم يكن للزرع قيمة فوقت ... الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما اذا كان في الاشجار
ما لو لم ... البرد ولم يسق العامل حتى اخذ البرد ضمن دفع ارضه مزارعة فاستحق فكرب
وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن المزارعة فعليه اجر مثل عمل المزارع رب الارض قال كنت
اجرتك ... وزرعت ببذره وقال المزارع كنت ... وزرعت ببذري فالقول للمزارع فان
المزارع لصاحب البذر ... البذر عليك وقيل ... على المزارع ... الارض رجل
له ارض اخذ من رجل بذرا ... ارضه فيكون بينهما فالوجه فيه ان يشتري نصف البذر ويبرئه البائع
عن الثمن ... ان ... البذر كله على ان الخارج يكون بيننا نصفين والله اعلم بالصواب

كتاب المأذون

... الاذن والحجر ... ما لا يثبت
ما يملكه المأذون وما لا يملكه الاحكام المتعلقة بالمأذون والمحجور ... بالاذن والحجر اذن لعبده يعقل معنى

دفع معاملة عشرين سنة جاز ... العامل لا يملك ان يعامل بدون اذن ... على النخيل ح

المزارعة ع

البيع انوب البيت ومعنا الشرا انه جالب وبعرف الغبن اليسير والفاحش جاز اذن القاضي للصغير
وانه الاب صح الاذن اذا رآه يبيع ويشتري فسكت لا بعبد مأذونا في التجارة القاضي اذن الصغير
او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يصير مأذونا الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان
الاذن عاما اشتهر عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا اشتهر عند اكثر اهل السوق وان كان الاذن لم يعلم
به الا رجل او اثنان او ثلثة يصح الحجر بحضرتهم والا وان كان لم يعلم به الا العبد يصح الحجر بحضرة العبد وان اذن
ولم يعلم العبد يصح الحجر وان لم يعلم العبد اذا حجر عليه المأذون في سوقه وهو غايب وانما يحجر اذا
علم به باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا بنفس البيع علم اهل السوق او لا وان كان
عليه دين لم ينحجر الا بقبض المشتري لان في الاذن البيع جائز وفي الكتاب فاسد اذن الوارث لعبد مديون
من التركة متى في الوصايا اذن لعبد لا يصير مأذونا حتى يعلم فان ارسل المولى اليه او كتب قبل ان يصير
مأذونا كتبت شان الرسول فلو اخبره فضولي قبل يصير مأذونا كتبت ما كان المخبر وفي المختار الاذن كالحجر
على الاختلاف المعروف ولو صدق العبد المخبر بالاذن والحجر يثبتان كيف ما كان المخبر العبد المأذون
بالاباق يصير محجورا ولو اذن الابق في التجارة لم يصح وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من في
يده لم يصح اذن المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او له بينة يملك بيعه من الغاصب
وبيعه فيملك اذ[...]نه في التجارة وان كان جاحدا ولا بينة له لم يصح الاذن والبيع مسايل مشتركة
بين النوع السابق واللاحق المولى او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة لا تبع بغبن فاحش
فباع يصح الاذن لا يقبل التخصيص ما يملك المأذون وما لا يملك العبد والصبي والمعتوه
المأذون لهم اذا باعوا بغبن فاحش يصح عند الامام الصبي لا يزوج امته وان كان مأذونا له في التجارة
عندهما ويه وبه لا يملك تزويج امته من عبد اجماعا العبد المأذون يملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء
او يواجر الارض ويستاجرها والمكاتب يملك ان يواجر نفسه والمأذون يملك ان يأخذ الارض مزارعة
ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه او من الآخر العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة لانها من توابع التصرف بإذن
من المولى ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء اذا لم يكن متفردا بدرهم فيملك ما لا يعدّ النجار سرفا الا المحكوم
دون كثير فيملك الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذكر انما يعرف بقدر ما في يده من مال التجارة حتى قيل
لو كان راس ماله عشرة آلاف فضيافة عشرة دراهم يسيرة ولو كان راس ماله عشرة فالدانق كثير اما
التصدق بالفلس والرغيف والفضة بمأذون ويرخص لعبد الزوجة وقيمة البيت وعلى الامة اذا تصدقت بما
بالمطعوم الابلس بذلك اذا كان على الرسم في العرف وانه لم يكن باذن التزوج والمولى في الاحكام المتعلقة

بالمأذون والمحجور العبد المحجور لا يواخذ بموجب افعاله في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ويواخذ
العبد باع من عبد المأذون المديون شيئا صح وتحجر لاستيفاء الثمن ولو سلم قبل استيفاء الثمن بطل حق
المولى في الثمن اقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان لهم الاستيفاء من
العبد من قيمته بالغة ما بلغت فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين ثم طلب الغرماء
من القاضي بيع العبد المأذون المديون فيقال له مال غايب يرجى حضوره او دين يرجى حلوله
فالقاضي يتلوم بثلثة ايام فان قدم مال او حل دين لا يبيع والا يبيعه اعتق المديون عالما بالدين لا يضمن
الا الاقل من قيمته ومن الدين كما لو لم يعلم ولو اعتق المديون الجاني عالما بالجناية يضمن جميع الفدا او
ان الاعتاق اصله الاختيار ولو اختار الفدا بعد لا يلزمه لا نه وعد ولو اختار الفدا يلزمه لان
موجب جناية العبد على المولى اذن يعيّن الجاني وحقه دين او رهنه او اكرع لا بيع مختار للفدا العبد
المأذون اذا ارتد فتصرفاته موقوفة عند الامام نافذة عندهما لابنائه على الاصل المعروف بل على اصل آخر
وهو ان بالردة تتوقف ولانه بيع المولى العبد حتى لو باع ولم يعلم تبتع انه صح البيع وان قتل تبين انه
بطل البيع لانه كان استحقاق عتقه وعندهما لا التوكيل اذا ارتد لا ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب المرتد و
والمجنون جنونا مطبقا وتغيير المطبق مر في النكاح والرجوع على الصبي المأذون مر في الرجوع
قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا له الاذن في الاجارة اذن في التجارة وكذا اذا اذن ان يحتطب
او يستقي الماء او يبيع ولو قال اشتر ثوبا وبعه فهو اذن ولو قال اشتر طعاما او ثوبا للكسوة فليس باذن
اذن له من يعيد ولم يسمع لم يكن اذنا بايعوا عبدي اذ ابي بلا علم العبد وبايعوا ابني الصغير فهذا اذن له
لا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح اعتق صار مأذونا اذن لعبده يوما او شهرا صار
مأذونا ابدا المأذون اذا اذن لعبده في التجارة وليس له ان يقرض او يكفل او يتزوج او يزوج او يهب
او يعتق على مال او يبيع بعوض ويدفع ولا ان يطا الامة المشتراة وان خاف من عيب قدر ما يحيط مثله
التجار في العيب جاز وله ان يعيره ابنه وان يرهن ويرتهن والعبد المأذون في الشفعة يتبع ويبيع مع الرد
ويعتق اذا نحر اذن له احد مولييه فلحقه دين قبل للآخر الاذن له او دينه والا يبيعا نصيبك فيه فال هذا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه وجب عليه دين ثم استحق رجل به انكر الاذن او قال العبد مدبر او ام ولد ثم لحقه
من الدين يشتري في الحال والمستحق عليه يلزم الاقل من القيمة ومن الدين للغرماء لا انه غرهم ولو قال هذا ابني فقد اذنت
له في التجارة فبايعوه ثم جاء رجل واستحق انه ابنه فالقائل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ باع عبده المديون
بغير اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كان دينهم حالا الا اذا وصل الثمن اليهم وفيه وفاء او قضى المولى دينهم او ابروا

ثت
لات
ما يطلب

العبد من الديون وان كانت الديون اكثر يعتقون المولى الا تمام القيمة ولو مات العبد قبل الفسخ ان
شاؤا ضمنوا المولى ونجوز ذلك العقد لانهم باعوه من المولى بعد قبضه حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع على
المولى والمولى على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه ما نفسخ العقد ويسترد الثمن قال
اذا جاء عبد فقال انا محجور عليك لم يصح الا مأذون اذا ابق او ارتد او جن مطبقا صار العبد محجورا ولا يعود
الاذن بافاقته ولو ابق عليه لم يصر محجورا ان جن المولى مطبقا صار العبد محجورا او بعد الاذن بافاقته ان
المأذون لم يحجر ولو استولد الجارية المأذونة تحجر على عبد وليعتق عبد مأذون فان لم يكن على الاذن دين
لم يصر المحجور ولو حجر على الكل ابتداء لم يحجر اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لم يصح وبالديون والغصوب
وكذا الودائع والعواري والجنايات في الاموال جايز ويؤاخذ بها حالا ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء
لم يصح ولو اشترى من يعتق عليه بعد ان جاز الاذن ما يشبه الصحة او الذي لا يعقل البيع والشرا اذا باع او اشترى والحاصل
ان الولي لم يصح تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن تصرف الصبي العاقل فاجاز الولي او اذن له فا
الصبي نفذ لا يحجر على الحر عند الامام الا على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس وقيل هذا
الاستثنا ليس بحجر حقيقة عنده عند ابي يوسف ومحمد يحجر بالسفه لا يحجر بالغفلة واذا حجر عليه لا ينطلق الا باطلاقه وعند
محمد يحجر بالسفه وينطلق بترك السفه واذا رفع حكمه الى الحاكم يحجر الى قاضي آخر فامضاه يحجر عند الامام ايضا فلو
اعتق صح ويسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصرف لا

كتاب الهبة

في هبة الدين من الشيوع في هبة المريض في هبة الصغير في الرجوع في الهبة وما يمنع من ذلك وما لا يمنع هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه ومن عليه الدين لا يصح من غير قبوله
عندنا خلافا لزفر كذا اختاره السرخسي وقيل الخلاف على العكس وقد مر في البيوع في مسايل قبض
المبيع الى آخره وهب احد الشريكين نصيبه للمديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا ينصرف الى الربع
وينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك نرى المتصل او وهب الدين من الوارث لا او وهب الدين
عليه معناه انه يملك الشركة ان لم يكن فيه دين مستغرق وان كان فللوارث قالوا حتى لو تزوج امرأة من هذه
التركة لم تجز ولو وهب الوارث الهبة يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا الخلاف بعكسه او وهبه من الميت
فرقة الوارث ووهب دينا له على عبد لمولاه صح على العبد دين او لا فان مات المولى فقيل يكون على الخلاف الذي تقدم
في رد الوارث وقيل هذا ابتداء اجماعا ولولا لا يصح مسايل الشيوع قالت وهبت بعض من هذا العبد
لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه قيل صحت الهبة اشترى شيئا بعشرة دراهم فوجد زائدا فقال الراية المشتري الزائد
الزائد للبايع ولم يدخله تحت البيع ان كان الدراهم لا يضر التبعيض جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة وهبت لابنين

دون الارض جاز وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضا ثبت لهما قبل
القسمة ملك فاسد وبه يفتي الشيوع الطاري لا يبطل الهبة ويبطل الرهن الا روايه عن ابي يوسف ويفسد الشيوع
الطاري ان العدلان اذا وكل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا فباع بعضه بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن
قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر وقيمته عشرة ضمن بنصف الغلب بحصته وبطل الرهن في الحلى بالمرة
والشيوع الطاري في اتخاذ المسجد كالمقارن مسئلة دفع الى آخر ثوبا وقال اكسني فكساه كان هبة ولو دفع
دراهم وقال انفقها كان قرضا وفي العطاء كسوتك يكون هبة قال بالمزاح هب لي هذا الفعال فوهبت
وقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال هب لي هذا الفعال فقال ان تو باره او قال اين تو ارزاني بستن
تلبس ابتغر ترشيب هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة وجعلته باسم ابني هبة لست لي ابنة فقال
من شاء فليأخذ لم يكن لاحد الا ان يقول لقوم معينين قال من شاء في حل فالمختار انه يحل فعله
جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهي هبة تتوقف على القبض ابن جوال كندم ترا ابتكسون الام هبة
الحنطة لا الجوالق وبكسر اللام هبة الظرف دون الحنطة قال لامرأته فوقي وهبت لك لكل فعلت و بلي لا
تحتمل العزيمة لم يصح قال كل اخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتاله الموهوب له بحضرة الواهب
لم يجز ولو قال نعم فاكتله فاكتاله جاز حتى تقبض الهبة للصغير لا يعقل او لمجنون الا ابيه او وصي ابيه الى الجد
ثم وصي جده الى القاضي ثم من نصبه القاضي فان لم يكن احد منهم فلمن هو في عياله اخ او عم او خال او غيرهم
ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتي واذا كان يعقل بعد مع نفسه يجوز
قبضه وقبضه وتقبض الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها اب صغير في عيال
الاجنبي بين رضا ابيه والاب غايب يصح قبض الاجنبي له ولا يصح قبض الاخ وهب شيئا حاضرا فقال الموهوب
له قبضته صار قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهب على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار وهب ...
يحتمل القسمة لا يجوز ولو من شريكه ولو قبضها بغير حلها فاسدا او بيع وهب له زرعا دون الارض او نخلا
لم يجز قال احد الشريكين للآخر وهبت لك حصتي من الربح ان كان المال قايما لا يصح وان كان مستهلكا صح هبة
المهر من الزوج الميت يصح وهبت للزوج في حالة الطلق ومات في النفاس لم يصح الاشتراك واذا وهب
قبل القبض جاز وهب الآبق لا ابنه الصغير جاز الا الآبق الى دار الحرب ولو باع الآبق ما اطلق الاسلام
منه لا يجوز لان التسليم شرطه قد فقد وان كان القبض شرط وقد وجد ولو وهب عبد المغصوب والمرهون
لا يجوز سقطت منه لولؤة فوجده الرجل وسقط على الطلب والقبض وطلب وقبضه فالهبة بالمقدار في فيما
وغيب الطلب بطل اذا دفع ثوبين الى رجلين فقال الدافع بيني او لا قال ولا ...

محيط برهانه

جاز

هبة

بتبين

مما طلب

البايع

لا

بغير ثمن جاز والاعلا رجل له على آخر الف درهم فقال وهبت لك احد الدراهم
جاز والبراءة بيان والى ورثته بعد وفاته اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جازت وهبت شقصا من
الثوب مختلفة جاز وان كانت متفقة لا او وهبت للزوج على ان لا يطالها ولا ازوجها كذا قطعها
قبل قبض كانت الهبة باطلة وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة المريض وهب في مرض
الموت عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له او اعتقه لا ينتقض تصرف الموهوب له
بل يضمن قيمته بثلثي العبد للورثة ومتى رجعت الورثة على الموهوب له او اعتقه لا ينتقض تصرف الموهوب له
بالثلثين لا تبطل الهبة في الكل والتبيين انه وهب مشاعا لان رجوعهم مقصور على الحال المشترى
دارا وهو شفيعها والشفيع آخر ثم ان المشتري وهب لان ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار
بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذ بحق سابق وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث برد الموهوب له
ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري الملتقط بقبض ما وهب للصغير ان كان يعولونها الا
القبض وتسليمه الى تعليم الاعمال وليس لاجنبي آخر ان يسترد منه وهب للصغير فعوض عن الاب

باب ما يمنع الرجوع وما لا يمنع

من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز للواهب ان يرجع
وهب لذي رحم محرم لا يملك الرجوع وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث وان نظر الى العتق
دون الشفعة تصدق الموهوب له على الواهب بعد قبضه او نحوه او اعم فقال هذا عوض عن هبتك جاز
بنى تنورا في الخان فانه لا يعتبر زيادة في المالية ولا يمنع الرجوع ولو علمه الموهوب له القرآن ينقطع الرجوع ولو
دارا وكان مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع ولو نقله الى مكان آخر وانفق في الكراء لا يرجع عنده ولو وهب ثوبا
فان الموهوب له وهبها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وكان العبد وهب لا يبل ووهبها كذا فالعقل
للواهب وكذا في كل زيادة منفصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة وغيرها فالنقل للموهوب
له وهبت المنكوحة لزوجها حتى حدث النكاح ثم رجع في الهبة بعد النكاح في علم الموهوب النزاع
او كان كافرا فاسلم في بيع صح الرجوع ووهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ففي الموهوب
ثم زال البناء صح الرجوع تغير سن الموهوب لا يبطل الرجوع ولو زال عن ملك الموهوب له ثم عاد صح الرجوع
ولو عوض عن الموهوب له رجل صح الاجنبي ثم تزوج الواهب الرجوع ولو وهب لامرأته ثم طلقها لا ينصرف على
لا يرجع فبقي الهبة فتصدق بها على غيره فللواهب الرجوع قبل التسليم اما المتصدق عليه وهب شيئا في الحال والى
بالقبض فقبض كان الرجوع ولو كانت الهبة ثوبا فقصره لا يمنع الرجوع واذا استحقت الهبة رجع بالعوض
ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا وضع خشبة في المسجد او علق قنديلا له الرجوع ولو علق حبل القنديل

١٠٦

لا رجل اتخذ لولده ثيابا او للتلميذ ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر او تلميذ آخر وليس له ذلك الا اذا
بين وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض الموت يعتبر من جميع المال في رواية ومن
الثلث في رواية فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المحتاج الذي يسأل الناس الحاف ويأكل اسراف
يؤجر على الصدقة عليه ما لم يبين انه صرفه الى المعصية الفرض المكاسب جائز ان شاء اليه في النوادر اخرج
الخبز الى المسكين فلم يجد فان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء لا اخرج الدراهم مع الكيس
او الجيب ليدفعه الى المسكين ثم بدا له فلم يدفعه فلا شيء عليه في الحكم جعل ثوابه لجملة المؤمنين من
المؤمنين جاز قال ما لي في المساكين لا يدخل فيه الديون تصدق الصبي بماله باذن الاب لا يصح
تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها عند ابي يوسف جاز وعند الامام لا وبه يفتي اهدى شيئا من
الماكولات في الاناء فان كان ثريدا او قصعة ونحوه يباح ان يأكل في تلك القصعة وان كانت
من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط كره للفرض قبل هدية المستقرض اذا لم يكن لذلك
قبل الاستقراض وقع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم اجاز ملك دار الحرب
لمسلم ملكا في دار الاسلام جائز في لو نواها هدايا ملك العدو الى امير العسكر في مجمع العسكر جاز فإن قلت
بعثه متولي البلد هدية وسعه ان يأخذها العدل في ضيافة الختان فوضع بين يدي الصبي لو دفع
الى والدي او الى والدته او في عرس فدفع الى الزوج او الزوجة او ابي الزوج او امه او ابيها او امها كما يصلح
للصبي او يستعمله الصبي فهو له وفي العرس ما يصلح للزوجة فهو لها وما يصلح للزوج فهو له وما سوى
ذلك فما كان من جهة اقارب ابي الصبي فلاب الصبي وما كان من جهة اقارب الام
ومعارفها فلام الصبي ولو وجد سببا يستدل به على غيرها قلنا يعتمد على ذلك لا بأس ان يتفضل من كان
مشتغلا بالعلم من اولاده على غيره بالعطايا وان يعطي العالم المتأدب منهم ويحرم الفاسق الفاجر يصح
الصغير يعتبر عن نفسه الهبة كقبضه حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والتسبب لو وجد ويباح لو اهدى
للصبي شيء من الماكولات قال م يباح لابويه ان يأكلا منه وقال اكثر مشايخ بخارى لا الا رجل قال
انت في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكل الا اذا قامت امارات النفاق قال لآخر اذا خلا كيس وحده
من الغيب له ان يأخذ بقدر ما يشبع به انسان واحد

كتاب الصيد

والذبائح في معرفة الماكولات من الحيوانات وغير الماكول مشتركات بين الصيد والذبائح
ما يملك الصيد والنقطة ما يوكل من الحيوانات وما لا يوكل ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير يباح

كل

الاول كالاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل
وسباع البهائم كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي
سكناها في الارض كالفار والوزغ والقنفذ والحية وجميع هوام الارض الا الارنب واما سباع
الطير كالنسر والعقاب والبازي والشاهين والصقر وما اشبه ذلك واما العقعق فلا بأس
به والغراب الابقع والاسود ان كان ياكل الجيف مكروه وان كان لا ياكل الا الحب فيحل كالعقعق
والحبث لا يوكل عند الامام وقالا يحل كل ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يحل الكل الا السمك والجراد ولحم
الابل الجلالة ان كان لا يوكل الا العذرة لا يوكل وان تخلط يوكل عند الامام كالغراب
مكروه عند الامام والمراد بالكراهة التحريمي في الاظهر وقيل كراهة تنزيه فانه يستوي في كتاب الصلوة
بين بوله ... يوكل لحمه وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لا يوكل لانه طافي وان كان
ظهره فوق الكل مس مات السمك بحر الماء او برده عن الامام انه لا يحل وعن م روايه انه يحل
وجد نصف سمكة على الارض الحل لو قطعت من سمكة قطعة وبقي حية الكل القطعة والبقية اذا رمى صيدا
فقطعه بنصفين الكل اذبح شاة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت يحل الحمار الاهلي لا يحل وان
صار وحشيا والوحشي يحل وان صار اهليا بان وضع عليه الاكاف ولدت شاة لو ظبية من تيس فانه يحل

مسائل متفرقة بين الذبائح والاصطياد

شاة ومن صنف الوحش بطنها او ذئب
او غيرها وبقي بها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح لا تحل بالذكاة عندهما وعند الامام يحل
وبه يفتى فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك ... اذا كان يعيش اكثر من نصف
يوم ... وعندهما ... او بقي فيه الحيوة اكثر مما يبقى من المذبوح يحل وعن الامام ... اذا ذبح وهي حية
بحل اما اذا جرح الكلب المعلم المرسل صيدا او بقي فيه الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او رمى صيدا
وبقي فيه ذلك المقدار من الحيوة ... الموضعين لا يحل الا بالذكوة بالاجماع ... كذلك
ولم يذك حل لانه فات الذكوة الاختيارية فاكتفى بالاضطرارية وان كان الباقي في هذين الموضعين اكثر مما
يبقى في المذبوح فقيل يحل بالذكوة وتجب تذكيته في الاصح الكلب المعلم اذا قتل الصيد ...
حنقا لا يحل ... بازي معلم قتل صيدا ... البازي ... لا يحل لان الارسال
شرط ولم يتبين ... المعلم ... ثم اخذ صاحبه ...
او وقع في ... الا انه ترك التعليم مس الذكوة الاضطرارية الطعن والجرح ...
الا موضع كان رمى صيدا بسهم او خشبة فاصابه ذلك سهما موضوعا على حائط فاصابه السهم الموضوع

الصيد بجرحه فقتله فانه يوكل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها
يوكل بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع جماعة كثيرة فله ان يرميه
والشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي الصحراء يرميها شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها ...
لو تحركت فاما لم يوكل ولو ضمت فاها يوكل ولو مدت رجلها لم يوكل ولو قبضت اكلت وان
نام شعرها لم يوكل وان قام اكلت ويكره النخع قيل هو كسر العنق بعد الذبح وقيل ان يبلغ النخاع
وهو عرق في الصلب الى العنق

كتاب الصيد واللقطة

اتخذ برج حمام فاوكرت فيه حمامات
الناس فما اخذ من افراخها لا يحل له لانها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة اخذ انسان في المصر
حماما يعرف ان مثله لا يكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤا فهي له فان باع
السمكة فوجد المشتري اللؤلؤ ان كانت اللؤلؤ في الصدف فهي له وان لم يكن فللبائع
الصائد المحرم اذا ارسل صيدا فاخذ غيره ان ارسله عند الامام يبقى على ملكه حتى لو اخذ انسان
كان للاول ان ... حال ان هذا الارسال ليس وسيلة الاباحة وهذا يدل على انه لو ارسله ويقول حلال
حتى يكون مختارا في الارسال لا بالاباحة حتى لو اخذ انسان يملكه ولا يكون للاول ان يسترده والمختار
انه لا يملكه ... وان كان مختارا في الارسال ... والمختار انه يملكه ... واذا ارسل
الصيد ... اختلاف المشايخ مس الاصطياد على قصد اللهو مكروه ...
البطر بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل يكفي تعليم البازي بالبطر الحي امسك الكلب الصيد حتى ادركه
صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذ من صاحبه واكل منه اكل رمى مجوسي سهما بعد سهم
المسلم فاصاب سهمه سهم المسلم فان علم انه لو لا سهم المجوسي لما وصل ذلك الى الصيد فالصيد للمجوسي
وهو حرام وكذا ... عن سننه ... ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم والحل ...
الى صيد ... اصابه السهم ثم ... من الاهليات ... فاصاب
صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس ... المسئلة ... صيد ...
... السلطان ... الصيد ...
... قال عند الذبح بسم الله والله ولم يذكر ... فقصد ذكر الله يحل والا فلا ... عند الذبح فقال
الحمد لله ولم ينو التسمية لم يجز ... التسمية ... لا يجزي عن الذبائح الا اذا
... ارسل ... التسمية ... للذبح ... ذلك التسمية
وان قال ... والله اعلم

كتاب الاضاحي

في وجوب الاضحية فيما يجوز في التضحية فيما يجتنب عن التضحية في وقت التضحية فيما يفعل بالاضحية بعد الذبح في المتفرقات في وجوب التضحية

او صبي على نفسه عشر بقرة لاقبل الا الذي الا اشان وقال حسام الدين ان الظاهر انه يجب

الكل نوى ان يضحي بشاة لم تجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية الاضحية سرقت من المشتري فاشترى اخرى مكانها

ثم وجد الاول فضحى بهما وان كان ضحى بالواحد منهما وملك الثانية فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها فعلى

الموهوب له ان يضحي مكانها ما يجوز في التضحية وما لا يجوز اشترى شاة للتضحية وهي سمينة فصارت

عجفا في المبسوط انه لا يجوز في الظبي وهو يجوز ولا يجزئ الجذعاء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤوس ضرعها

فان بقي اكثرها جاز شاة او بقرة اشترى عما عن نفسه جاز عنهما دعا فقيها بالسفح رفقيه القصاب

عن نفسه لموضع الاثر ضحي بشاة قد اشتراها فاستحقت واجاز المستحق البيع اشترى عن التضحية

اشترى شاة وتركها فاستدل التضحي بالاجازة وقلبت كرة شاة فضحى بها ثم رجع الواهب يخرج عن التضحية عندهما

قال نية على ان اضحى شاة فضحي ببدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز باسم او بقرة من

ذبح التضحية بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن في وقت التضحية فاتت الصلوة يوم العيد

جازت التضحية بعد الزوال ومن الغد قبل الصلوة علم الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس

جازت بالجهلهم بذلك وقعت لما ضحوا ولم يبق واما ليصلي صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وبه

يفتي من عليه التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقطت عنه الا اذا عينها للتضحية عند الشراء او كانت

في ملكه فعال اضحى بالحي يتصدق بعين الاضحية ولو ذبح يتصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد

بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجتزتهم الصلوة والذبائح للفروع ما يفعل بالاضحية

لا يجب ان يجز صوف الضحية ولا ان يحلب لبنها وينضح ضرعها بالماء البارد في بدنه ولو جزه او حلب يتصدق

ولا يركب اضحية ولا يحمل عليها ولو فعل ونقصها يتصدق بنقصانها وان آجرها للحمل تصدق بالاجر يستحب

ان يجعل من الاضحية ويتقلدها فاذا ذبحها يتصدق بقلائدها وجلالها ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف

ويشتري بقيمتها اولى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين فيضحي بين البيت جاز والافضل التصدق بالكل

اذا كان اكثره ما يجب انثى فالمختار ان يكون التضحية بدلا عنه ثلاثا الاضحية بعشرين افضل من شاة بعشر

بعشرين ان افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كانا افضل

الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما في افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا

استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة شراء الاضحية بعشرة او ما من ان

يتصدق بالنقد للتضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها عن الميت وهي ان يضحي عنه يقع

على اشاة ينكح وذبح اشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كتاب

السير في مسائل المرتد ما يصير به الكافر مسلما او لا في بيع الحربي وهو في مسائل

اهل الذمة في الفاظ الكفر وهي انواع **مسائل المرتد وما يصير به الكافر مسلما او لا يصير**

تصرفات المرتد بعد اللحوق بدار الحرب قبل القضاء باللحاق تتوقف اجماعا انما الخلاف في تصرفاته قبل

اللحاق كسب الاسلام موروث عنه وكسب ردته فيء هذا عند الامام وعندهما الكسبان لورثته وعند

الشافعي الكسبان فيء اما تصرفاته فعند بعض ينفذ في الكسبين وعند الامام ينفذ في كسب الاسلام

ويتوقف في كسب الردة المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من المسلم

ينفذ من المرتدة وان كان لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن انتحل الى ملة كالتسري والتصرف عندهما

ينفذ كتصرفات المرتد وعند الامام اختلف المشايخ فيه لحوق المرتد الى رجوع منه الى الاسلام عن الملك

الكتابي من الكفار يعتبر الا ... ونات ونحوهم اذا قالوا لا اله الا الله واذا لم يحكم باسلامه لما ظاهر

قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واذا لم يقولوا الا بالسنتهم ليبلى يكون

لجوامع المسلمين او صلوا بجماعة مع المسلمين حكم باسلامهم واذا صلى وحده الحكم باسلامه وكذا النصراني اذا الكوا

اذا صلى مع المسلمين بجماعة لا وحده وقوله لا اله الا الله ممن لا يعتقد دليل الاسلام وان لم يكن ذلك اسلاما

كله وعلى هذا لو حمل المسلم على كافر ليقتله فلما رهقه تشهد ان لا اله الا الله فان كان ممن لا يعتقد فعلى المسلم

ان يكف عنه لانه سمع منه ما هو دليل ايمانه فان جاء به الى الامام فهو مسلم ان كان تشهد قبل ان

يقربه الى الامام وان تشهد بعد ما اتى به فهو فيء فان قال انا ارده بما قلت انكر علمت في اليهودي

لا الاسلام والتعوذ كذا لا يقتل لم يلتفت اليه لان الظاهر انه قصد الاجابة اما طلب المسلم والتشهد منه

دليل الاسلام كصلوة الجماعة فان امتنع بعد ذلك من الاسلام فهو مرتد ولو كان الكافر ممن يشهد ان

لا اله الا الله والمسلم لا يحل له ان يقتله المسلم وان تشهد لانه ليس بدليل الاسلام وان تشهد

مع التوحيد ان محمدا رسول الله وهو ممن لا يعتقد ذلك فهو دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذا لو

قال حين رهقه المسلم محمد رسول الله او قال في دين الاسلام او في دين محمد صلى الله عليه وسلم ثم لو مات

يصلي عليه ويستغفر له لان ما يجد منه فوق السيما وحجة السيما المسلمين يحكم باسلامه في حق الصلوة عليه واما اليهود

والنصارى لا يحكم باسلامهم وان تشهدوا بالشهادتين حتى يتبرأ عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول

الله اليكم لا الى بني اسرائيل فان تشهد النصراني وتبرأ عن النصرانية لم يكن مسلما لاحتمال انه دخل في اليهودية لان

ما يجتنب عن التضحية

الذي ذكر قوله اليهودية بعينه فاذا قال مع ذلك وادخل في الاسلام انقطع الاحتمال ولو قال انا مسلم
لم يكن قوله اليهودية بعينه فاذا قال مع ذلك مسلما لهذا الان كل فريق يدعي ذلك وهو المسلم المتعارف
للحق قال الحلواني هذا الا المجوسي في دارنا فان من قال منهم انا مسلم يصير مسلما لانهم يابون عن ذلك القسمة
لانفسهم ويسبون به اولادهم ولو كان ممن يعبد الاوثان ممن لا يعتقد الا الله الا انه فلما [illegible] ثم قد
ان محمدا رسول الله فهو مسلم لانه ينكر الامرين فبايهما شهد كان ذلك دليل الاسلام وكذا لو قال انا مسلم
لان عبدة الاوثان لا يدعون لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد وعلى الحنيفية او على الاسلام ولو شهد
[illegible] في نصراني فقال اشهد بالله وبمحمد [illegible] وبما جاء به من عند الله وقبلت الاسلام وتبرات من كل دين يصير مسلما
وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي اسلمت وانا مسلم يسال عن [illegible] فان قال اردت تركي دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير مسلما ثم لو رجع كان مرتدا وان بين غير ذلك لم يكن مسلما وان لم
يبين حتى صلى مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال او يصلي فليس بمسلم ولو قال [illegible]
ان يشتري [illegible] للنصراني انما يباع من مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم [illegible] لا يصير مسلما [illegible]
يقول انا مسلم [illegible] وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام [illegible] وعن ابي زياد [illegible] اذا سئل
الذمي اسلمت فقال اسلمت فهو اسلام لانه اجابة [illegible] قال [illegible] شهدوا عليه
انه صلى معنا في جماعة [illegible] ان رجع في كفره قال نعم اما اذا قالوا صلى وحده فلا
قالوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا [illegible] قالوا كان اماما او غيره فان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم
جعلته مسلما سواء كان الاذان في الحضر او السفر واذا قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة قال صليت
صلوتنا لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وقيل اذا ادى في وقت الصلوة يصير مسلما
وفي غير وقت الصلوة لا وان صلى في الوقت بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه لا وان
صلى الجمعة معنا فهو مسلم ولو انه طاف كما يطوف المسلمون فهو مسلم [illegible]
في دار الحرب ولم يعلم الشرائع ثم دخل دارنا او مات لا قضاء عليه ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم الشرائع
[illegible] عليه [illegible]

في الغزاة

النفير العام يجب على كل مسلم [illegible]
[illegible] والراحلة ويجب على اهل العدل ان يخرجوا الى قتال اهل البغي ويقاتلونهم الى ان يرجعوا الى امر الله
لا يخرج الولد الا باذن ابويه في غير نفير العام [illegible] ولا يخرج المديون
الا باذن الطالب عالم ليس في بلده افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع // الجهاد في الاشهر
الحرم مباح [illegible] المحرم وشوال وذو الحجة ورجب لا باس بضرب الطبول في الحرب لا يستحب رفع الصوت

مطلب

مطلب وذو القعدة [illegible]

١٠٦

في الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتخويف [illegible] ان المبارز [illegible] ونحو ذلك في بيع الحربي ولده
اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على النقض وعن [illegible] انه يجبر اذا خاصم
الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها [illegible] مسلم دخل دار الحرب
فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا [illegible] جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان
لم يرد ان يخرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة
فعليه ان يعرفها ولو عقد الربا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز

مسائل اهل الذمة

اذا ارادوا احداث البيع والكنائس في الامصار يمنعون بالاجماع اما في السواد اختلف المشايخ قال
مشايخ بلخ يمنعون وقال مشايخ بخارا لا قال السرخسي [illegible] ان كانت قرية غالب اهلها اهل
الذمة لا يمنعون والا يمنعون // اما البيع القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار قيل
تهدم وقيل لا تهدم وهذا في البلدان المفتوحة واما في المصالحة [illegible] في المواضع كلها في الروايات كلها
قال [illegible] ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار [illegible] في المصالحة يترك في المواضع
كلها في الروايات كلها قال [illegible] ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ويمنعون
احداثها في الامصار وفي القرى [illegible] قال [illegible] ان الذي [illegible] كنيسة او بيعة او بيت نار [illegible] ان يبنوه
مثل بنائه الاول لا ازيد وليس لهم ان يحولوا من موضع الى موضع آخر في المصر صالح قوم من اهل الحرب على
ارضهم وصاروا ذمة [illegible] فانه يترك لهم البيعة والكنيسة ما كانت يوم صالحوا
فان احدث بعد ذلك يهدم ما كان في المصر قال [illegible] ليس للنصارى ان يضربوا في منزل في مصر المسلمين بالناقوس
ولا ان يجتمع فيه [illegible] يصلي فيه ولا ان يخرجوا شيئا من صلبانهم او غير ذلك خارج كنائسهم وقال
[illegible] لا يمنعون من اخراج الصلبان في يوم عيدهم ويمنعون في بقية السنة ان على ذلك وقع الصلح [illegible]
اذا اشترى دارا في المصر قيل ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم وقيل لا يجبر على
البيع الا اذا كثر [illegible] اذا بعث الجزية على يد نائبه [illegible]
في اصح الروايتين وفي رواية يقبل [illegible]

نوع آخر

[illegible] المسلمون [illegible] عند الكفار
والكفار عند المسلمين على انه لو غدر [illegible] // امراة [illegible]
على اهل المغرب ان يستنقذوها [illegible] السجد للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو قيل
له اسجد [illegible] للنجاة فالافضل ان ياتي بها // رجل [illegible] من العدو واختفى [illegible] فاصابه العدو [illegible]

مطلب

ما ينبغي ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل ارتدا الاسير لانه يتزوج كتابية في دار الحرب كره الا اذا خشي العنت
رجل يمكنه شراء الاسير فشراء الاسير لاجل على افضل من شراء الطعام قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف او انت
آمن لا بأس عليك او قال مترس بالفارسية ان كانوا فهموا الامن وان لم يفهم الكافر فانهم آمنوا على ابائنا
فاستولوا عليهم يثبت الامان في حق اهل الحرب ثم دخل دار الحرب بلا امان فقال انا رجل منكم او قال جئت
اقاتلكم فخذوه لا بأس بقتله من اصحابهم ويأخذ اموالهم حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطأ
او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد
ارتد الحربي ان يبيع [illegible] وكراع او يشتري بردونا ليدخله دار الحرب منع من ذلك رجل كافر دار
الاسلام بغير امان معه كتاب اهل الحرب فانه يصير آمنا فلو ثم جاء اهل الحرب فخرجوا الينا فقالوا انا
سلمنا في دار الحرب اتوا امير الجند في الغنيمة كرجل من الجند في احكام الغنائم [illegible] دخلوا دار الحرب
بغير امان وغنموا الغنائم لا تخمس وان كانوا اربعة يخمس ويوضع في بيت المال الامام لو وضع الخمس في
الغانمين لحاجتهم اليه لذلك الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له وقتل الامام [illegible] قال امير العسكر ان
قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شيء له ولو قال ان قطعت رؤوس اولئك القتلى فلك كذا يستحق اذا
قطع المرتد يستتاب وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين
الاسلام الخنثى المشكل لو ارتد لا يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام ارتد السكران لا يصح وارتداد الصبي
العاقل يصح الا انه لا يقتل من ارتد ثم اسلم ثم ارتد فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قال الفقيه ابو الليث
لا جزية على من مرض اكثر السنة [illegible] تجارات يؤدون [illegible] فضعف خراج النبطي
ونصف خراج اهل نجران الحربي الكتابي من العرب يقبل منه الجزية الذي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم
افتقر يؤخذ منه جزية الاغنياء اسلم [illegible] الذي يوضع عليه خراج سنة [illegible] الجزية يكون للنقل
وبلد الغانمين [illegible] مصرف الجزية والخراج واحد لاشيء لاهل الذمة من بيت المال وان كان فقيرا البغاة طائفة
على السلطان ان كان ذلك لظلم السلطان والا يمنع من الظلم وقالت الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس
ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل ذلك لكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان
ان يقاتلهم وللناس ان يعينوا [illegible] التي يقاتل لو اسر [illegible] العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل حبس ولا
يقتل تجوز الموادعة اهل الحرب بشرط ان رأى [illegible] ويرجعوا عن ذلك ولا ينبغي للامام ان يأخذ على الموادعة منهم
شيئا وان اخذه رد عليهم العادل لا يقتل [illegible] من البغاة الا دفعا عن نفسه [illegible]
[illegible] الباغي فيقتله عن [illegible] ألفاظ الكفر [illegible] انه لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن الله فرض صوم رمضان

لما يشق عليه الصوم لا يكفر كذا ان قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان تاول [illegible]
يقول [illegible] الكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا يكفر
[illegible] ولو تمنى ان لم يحرم الله تعالى الزنا او الظلم او قتل نفس بغير حق لا يكفر لان [illegible] عن
العدل ولو تمنى نبي من الانبياء اي لا يكون نبيا [illegible] لم يبعث نبيا ما كان خارجا عن الحكمة
لم يكفر وان اراد به استخفافا او عداوة له كفر ولو قال [illegible]
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كفر ولو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او لا اؤمن به او قال لو امر
الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم اصل يكفر في هذه الملة كل من لم يجمع
الامة عليه انه نبي [illegible] لا يكفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر من عاب النبي عليه
في شيء او قال [illegible] يكفر [illegible] سئل الامام [illegible] يقولون ان محمد الرسول
الا انه [illegible]
[illegible]
[illegible] بعده [illegible] الان هذه الوقت [illegible]
[illegible] الكفر قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] انه مات [illegible]
قال [illegible] اليوم [illegible] على الله [illegible] **نوع آخر**
قال [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] قال ابو القاسم [illegible]
على الله [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
الغيامة [illegible] قال ابو بكر لا يكفر ولو قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال ابو القاسم [illegible]
حكم [illegible] قال ابو القاسم [illegible]
كفر قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]

مطلب
مطلب
مطلب
الجزية [illegible]
بقتل ع
رجل ع
الله

يجري من الله لا يكفر لانه يريد انا نعمه من الله تعالى ولو قال خرج من العلم الى الاستخفاف فيكفر من قال
لا اقرأ ايها الجاهل لعنت علمك فان اراد به علم الدين كفر قال اكر ما دروغ مي كويم خداى دروغ كو بيد لا
يكفر لانه اراد ان الله تعالى لا يكذب **نوع آخر** مات تلامذته فقال يا رب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ
ممن له عشرة وانا رجعت في جمع العلم الاكفر لانه لم يصف الله بالظلم لان له الدنيا والآخرة اجيبت بولد ما فقالت
يا رب چه بيني يكي دادي باز بستدي لا يكفر اشتد عليه مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا فيجعل
مرتدا عن دينه كذا من ابتلي بمصائب متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا وما ذا تفعل
ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فانه يكفر لان مثل هذا الكلام الطويل لا يكون الا عن قصد قال
يا خدا بار روزي فراخ كن يا بر من جور مكن يكفر جاءت امرأة الى الشيخ نصر الدين التوسي مع بر فعته [illegible] رجل قال
لامرأته في الغضب آن روسبي كه تو را ... وان [illegible] آن خداى كه تو را آفريد فقتل في ما
ايام ومالى فتح بالكفر وقال آسمان آسمان از زمين بيرون نتوان بردن اورا **نوع آخر**
قال لا اخواد زمى تو با ثنيع فقال بحساب ... اثم يعتقد المجوسية فان قال اردت بالجولبت
يكفر لم اعتقد الكفر يكفر مسلم ومجوسي في موضع فعطس رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجاب المسلم ان كان
في عمل واحد ... الرأي فهو ظلم المسلم انه يدعى لاجل ... العمل لم يلزمه شيء وان لم يكونا في عمل واحد يخاف
عليه الكفر قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفقيه بانت منه وتجبر على الرجوع بعد
التوبة قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت لا ينفع الغرفة بينهما رجل يغرب ... او يحبس ... بلند بيدا
فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا ان قال بعد الكفر وان جرى على لسانه لا اجاب امرأته بتعلم بطلب
اي لست بمسلم الكفر ومن احي بنيان فعل لست بمسلم فقال لا الاكفر لان المقصود ليس بمسلم على
معنى ان افعاله ليس كافعال المسلمين فقال المجيب نعد عنه قال لامرأته خافي الله واتقيه فقالت لا تجبه لا اخاف
فان كان الزوج عاتبها على معصية فاجابته بذلك كفرت وان كان ما عاتبها على امر لا تخاف الله فيه
لم تكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فيتبين من زوجها ارتد لا قرب انسان فقال له الا تخاف الله فقال لا
من تم انه لا يكفر اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر يكفر في الاصح افتى الكفر او ثم يكفر لانه منافي لوجوب
التعظيم ومن قال لا ... وان يقول الا الله فلم يتكلم به الكفر لانه يعتقد على الايمان ومن قال انا كان غدا
كذا او الا اكفر قال ابو الفضل به يكفر من ساعته ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا **نوع آخر**
امرأة قالت لزوجها ... تو خداى فقال نعم تكفر وتبين منه امرأته وعن ... حكم ان امرأته
بعثت ابنه المسحور على يد الخادمة فابطأت الخادمة في الرجوع فالقته المرأة وان الكلام لمكان قال لها تعليني

ادراته — مـ ع — تعالى — لان له ان يتبدل التبدل يما انفصل وان رزاه على معصية فقال لا اخاف فقال لا يكفر في الصحيح — فائدة

ورد حديث عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه
عن جعفر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه انه عم
قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه فاجلدوه [illegible]

١٠٨

الغيب فقالت نعم فوقع في قلبه شيء لك ... محمد بن الحسن به فاجاب محمد بن ان جدد ...
فانا كفرت وقيل هذا او افتى خلف بن ايوب وما نا معاصرين تزوج امرأة بلا شهود فقال خدا
را وپيغامبر را كواه كرفتم يكفر لانه يعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب سئل الفقيه ابو جعفر عمن ...
لا هنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن الذي يخبر ... الذي يقول
انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل وان قال انا اخبر عن اخبار الجن
قال وان قال هكذا فهو ايضا ساحر كاهن ومن صدقه كفر لانه غيب فلا يعلمه الا الله تعالى دل عليه
قوله تعالى فلما خر تبينت الجن الآية ان الاستثناء عند [illegible] خلافا لابي حنيفة والزنديق لسناب
عند [illegible] **نوع آخر** من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن
وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا قال ابن المبارك رحمه الله من امر امرأة بان ترتد حتى تبين عن زوجها
فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر الماموريه قال شمس الائمة ... اعرض على الاسلام ... فقال اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات وقال ابو جعفر رحمه الله لا يكفر
الكرخي ... ابو جعفر ... الكفر ويكون تركه ... فلان او ... في بستانه هل يكون كفرا هذا ينبني على مسألة اخرى ان الرضا
بالكفر هل يكون كفرا قال الفقيه رحمه الله لا وقال غيره يكون كفرا وذكر ان المسلم اذا دعا على الظالم حتى
لا يقدر على كلمة الشهادة فقد اساء ولم يقل كفر وكذا الشيخ من قال لا يكون كفرا ... حكاية عن موسى عم
واشدد على قلوبهم الآية **نوع آخر** من استحل الحرام وهو يعلم انه حرام فقد كفر رجل قال الحاج
الى كتب ... الحرام والحلال سواء قال ابو بكر البلخي رحمه الله من استحل حراما ... يخاف عليه الكفر قيل
... حلال يكون فقال ... حلال حكم ... الكفر وهو عاص قيل لا ... يكون استخفافا
بالمعاصي استخفافا بالله تعالى قال لا يعتبر مثل هذا او هذا اقل مرتبة الا انه ربما استخف ببعض المستغنين
وعباد الله تعالى فلا يكون بمنزلة الاستخفاف بالله استحلال الجماع حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء يعني
وضلال وقيل ان استحل مشاو لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد
النهي وكونه معقلا فلا يجوز منه يكفر والاول لما عن ابن منصور الماتريدي رحمه الله من قال لسلطان هذا الزمان
عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا او عدلا فقد كفر **نوع آخر**
اذا قال ان الله يعلم اني لم افعل كذا او هو يعلم انه فعله او المجوسي ان كان فعله كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض
المشايخ رحمهم الله يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل وقال بعضهم لا يكفر لان الرجل انما يتعلق هذا حاجة لا يقصد بالله الا ان يتعد
الفعل وهو عالم قال ان كان الله تعالى يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وظن ان فعله كذا يكفر قال ابو الليث

جان ع — ... وهي ع — ضمنه ع — مما تجفيظ — ندع

... ان الزنديق من لا يتدين بدين ... ذلك

عمداً ع

هذا اذا كان اختياراً منه اما اذا احلف على ذلك لا يرخاني فهو عاص والكفر صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة او اما
غير القبلة عمداً يكفر واختار حسام الدين رح انه يكفر في الصلوة بغير طهارة والى غير القبلة لا وقيل اما يكفر
بالصلوة بغير طهارة اذا فعل ذلك استخفافاً فاما اذا فعل ذلك تحجة انما حسد رجل في مسئلة التشبه بالصلوة ان
الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل كفر قال رح العياذ بالله هرچه خدا ان گفت از روح است ان فعل
كذا فهو يمين وقد مرت في الايمان قال اذا كنت فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعله وهو يعلم انه
يكفر في قول اكثر العلماء وتبين منه امرأته وقد قيل اذا احلف على الاستقبال ان فعلت فهو يهودي
او نصراني انه يكفر ولكنه اليمين وليس هذا من هذا فاما اذا احلف على شئ قد كان وهو يعلم انه قد كان
فانه يكفر في الاصح قال اذا كنت كلمت فلانا امس فهو يهودي من الله وهو يعلم انه كاذب احلف شمس الائمة
في كتبه قال الصدر الشهيد المختار في الفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان
كان الحالف يعتقد ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا اكثر في فعل الله يعلم انه ما فعلت
وهو كاذب قال على الرازي رح اخاف على من قال بحق خيره وصوبكه وما يشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك قال ابن مسعود رض لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقاً **نوعٌ آخر** قال لآخر اي بار خدا من قال الفقيه رح اذا اعرف معنى اللفظ فقد
ما ذكر المعنى كفر فان لم يعرف معنا ما رجوت ان لا يكفر ولكن انه يا ثم ومعنى با رخدا ان خدا ان بزرك وقيل
في قوله بار خدا من ثم يكفر ولو قال خداى من يكفر ومن الحق كان النسفي رح اذا سمع عبد العزيز وعبد الغفار
وعبد الخالق ونحو ذلك ان قال ذلك عبد الكفر وان كان لا يدري ما يقول او لقصده يكم الحكم بالكفر ومن سمع ذلك
منه يجب عليه ان يعلمه **نوع آخر** سئل النسفي رح عمن يترنم في وجدان ثنانا وقت الحلقة ومما اشبه ذلك
قال يكفر الترابح والمتربع حيث لفعالتها وما اتحق به بغير الله قال اسمعيل الزاهد رح يكره اشد الكراهة ولا يكفر
لانا لا نبني الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر لكثرة يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه من قبل
وذكر ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر اهدى يوم النيروز
الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم هذا اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل
ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده عن ابي حفص الكبير رح ان رجلا لو عبد الله تعالى خمسين سنة فاهدى
يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله وحبط عمله خمسين سنة ولا باس
بالجائزة وعن ابي المطيع اذا لم يكن فيه تعظيم شعار اهل الحقوصة ثم سئل النسفي رح عمن وضع قلنسوة المجوسي
على رأسه قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر سئل ابو حفص الكبير عن بات عند المشركين وقد ترك في ذلك

مطلب

صلوة او صلوتين قال ان كان ارادوا تعظيمه كفر وليس عليه قضاء الصلوة ولو كان ذلك للتعلم فلا كفر
وقضى ما ترك من الصلوة وعن عبد الله بن المبارك رح عن الامام رح فمن عليه صيام شهرين متتابعين
فارتد عن الاسلام ثم تاب سقط عنه القضاء وفي مختلفات البزدوي رح اذا اسلم المرتد لا يلزمه من
قضاء العبادات **نوعٌ آخر** نظر الى الغنون فقال چه باز نامه غنون آورد فقد كفر ان اراد به الاستخفاف
بالشريعة قال بنزد الشيخ كنم وباول كشتي نكنم لا يكفر لانه يريد به التعبد قال كلتو بيا بيد مسلمان ببينيد
بنيد ازا مجلس الفسق يكفر في ضواته كفت شاد باد ان بش در بحار شادهست افتى ابو بكر الطرخاني انه
يكفر امرأة قالت لغيتش بر همه شوي دانشمند باد كفت لو قالت شاد باد اكر فعل هوا اجد را كوسنت
باز كرد فقيل يكفر فان تعشقه نحوار كه خدا راه نيع تعينه لست كتعتقوا بكفر ان اراد به الاستهزاء قال انا مؤمن
ان شاء الله في الكلم يكفر لو قال اي بار خدا ان اين ظلم مپسند يكفر ان اعتقد ان الله يرضى
بالظلم منه على من بودى فقال كذبت يكفر فقيل لا تخشى الله فقال لا في حالة الغضب يكفر قال
لسلطان ظالم انه عادل قال ابو منصور الماتريدي رح يكفر وقال الشهيد الامام رح لا يكفر لانه عادل في شئ
قال الاشكناب خداوند سيبغي ان لا يكفر لانه تعبير الضمير لو قال خدا او حاكى بال فلان كه چنين كار كرده
لست يكفر قال اكر خدا مرا ابن شي بدهد نو بخواهم الاصح لا يكفر قال مرا بار ده مسلمانم فقال آن كفت
بر تو باد و بر مسلماني تو يكفر فان كرد جلد اسمه محمد لعنت بر تو باد و بر كه خدا را بدين نام بنده
لا يكفر قال اكر فرشتكان و پيغامبران كواهي دهند كه ترا اسيم نيست باستوار ندارم يكفر كافر بودي باز
با تو بودي لا يكفر لانه يريد به الاستبعاد فقيل لرجل الا كافر فقال اكر مليحان تي با تو همچنين ندارى
قيل يكفر وقيل لا فقيل لرجل صلى فقال تو چندين ها نماز كردي او قال چندين ها نماز كردم
چه بيشتر آوردم كفر فقيل له كافر شدي فقال شدم كه يكفر لو قال بس نبرده ام ثم دعا انور منه ان اراد به
الاستهزاء بالقرآن يكفر لو قال كرم را نماجت اما من الله تو سيتناب وتجدد النكاح ان تاب قال الواط
لمن يريد الاسلام باش تا فلان روز مجلس من اندر بسلام آدن افتوا انه يكفر قال كنت مجوسيا الان
اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفر قال هرچه ملمانا ز كرده ام باقران دادم كه ابن
كارسم فعل لا يكفر قال يك چندها نماز كنم تا صلوات نماز ان بيع كوا ان ار يدي به الاستهزاء قال فعد ادا
بهان السنه فعل افرلنت بهان كنم ولو قال ذلك الامام مع الاكفر قال في حالة الفيح مرا خدا را چرا افريد
چون از مرها ونيا بليح نيست لا يكفر قال اكر پيغامبر مر ايشان كفتي نكر ونكردم الكفر لو قال اين عطا خدا اين
است فقيل يكافران يكفر الصحيح انه اذ ارضا بالكفر لا عرائه مستحقي للكفر لا يكون كفرا قال النسفي رح والشد على

قال ع
بيني ع
مطلب
مسئله دلش

فلو لم الا بو جلس في مجلس لشرب على مكان مرتفع وذكر مسائل للمستهزئ ابالمواعظ فضحكوا كفروا وكذا لو قال
از بن بين همه كلاه منتان بر سرتهم كفر قال آخر ينبغي ان نسجد سجدة تتوب كيس لا يكفر لان
المراد منه الشكر والمنة لا التخفيف ولو تزنر بزنار النصارى او ربط الغسلي كفر ولو علق ابا اين على
وسطه لا ولو لبس السراغوج قيل الكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبه لهم كفر بلسانه طايعا وقلبه
مطمئن بالايمان لا يكون عند الله مؤمنا ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة
الاسلام تحت ظلال السيوف منع الذمي من زنار ابريسم يجب ان يكون على اوساطهم علامات يتميزوا
عن زور المسلمين ومن الامنت ترك الزنا لم يومر باتخاذ علامة فوق الصلاة وكذلك يومرون باتخاذ
العلامات في الخاسات من الخلاف عز ذلك ولا يتركون ان يركبوا الاعلى الفروج حفوما في المواقف
المسلمين وهي صعيهم واذا جاءت الفروج فليس لوا في مجامع المسلمين بيند اهل الذمة لا يؤاخذون بالكشحات
دار الحرب يصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها حينئذ نزل في قرية في بيت رجل وربا السيف
كا مع فان كانوا في الغزو فلا بأس حرزا او في طلب تعليم القرآن او الفقه لا بأس ان يعلم والله اعلم

كتاب الفرايض

واكثر مسائل الولاء في العصبات في الحجب

الفرايض في ذوي الارحام في الحرمان والتخارج ثم مسائل ولاء العتاقة واكثرها ولاء الموالاة **مسائل العصبات واصحاب الفرائض** ترك بنتا وابن ابن فالمال بينهما نصفان واما لا يعصب البنت بعصبه
بابن الابن وان كان اسفل منه لان العليا اما يصير عصبة بالاسفل اذا لم تفضل ليه فريضته وههنا وصلت
بنت ابن وابن ابن ابن فالمال نصفان اولاد الابن الذكر والانثى يسقطون بالابن ترك بنتا واختا
وابن ابن فالنصف للبنت والباقي لابن الابن ترك بنتا واختا لاب وام واخا واختا لاب فللبنت النصف
والباقي للاخت لاب وام **مسائل ذوي الارحام** في اولاد البنات يرجح بكونه ولد
الوارث وفي الاجداد والجدات الفاسدة لا يرجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بيانه اذا ترك اب ام الام واب
اب الام فهم اثلاثا ثلثاه لاب اب الام الاعمام لام والعمات مطلقا طبقة واحدة مع الاخوال والخالات
حتى لو ثبت لهم الاستحقاق تثبت للكل ثم الترجيح في الكل معتبر بالبابه ولو اجتمع قرابة الاب وقرابة الام يرجح بالقرب
بالاجماع حتى ان العمة اولى من ابنة الخال للقرب وفي حق الترجيح بالقرب يجعل قرابة الاب وقرابة الام واحدا
اما في الترجيح بقوة القرابة [illegible] لا يرجح في [illegible] الزوج وبنت وبنت ابن [illegible] انه يرجح
اتحاد الجهة وعند الاختلاف في روايته لو ترك بنت عم وبنت خال [illegible] في ظاهر الرواية ولد
الوارث او ما اختلفت الجهة لو اختلفت وعليه الاعتماد

مسائل الحرمان والتخارج

القاتل مباشرة بغير حق يحرم والمسبب لا واذا حرم المباشر جعل القاتل كالميت وان كان حيا فيعتق
بنظر ان من يرث الميت لو كان القاتل ميتا حقيقة لمن يكون من ورثة الميت كذا ههنا **التخارج**
انما يصح اذا لم يكن في التركة دين على التركة دين اما اذا كان لا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم على ما كانت
التي قد ورثت قبل التخارج لان تجعل هذا بالتخارج كان لم يكن بيانه امرأة وبنت واخ لاب وام اهلها
من ثمانية فاذا اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على ما كان لها قبل التخارج وهي سبعة **مسائل**

ولاء العتاقة معتق تزوج بمعتقة فولدت فولاء الولد لمعتق الاب ولو تزوج المعتق امرأة
فولدت فاعتق مولى الام الولد فولاء الولد لمولى الام لان علوق حر الاصل بان كانت امة ثم [illegible] اصلية او جاز
لا يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب ثم لقوم الام ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب
وكذا اذا كانت الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجز عليه عتق فلا يثبت الولاء وان ثبت
الولاء من الجانبين بان كانا معتقين يعتبر الولاء لقوم الاب بالاجماع فان كانت الام معتقة والاب عبدا في
او ميت فالولاء الذي علق حر الاصل مولى لقوم الام حتى يرث منه معتق الام وعصبته معتق الام وان
كان الاب حر الاصل معلى ولكن ان كان الاب عربيا لا ولاء لقوم الام بالاجماع حتى لا يرث منه معتق
الام ولا عصبته معتق الام ولا في جانب الاب بالاجماع لانه لم يجز عليه عتق لكن ان كان الاب حرا يرث
عصبته وورثته من ذوي الارحام من هذا الولد كما في ساير الاحرار وان كان العجم الا ولاء في جانب الاب
بالاجماع لانه لم يجز عليه عتق وهل يثبت الولاء في جانب الام حتى يرث منه معتق الام وعصبته قال ابو يوسف لقوم
يثبت وقالا ليس له ولاء وان لم يثبت الولاء في جانب الاب كما في العرب بالاجماع فالحاصل ان قوم الاب
انما يرثون باعتبار ثبوت الولاء لهم ان كان الاب من اهل الولاء والا يرث قوم الام فان كان الاب حر الاصل
ان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان لم يكن لقوم الاب ولاء وان كان الاب غير
عربي قال ابو يوسف يرث معتق الام وقالا ليس له لا يرث المعتق اذا لم يترك عصبة يرث منه اقرب
عصبة للمعتق حتى لو ترك ابن المعتق واباه فالارث للابن وعند ابي يوسف السدس للاب والباقي للابن وذوو
ارحام المعتق لا يرثون من المعتق انما يرث عصبة المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق
لا يرث المعتق مثاله امرأة اعتقت ثم ماتت عن ابن وزوج ثم مات المعتق فالميراث لابنه
فلو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة لا يرث الاب وان كان عصبة العصبة معتق المعتق
وان كثروا يرث مثاله رجل اعتق عبدا فاعتق المعتق عبدا فاعتق المعتق للثاني عبدا ثم مات
المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة عصبة معتقه

لان المعتق الاول حر ولا ولاء لهذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لغيابه مقام مورثه
او غيبا ولا اجنبيا فاقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث بينهما **في ولاء الموالاة**
مات الاعلى وترك ابنا ثم مات الاسفل وترك ابن الاعلى لا يرثه وجب ان يرث منه
ولد المسلمين ولاء النصراني عند الطحاوي وكرا لما اسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يعطي فلعله ان
الميراث بينهما فيقضي احد الورثة انه تركه ولاء على الميت فقضاعت من الاخرين الا اذا كانت
الترکة في موضع يخاف عليها حكم الخنثى في الصلوة كحكم المرأة في القعود والستر والمحاذاة مع الرجال
والابليس الحرير ولو قبله رجل بشهوة حرمت ... ولو زوج الخنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف
في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا ولو قال كل عبد لي فهو حر او كل امة لي فهي حرة وله خنثى مشكل
لم يعتق ولا يغسل بعد موته انا ذكرا وانثى ولو قال ... يعتق ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال
لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء ... ولو ... لا يدخل في قسامة ولا يوخذ منه الجزية ولو احتج
الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا الختنة الجنع لكن يشترى له جارية تختنه من ماله وان لم يكن له مال فمن بيت
المال فتختنه ثم تباع او تزوج امراة ختانة لتختنه وان لم يبلغ حد الشهوة يختنه الرجال والنساء ولا حد على
قاذفه ولا يقطع يد الرجل بيدها ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهد آخرون انه جارية والمطلوب
ميراث فقضي بانه غلام وان كان الميت ... يقضي بانها جارية

كتاب الحظر والاباحة والكسب

فيما يرجع الى النوع الخلوة بالاجنبية مكروه وان كانت ... كراهة التحريم ... يدخل الخصي على
النساء ما لم يبلغ حد الحلم ... عشر سنة لانه لا يحل ... المجبوب اذا جف ماؤه فقد رخص
بعض مشايخنا الخلطة مع النساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل وكذا المخنث الذي في اعضائه
لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة والشهوة الى النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال رخص بعض المشايخ
في تركه مع النساء والاصح انه لا يحل واما المخنث الذي هو مخنث في ردي الافعال فهو كغيره من الرجال
بل ... النساء العبد لا يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي حتى ينظر
الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك ... والشافعي ... له
سيدته ما يحل للمحرم ... انه لا يسافر بها فوق ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد وكذا
في الابتداء واما الآن ... عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ... المقام معه لكن لا تتزوج
بآخر غائب المرأة فاخبرها ... ارتدت يباح للزوج ان يتزوج اربعا سواها ان كان المخبر ثقة
او عبد او محدود في قذف ... سالت الامام ... الرجل ... من الزوج ...

كما ... (marginal note)

مسئلة الخنثى

على شرك ... فاما لا اوارجو ... الاجر اما النظر في العورة الغليظة فالاولى ان لا يفعل ختان النساء
مكرمة ... وختان الرجال سنة ... فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا
فلا ... الختنة لا يرفع الستر لان ... ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة ... الا عورة ما فلا
الوجه والكفين والقدمين وفي انه العورة ... والبطن والفرج والفخذ ... الصدر والساق وشعر
... وجد الرجل مع امرأته او جاريته رجلا ... ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع
محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء ... خوفا ان
كان ما ... او اكثر فله قتله ... لان ... يقاتله ولا يقتله ... الرجلان ... في
النوم ... اذا كانوا جماعة ... وكذا اذا كان القوم ثلثة فلا يناجي
اثنان دون الثالث ... ويجوز ... في ثلث مواضع ... بين اثنين ... مع
امرأته احترازا عن ... والخفة ... السجدة للسلاطين للتحية لا يكفر فانه ... اذا فعل
تسجد للملك ... الافضل ان لا يسجد وان سجد للتحية ... الافضل ان يسجد ... للتحية
... اذا كان ... للرجال والنساء جميعا اما التحلي
لا ... بان يكون في ... الرجل او ازرار ... لا يكره ... لا يلبس بكلية الحرير
للرجل عند الامام خلافا لهما ... اذا ... للمنفعة ... فلا يلبس ... الا ...
... فلا يلبس ... لكن التورع عنه افضل اذا علم انه ... الاجل الدين فان علم انه ...
لا لاجل الدين لا ينورع ... بسبب الصدقة او ... ان ... كان ... معروفا بالجود فان لم يكن شيء من ذلك كان
مشكلا فيتورع ... الاجل الدين ... بيعة يجوز الاكل عندنا
سواء ... واما التخليل ففيه ... الوعيد ... من مسائل الاعتقادية ... ووصف الله تعالى ... بالعربية والفارسية يجوز ... بالعشق
لا ينبغي ان يقال ... والجنة والنار ... عندنا
ومسالة ... الايمان ... الامامة ... والاولوية ... الفضل
من ... عندنا خلافا للمعتزلة ... منكر ونكير للانبياء ... على ماذا ... لا
ينبغي ان ... التوحيد ... للدين ... هكذا ...
... ان لم يكن ... والغلام ... لا ينبغي ...

... ان ... (marginal note)

ان يتعلم على ان الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام اذا اراد قراءة القرآن يتعوذ واذا اراد التسمية
لا يعلم ما وراء قدر الحاجة من القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذكر قراءة
القرآن في الحمام ان لم يرفع صوته لا يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته اذا سمع القرآن
عن القراءة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على
القارئ قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد وبه يؤخذ اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة
طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق الآية اذا قرئت بالفارسية ولكن قراءة تغيير [illegible] بين الآيتين
نحو [illegible] والا [illegible] ينبغي للقارئ ان يختم في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي
ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يكون ختمه في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل قرأ قل
هو الله احد عقيب الختم المستحب اكثر المشائخ لجبر نقصان دخل في قراءته ويكره ان يكون قبلته
المسجد اما [illegible] او مخرجا او حماما [illegible] المسجد يشتغل المكروه وقال انه قاطع [illegible] لا باس للمحدث
ان يدخل المسجد في اصح القولين [illegible] في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد صاف على الناس ونجسه
ارض لرجل [illegible] يكره تطيين [illegible] في المسجد ويتخذ طريقا فان كان بعذر [illegible] ويكره غرس
الشجر في المسجد الا اذا كان [illegible] الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه [illegible]
لا باس بالمسجد به لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج ويكره النوم
والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف [illegible] ثم يفعل ما بدا له او يصلي
ثم يفعل ما شاء يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد بأجر [illegible] بعض ما يلقي في المسجد من
الحشيش [illegible] عليه ان يجلس في المسجد ثلاثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاءت
الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه [illegible] الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه [illegible] الصوفية ورفع الصوت
ونحوه الشباب يكره ان يفعل [illegible] او يحلق [illegible] في تجديد [illegible] الفضل
الكرماني [illegible] وجاء في الآثار ما دل على الجواز [illegible] دعاء الكافر قال ابو نصر [illegible] الامام
ابو القاسم الحكيم وبه يفتى قال للمجوسي اطال الله بقاءك [illegible] ان يسلم او يؤدي الجزية [illegible] لا باس [illegible]
عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره ولكن لا يفتى للعوام [illegible]
الدعاء لا باس به [illegible] المرأة [illegible] على [illegible] لان المؤمن لا يكون [illegible]
يسلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه [illegible] جواب السلام ولم يسمعه لم يسقط الفرض فان كان [illegible]
عليه [illegible] ان [illegible] فاذا دخل المسجد وبعضهم [illegible] في الصلوة [illegible] لا يكون [illegible] السلام

مما يطلب

مما يطلب

المسجد يطين [illegible] بل [illegible] يكره ويجعل [illegible] للقرآن لا يترك

مما يطلب

مما يطلب

[illegible] المسجد [illegible] والتسبيح [illegible] جاز [illegible]

١١٠

ثابت بالسنة يكره السلام على الشابة تشميت العاطسة العجوز يجوز والشابة لا تشميت في [illegible] تشميت العاطس
واجب ان حمد العاطس وتشميته الى ثلث مرات فبعد ذلك هو مخير يكره الابتداء بالسلام على من يلعب النرد
ونحو ذلك ولا باس [illegible] والرد على [illegible] وعليك [illegible] على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان
يتعلموا [illegible] فيه لا يسلم في الحمام يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير فبل
ان السلام [illegible] اجرة السلام اكثر لانه [illegible] عند الامام [illegible] فالمحدث
من كان [illegible] يجوز ان يكنى بابا القاسم [illegible] سموا [illegible] ان عليا [illegible] كنى ابنه
محمد بن الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه او المرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء [illegible] الجماع [illegible] ان يتساءلوا [illegible] لا باس بالسؤال عن الاخبار المحدثة
والاخبار عنها الا ان فيه مصلحة [illegible] الكلف من [illegible] فقال [illegible] لا يكون [illegible] بالا
باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام [illegible] فيه [illegible] القوم عن الامام [illegible] كثرة المزاح ينبغي ان
يكون [illegible] الرجل [illegible] ومن [illegible] ان يتكلم بما يظن
انه [illegible] لا باس بلعب الصبيان يوم العيد بالجوز [illegible] في [illegible] بالناس
وان كان [illegible] في قلبه انه لو [illegible] يمكنه
[illegible] الاخبار [illegible] على ثوبه نجاسة [illegible] في قلبه انه لا
[illegible] الكلام [illegible] لا باس [illegible] للعقلاء [illegible] الى اهل الباطل
الا [illegible] لا باس [illegible] رجل [illegible] في دار مغصوبة [illegible] عظام [illegible] منه
[illegible] ان يبقى [illegible] المشتري
[illegible] لا باس به وان بنى [illegible] ولم يتخذ مسجدا [illegible] القبور قيل مكروه وفي المختار لا
رجل [illegible] ليدفن فيه الميت [illegible] ولو دفن الميت في
ارض [illegible] بالاخراج [illegible] الارض [illegible] الموت [illegible]
بخلاف ما اذا [illegible] في [illegible] القبور في [illegible]
ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام [illegible] في بطنها [illegible] نبش القبر
وفي [illegible] الغلام الصبيح الوجه [illegible] الى
الحمام مكروه [illegible] لا باس ان [illegible] الرجل [illegible] ما لم يكن فيه [illegible] الفتنة لا باس
للنساء بدخول الحمام [illegible] لو كشف [illegible] في الحمام [illegible] لا باس به [illegible]

[illegible]

مما يطلب

يكره للمعتقد [illegible] الى اهل الباطل [illegible]

الجارية المشتراة شراء فاسدا مكروه لا حرام لا يحل وطئ المغصوبة يكره ان يطأ امرأته او امته وامرأة
لا اذن او امته الاخرى تراهما وحلق الحجام بالخلق فلبس من المرقعة لانه فيه ابتداء ما يستوجب الخفاف وهو
الحاج يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى عبدا مجوسيا فاراد ان يسلم وخاف ان يعتقه
من مسلم فقتلت نفسه جاز ان يبيعه من مجوسي رجل يبيع ويشترى في الطريق فان لم يكن فيه ضرر جاز
ضرر بالناس لا باس بان يشترى منه لا باس بان يحلف الرجل ان الارض لحرب للسلطان يعلم يحلف اليهم سلاحا
او كراعا المشترى ما يتسارع اليه الفساد وغاب فخاف البائع ان يفسد يبيعه من غيره ويحل شراؤه لمن
منه مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز ويشترى للمسجد اولي ويمتنع
الناس عنه فيسأل لاهل المسجد ان يبيعوه وكذا الجنازة والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي ويكره تلقي
الركبان اي يلقى بيعا يعنى ما هلكها الا اذا كان ارباب الطعام يحتكرون ويتعدون عن القيمة تعديا
فاحشا فلا باس به يعنون على اهل الرأي والبصر فاذا فعل وباع رجل بثمن فوق ما قدره الوالي جاز
البيع ولو باع كما سعر الوالي حل للمشتري الاكل دار الشيء اي بيد رجل لا يملك مثله مثلا فالافضل ان لا يشتري
ذلك منه الصبي العاقل لو بقالا وبحو المشترى منه شيئا او جاءت امة وامرأة تدر من اب لطلب الصابون
والبخور لا باس بيعه منه وان طلب التي تسبب وبحو لا ينبغي ان يبيعه اذا كان لرجل كلب عقور
وامتنع من قتله يتقدم اليه القاضي بيامر بقتله فان لم يقتله حل لاهل المحلة قتله واحراق النمل والعقرب
والقمل باحراق حطب فيه النمل التي المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويمر كانه لا يكره تدبر يكيس جاد
خفا الى لا باس به ويكره خصاء بني آدم لعان الحبل مباح لكنه ليس من الادب لا باس بتعتيب اذن الصبي
لا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الآكلة عندا عند رجل هذا فقيل انه لم يسعه قتله ما لم يعطه
الغاصب ... فقيل انما اكثر من ان يتفل لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر يكره
الاكل على الطريق وكذا اكل الطين يكره لا باس بطعام المجوسي الا الذبيحة الشواء اذا وجد في نعمه الابل
والشاة يؤكل بعد الغسل لو وجد في اخشاء الخبز لا خبز او وجد في خلاله ... فان كان على
صلاته يبرد ويؤكل الخبز رجل فان ... تناول من ماله فتناوله مباح فتناول رجل ... ان جعل اباحة
جاز قدر ... وقعت فيه نجاسة لم يؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن كان الغليان
يغسل ويؤكل ... ومات لم لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها
كما كان قبلها والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جديدا غاية ولا رديا غاية التزيين واللينة ان كان من الحرير
لا يكره للابس ان يلبس الخاتم ... ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر اليسرى ... بسور الحرير

بالبيع لانه يشبه بالروافض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف لا باس بتعليق سنور
الخز بباب الدار لو لبس لا باس ان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل
ولا يضرب على هيئة التطريب رجل يتم بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة ولا يباح اتخاذ
الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام في المصيبة ولا باس
بضيافة الذمي السنة في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان وبعده بالشيوخ ووضع المملحة على
الخوان وتعليق الخبز على الخوان يكره ويكره مسح اليد بالخبز بعد الطعام يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
الا اذا اكله بعد ذلك يكره رفع الصوت بالذكر والامام يتكلم صاحب السنة ان يصمتوا لان السكوت حالة الاكل لانه شبيه
بالمجوس اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة وهو من شعائر الاسلام
ولا يمكن ان يترك ولا يستقيم عليه كذا الشيخ من المجوس ... كانه مختون
او الهندي لو اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك لا باس بشرب السكر والدواء في السفينة وبعد
النكاح الاستعاذ بالنساء لا باس به اذا اعتقد ان الشفاء هو الله تعالى لا الدواء سال الدم من انفه يكتب
فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة جاز ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء
لا باس وكذلك يفعل تعليق التعويذ لا باس به ويكتب ... عند الخلاء والقربان اذا احرق الطبيب
للمحق انه بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال الاعمال يوم عاشوراء لا باس به المداواة بعظم بال لا باس به
الا ان يكون عظم آدمي او خنزير ... وان عرف ان فيه شفاء لا باس به التداوي بلبن الاتان
لا باس مريض ... بالجنين فمات ... فان كان الطبيب على ... الدم فلم يخرج
حتى مات لم يأثم امرأة ... حاملا ليشق بطنها من جانب اليسار ويخرج الولد ... انه فعل ذلك باذن امه
فعاش الولد امرأة ... لاجل الاسقاط ... ان يكتسب قدر ما لا بد منه
فضل كل فارن ترك الكسب ... على العاجز عن الكسب عليه ان يطوف على الابواب ويسأل
وقالت المتقشفة ... السؤال مباح ... فان ترك حتى مات لم يأثم وعندنا
يأثم رجل منع امرأته من الغزل ... ليس للمرأة ... والاصطلاء بنار الآخر
اذا كان ... بيع احدا من ... لا باس
بانزال الحجر على النقرس ... لا فيه ... فهو حلال النظر ... اخذ المال بغير
شرط فهو حلال ... في الطريق ... لا ... بالطريق لا باس به ويطيب ... فرضا
مات رجل ويعلم الوارث ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ... يتصدق عليه

عما يطلب

غلام ختن فانقطع الحشفة ... منه جاز وان قطع النصف ...

عما يطلب

عن سبب

حل له الارث والافضل ان يتورع ويتصدق ببقية حصتها ابيه الزراعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا والصبر
على الفقر افضل من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق في الخيرات وعليه
دين فقد نسيه لا من جهة الغصب يرجى ان لا يؤاخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي رجل له على اخر دين لا
يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه عليه لانه اشرف من ابيه ومات ابوه لا يؤاخذ به اذا كان
وارثه الاخر والاثم في السرقة رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فات صاحب الدين
فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار الغنية اذا [illegible]
اجر الطالب على الاخذ لا بأس بزخرفة البيت وتجصيصها وتذهيب السقف والصرف الى الفقراء
افضل لا بأس ببسط الثياب التي عليه النقش [illegible] عليه الملك [illegible] الجلوس عليه
وان محي بعض الحروف فلا يزول الكراهة ويكره ان يصور الرجل في ثوبه ولا يكره ان يصور صور
الاشجار يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من
دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى لا بأس بتحلية السلاح بالذهب والفضة [illegible]
ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة كتب [illegible] فرعون او [illegible] على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف
حرمة لا يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي
يعني العدو وانما يجوز اذا كان البذل معلوما من جانب بان يقول لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلا شيء لك وان كان البذل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل
والطيب لا الاستحقاق ولو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب
كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهو جائز طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق لم يكن
لواحد منهم بينة يقرع بينهم لا بأس بالنقل اذا خيف منه الاباق من قام بتوزيع هذه النوائب على
المسلمين من جهة السلطنة بالقسط والمعدلة كان ماجورا [illegible]
الفقراء [illegible] يكره ان يتخذ الرجل كلبا لحرس [illegible] جاز ان يطعم سنور [illegible]
وليس له ان يطعم من خنزير او شيئا من الميتة البول في الماء الجاري مكروه ويكره ان يبول قائما
الا من عذر يكره ان يقضي حاجته في الطريق او [illegible] او تحت شجر مثمر او [illegible] يستقبل بها الناس يكره
النوم في اول النهار وفيما بين العشاء والمغرب [illegible]
[illegible] يستحب ان ينام الرجل ويضطجع على شقه الايمن [illegible] المستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره

مطلب

الكلب

[illegible]

١١٤

واذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به ولا يبيع [illegible] اذا كان الدهن غالبا لو وقع الطين من طريق
المسلمين في ايام [illegible] تنقية للطريق [illegible] لا بأس ان يربط على اصبعه خيطا للتذكر [illegible]
من شاربه حتى يصير مثل الحاجب في حلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة ونتف الابطين
سنة لا بأس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا بأس ان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة
جزه وان كان ما زاد طويلا تركه يستحب قلم الاظفار لو جز الشعر يجب ان يدفن وان رمى به فلا بأس
وان القاه في الكنيف والمغتسل كره [illegible] الا يبيع من ذلك
والاولى ان لا يفعل **كتاب الحيل** ما يكون في التعلق
والصوم والنكاح والطلاق والعتاق والايمان والوقف والصدقة والبيع والاجارة والوكالة والمفاوضة
والربح **فصل** اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان يجلس
على رأس الرابعة ثم ينقلب نفلا ويصلي مع الامام نذر صوم شهرين متتابعين [illegible] صام رجبا
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يأمر [illegible] فيقول اليوم الاول من [illegible]
عما نذر يمنع وجوب الزكوة اذا خاف ان لا يؤدي [illegible] النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه
اليه ثم يستوهبه منه اراد ان يوصي [illegible] عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **فصل** اراد ان يكون لابنته محرما في طريق
الحج يتزوجها [illegible]
منه [illegible] ثم اجيزت فاجازت ثم حنث حلفت امرأة ان لا تتزوج فزوجها فضولي فاجيزت [illegible]
[illegible] حلف لا يطلق فلانة تخلعها اجنبي ووقع بدل الخلع [illegible] الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج [illegible]
امرأته او [illegible] قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فالحيلة ان يقول لها
انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن الامام [illegible] اراد التحليل
وتخاف ان لا يطلقها [illegible] فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا [illegible] على الجماع [illegible]
[illegible] فاذا ملكته يقع الفرقة بينهما ثم تبعث المملوك الى
بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العتق طلق امرأته [illegible]
فيفعل ذلك تزوج امرأة وهي في هذه الدار [illegible] امرأة في هذه الدار [illegible] كل امرأة
لك في هذه الدار فهي طالق [illegible] قال لامرأته ان لم تطبخي في قدر نصفها
حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان تجعل [illegible] في القدر [illegible]

١٥

حلف

[illegible]

ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم ثم يتزوجها حلف ان لا يدخل
دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى الباب يحمل فيرفع ويدخل الدار وكذا ان اراد ان يدخل يفعل هكذا [ما ينبغي]
في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال آخر ان اخرجتها فعبده كذا فالحيلة ان يطرح
بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان من فيه بغير امره قال لامرأته ان فرغ بيتك الى السنة فانت طالق
ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة وتمكث ثمانية اشهر تتمة السنة ثم يتزوجها حلف
كل واحد من امرأته طلاق ضرتها فالحيلة ان يقول طلقت فلانة ان اراد الله او يتزوج امرأة ونحوه
حلفت امرأته الا اخذ ان اراد فطمع المحلل فتقول له لا الا ان تحلف بثلث طلقات انك لا تأبى
فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قضى حاجته طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك
قال ان فعلت كذا فعبده حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع ذلك كله ممن يثق به ويسلم
ثم يفعل ثم يستوهبه اراد ان يبيع جارية لو يطأها فانه يبيعها الابن [illegible] ثم يشتري وان لم يكن تحته
حرة ويكون اولادها احرارا ثم يبيعها بعد الشرى [illegible] فصل
وقف جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك الاسماء فمن
ليس بسارق اذا سئل عنه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا افعل فيظهر الامر فلا يحنث
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج
بنفسه واهله ثم يشتري المتاع حيلة في وقت يتيسر عليه التحويل حلف ليقضين حقه رأس الشهر
ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيئا بذلك الدين قال الطالب ان لم آخذ منك حقي غدا
فامرأته كذا او قال الآخر ان اعطيتك فعبده حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجئ الطالب ويأخذ منه
جبرا قال لما كان في يده ماء ان شربته او صببته او اعطيته غيرك فانت كذا فالحيلة ان يرسل
فيه ثوبا فيتنشف الشراب حلف ان لا ينفق على امرأته فالحيلة ان يزوج نفقتها ويتخذها وكيلا [ثوبا ح]
رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فيكتب على كفه اليسرى الملك فكلما قيل له عليك
كذا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليسرى الى الملك المكتوب على الكف
وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث فصل وقف وخاف ان يبطله قاضي
على قول الامام فعليه ان يترافع الى حاكم يرى رفعه الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل
بعد ذلك ابدا اراد ان يبيع ثمرة الكرم مشاعا وهو لم يطب فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف
حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث اراد ان [illegible] ان يأمن

خصومة المشتري فالحيلة ان يأمر اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمك في عيب فهو صدقة الوكيل اشترى
عبدا بعينه بثمن معين او اراد ان يشتري لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يأمر انسانا
يشتري له المشتري انا فضة بدراهم وليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا ولا يبطل فالحيلة ان يستقرض [ان ح]
ما عنده ثم يستقرض منه ثم يستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفعل في السلم اراد ان
يمنع الشفيع يقول كذا بالشراء متى قال بعتك بالف ثم اشتريت فاذا اجابه بطلت شفعة الوكيل بالبيع [ما يطلب المشتري للشفعة]
اراد ان يكون العهدة على الوكيل [illegible] فانه يأمر غيره فيبيع فحقوق الوكيل الاول لا يجوز ويكون العهدة
على الوكيل بالبيع اراد ان يشتري [illegible] الشيء المنتفع فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتري [illegible]
من رجل عشرة دراهم فلم يجد عنده الا بدينار [illegible] فالحيلة فيه ان يشتري ما بقي او [illegible] ممن يستقرض
منه عشرة [illegible] فالحيلة [illegible] ان يسقط [illegible] فالحيلة ان [illegible] لابنه الصغير بالضيعة
اراد ان لا يكفل لانسان ينبغي ان يقول ان كفلت فعليه ان انصرف بنفسي فاذا طلب منه
الكفالة يقول قد حلفت ان لا اكفل حيلة اثبات الدين على الغائب ان يكفل للطالب رجل له [على الغائب فيجئ هو / ثم انه يدعي الكفيل انا / الثاني في فيقول ان لي / على فلان ح]
الغائب كذا وان هذا الكفيل عنه فيقر الكفيل انه كفل عنه بكون لا ادري ان للمدعي على الاصيل
وينكر انه لا يستقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي لا القاضي بالدين على الغائب ثم انه يبرأ الكفيل اراد
المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبض فلو مات
العبد لا يسقط منه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء والموفقي عنه حيلة
حيوانا فانه يبيع اراد ان يرد نصف دار مشاعا بيع بنصف الدار من الذي يطلب الرد ويقبض
منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده [illegible]
بالثمن اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة
بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل او اراد ان يقرض منه المال ويجعله اليه درهما وبين
ويعقد معه شركة عنان والعمل عليهما والمال بينهما قال ابو الليث من اراد الحيلة الربح الحلال فلا
بأس اصله فعله عليه السلام حيث اشترى صاعا من تمر بصاعين اردأ منه بلا بعت ثم كان يبلغه ثم التبعيض لسلعتك [شراه وسلم]

كتاب ادب المفتي

[illegible] بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على
الفتيا وعن سلمان الفارسي ان ناسا قالوا له الا تؤاتي نستفتونه فقال هذا اخرجكم ونثريا والصحيح انه لا
يكره ممن كان اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان هذا اقراء الاجابة عن السؤال
وقال عليه السلام المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تنكلوا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا

متعنتون اهلها فيخطئون ويتأولون بما زودوا اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته
ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملة الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماء
الدين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه ولا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل
الحكاية وان كان مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول جائز في قول فلان وفي قول فلان لا ولا يسعه
ان يختار بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي حنيفة قال لان ابا حنيفة اوتي
من الفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم وسئل محمد بن الحسن متى يحل
للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن عالم في بلد
ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قال ومن اهل الاجتهاد قال
ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل له اونا شرط الاجتهاد حفظ المبسوط قال
خلف بن ايوب رحمه الله قيل له لا تفتي وانت تعلم انه ليس في بلخ اعلم منك قال ارايت لو
كان علمائكم اعلم منك اشتغل ان تفتي وليس بعض علمائنا اعلم منكم قال لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا
لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنها على عادات اهل الزمان فيما لا يخالف
الشريعة وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه قال لو ان الرجل حفظ كذا من الاحاديث واحد منها فانه لا يسع له ان
ان يأخذ بقول صاحبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سئل عن علم وهو يعلم فليقل وان لم يكن يعلم
فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم سئل الشعبي عن حكم شيء من فعله فقال لا ادري
خلق آدم على صورته فقال لو سئلت عن هو لا اعرفه فقال ابو الفتح رحمه الله لهذا امر لله والتزم السكوت
في العلم يقولون امثالكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان من المسائل ما لا يحل للسائل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وعن الشعبي رحمه الله قال لا تسألوا عما كان
ولا تسألوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده رجل يناظره في الكلام فقال له
هارون احكم بينهما فقال رحمه الله انا لا احسن شيئا لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له بجائزة
يكتب في التقوى وبيّن انا ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بتركه ما لا يعنيه وعن محمد ان لم تفهم فامر
لا تفتي اذا قيل للمفتي ايجوز هذا فيحتاج الى ان يقول نعم يجوز ان يفعل اشاره الفتوى على الاطلاق على قول
الامام ثم بقول صاحبيه ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهم الله

ما يطلب

الحسن البصري انه ... الحرام ... ثم عاد ... ذلك فقال ...

هكذا

درك

وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا
لانه كان اعلم العلماء في زمانه ... حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه ولذا قيل
لانه رحمه الله بسبعة اثمان العلم وعن الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين
مختلفين احدهما بجواب وهو بالنفي قال يعمل بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما ولا ينبغي لاحد ان يفسر القرآن
برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل لو سال سائل ان الله تعالى على يعلم عدد الناس
اهل الجنة يقال لو ان الله تعالى يعلم لا عن ... لا انقلبهم لو سئلنا عن شعورهم علق ثلث الملفات
بالنكاح هل يحل له المقام معها اذا تزوج غيرها فعن بعضهم لا اجبنا عنه انه لا قيل لا ينبغي للمفتي
ان يحتج للمفتي اذا لم يسأل عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا يستحيي والا يخاف انه يحكي
ان ابا حنيفة رحمه الله اوغيره اجاب مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت فقال نعم و
وانت اصبت ليس ... نزل به فالبتة قد ... لولا تداركها نوح بن دراج وعن ... رحمه الله
لان يخطئ الرجل عن فهمه خير من ان يصيب من غير فهم قيل من قلت فكره المستفتي من اهل الادب
والعلم لما من الكبر وقيل لم يستوف ما سئل عنه والمستفتي لم يجب كما يجب وبعضهم اذا المستفتي
عما فيه تحريم واحلال فلا يعجل في قتل النفس اختيارا واحوالا فان اخطأت في الفتوى فحبس الامر والحال
وان اصبت لا يعدوك الجواب واذا قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطأ فله اجر واحد واذا كان له اجر
اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا ينبغي للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان ينعم النظر فيها فان كانت
من جنس ما يتصل في جوابها تفصيل لا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما اذا سئل عن رجل وكل
آخر ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه الوكيل على الف ... مما قبل ... لا يجوز النكاح ام لا فان
اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطأ بل ينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة
نحو ان ايدن ... فان كان مهر مثلها الفا واقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل عن تزوج ام ولد انسان
بغير اذن مولاها ثم اعتقت يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يفصل فيقول ان
دخل بها الزوج قبل عتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها عدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة
من المولى حين اعتقها فلا ينعقد النكاح في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبد ابن اخيه ماله والاخ البائع صغير
بغير اذن الصغير يجوز البيع ام لا او هل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز
المولى الاخ جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الاخ بحصته وان
لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع وان علم بعد قبضهما لزمه الاخ بحصته كذا اذا

مسئلة مطلوبة

من ح

سئل عمن له على رجلين دراهم فاخذ من كل واحد منهما خمسة وخلطها ثم وجد بعضها نبهرجة وكل واحد منهما ينكر
هل له ان يرد على احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما وجد من الستة نبهرجة ثم ليرد اشتاوان وجد ستة نبهرجة
له ان يرد على كل واحد منهما درهما ولو وجد سبعة له ان يرد على كل واحد منهما درهمين وفي ثمانية ثلثة على هذا
التفسير وكذا اذا سئل عن رجل يتزوج بخالته ينبغي ان يقول ان كانت خالته لامه او لابيه وامه
لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما ولو سئل عمن يتزوج بعمته يقال لو ان كانت عمته لابيه
او لابيه وامه لم يجز وان كانت لامه جاز واذا سئل عن رجل تزوج امه واخته من آخر في عقد واحد الفتوى
بالجواز كيف يكون فيقول صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد وادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام ولو
اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه فتزوج الاختين والام من رجل بعد موت
ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا سئل عن رجل خرج تاجرا وترك امراته في المنزل فورد عليه كتاب
امراته انها قد تزوجت زوجا آخر فابعث الي بكل شهر شيئا للنفقة كيف يكون يفتى علماء المسلمين فقال هذا رجل
كانت امراته بنتا لمولاه فمات مولاه فورثته فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي رحمه الله كان المستفتي اذا الح على ابي نصر بن سلام ويقول اجبت من
مكان بعيد يتمثل بهذا البيت شعر خلا الحتى ونال من حب جيتنا ولا تحق عينا عليك الذ اطلبنا
قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول قم عني فان هذا الامر فاذا الح عليه بعد
ذلك جاز لو ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه وينبغي
ان يقدم من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع وعن ابن عباس رضي الله عنه قال راس العقل ان
يتعفو الرجل عن ظلمه وان يتواضع لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب تحت
جوابه والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او وبالله العصمة

كتاب

الفوائد للدرس في الخبر عن النبي عم ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وروي انه قال افضل
المجالس عند الله تع مجلس النظر فان فيه تلخيص كلام الله تع وروي انه عم قال من تعلم العلم رياء وسمعة
لم يكن في النار احد اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا ويعذب به وفي الخبر من
اشتغل بتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عم من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله له
اعطاه الله تع اجر الف سنة وروي ان الله تع خير سليمان عم بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله
تع الملك والعلم جميعا فكل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب عن النبي عم العلم خلاف والادب
افاق ومجالسة العلماء فخر وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار

قوم عسى ان تكونوا كبار آخرين فتعلموا فقيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره فقيل من لزم الرقاد
عدم المراد عن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثرهما جاء يوم القيامة مفلسا
عن الاعمال الصالحة فقيل من اخلد الى التواني حصل على الاماني وقيل ما اشتاق العمل من
اختار الكسل من جال نال ومن طلب الشيء وجد وجد اصله قال تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فقيل خذ ابن المنى على قناطر المحن قيل لابن عباس رضي الله عنهما بم نلت ما نلت
قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن في السراء والضراء صبور عن بعض الصحابة رضوان الله
قال تفقهوا قبل ان تسودوا قيل معناه قبل ان تتزوجوا قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي
رح العلم منيف وصعوبة الطلب فاذا جئت فهو ضعيف قوة الدرس فاذا قوي فهو محتجب فكشفه المشكل
مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عظيم فمناج العمل عن محمد بن سلمة رح من لم يتخذ هذا الامر
صناعة يختلف اليه كما يختلف الى السوق لا يرتفع اليه كثير شيء عن نصر بن يحيى رح قال كان شابان
يختلفان الى الحسن بن زياد رح فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل يعني الحسن
دخلت عليه البارحة وهو يتعشى وخادمه يدرس كتابا وهو يسمع عن حسن رح اختلفت الى ابي
ح رح تسع عشرة سنة ما فاتني صلوة الغداة مع ابن ابي ليلى رح وعن زفر رح اختلفت الى ابي ح رح ثمانيا
وعشرين سنة ما فاتني فطر ولا اضحى اعلم ان نبينا محمد عليه الصلوة والسلام وهو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن
فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان والسلام امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة توفي ابوه وامه
حامل به وتوفي جده وهو ابن ست سنين وظئره التي ارضعته تسمى حليمة كان ميلاده يوم الاثنين
من شهر ربيع الاول ووفاته الى يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه في آخر الضحى ودفن
في ليلة الاربعاء في وسط الليل اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشرة سنة
ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلث وستين وقد مات عن تسع نسوة وكان خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عبد الله بن ابي قحافة باجماع الصحابة رضي الله عنهم وخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعليقه وخلافة عثمان
بن عفان رضي الله عنه ببيعة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذلك
اعلم ان صاحب مذهبنا ابو حنيفة رضي الله عنه هو نعمان بن ثابت بن زوطي وفي نسخة مطان
زوطي المرزبان فادرك آخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جاء ابوه اليه وهو صغير فدعا له بالبركة

كذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وذكر منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر
بن عبد الله رضوان الله عليهم اجمعين ومنهم امرأة منهم عائشة بنت عجرد وهو كان اخذ العلم
من رجال كثير الا انه ينتسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم بن يزيد
النخعي وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي وهو الى عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وهو الى رسول الله عم وقد اتفق لابي حنيفة رحمه من الاصحاب ما لا يتفق لاحد وقد وضع هذا المذهب
شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول
ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت كل الاصول فقد ادرك بعضه ما لم يحضرت
عنه الحي بالفراغ وقيل كان محمد بن الحسن رحمه صاحب رؤيا وكانت بدايته ان ابا حنيفة رحمه كره رؤيته
وحكي ان ابا حنيفة دخل على ابي حنيفة رحمه فقال اي بني انت ابن ابويك فقال لابي حنيفة رحمه [illegible] فقال اعراتح بارك
الله فيك كما بارك في لو لا [illegible] اصحابه وسألوه عن ذلك فقال ان هذا ابن اخي عن التشهد [illegible]
كتشهد ابن مسعود رحمه [illegible] اما موسى الاشعري فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة
زيتونة لا شرقية ولا غربية فقيل مات ابو حنيفة رحمه وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة واما
ابن الشافعي رحمه فهو ابو عبد الله بن محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن عبيد بن عبد
بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف وكان الشافعي رحمه يغزو بالعرب في سنة خمسين ومائة
وعاش [illegible] بعد خمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر فانه قد اخذ العلم من مالك بن انس
ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث والصحابة يضيفونه الى مسلم بن خالد بن الزنجي رضي الله عنهم عن
خلف بن ايوب البلخي رحمه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في الصحابة ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم
في ابي حنيفة رحمه واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن الشافعي رحمه انه قال
ما انا من ابي حنيفة رحمه الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال بشر بن المريسي رحمه ما انا من لسان ابي حنيفة
الا هكذا وانا صاحب قراءتنا برواية حفص بن سليمان المغيرة وهو عاصم بن ابي النجود وهو يقرأ الى الهل
الكوفي وهو قرأ على ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي وهو قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو على رسول الله عم ثم القراء السبعة احدهم عاصم بن ابي النجود والثاني عبد الله بن كثير المكي والثالث
نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الزيات والخامس ابو عمرو بن العلاء البصري والسادس عبد الله بن
عامر الشامي والسابع علي بن حمزة الكسائي عن ابي الاسود الدؤلي مصنف النحو ليس شيء اعز من العلم

الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وسئل بعض العلماء افضل ام المال فقال العلم
فقال فما بال الناس يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرون اصحاب الاموال
على ابواب العلماء فقال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال وجهل اصحاب الاموال منفعة العلم
وفضله عن ابي عبد الله البلخي رحمه قال لا تخفقوا اهواء الا يعيع اصحاب ابي حنيفة رحمه فاني ربما اوثبت
مسألة فلو لا حفظت من ابي حنيفة وسألته ما ادرت كيف اصنع فيها قد خرجا وعن بعض المشايخ قال
صححوا الفهم الكتب فانكم ربما لا تجدون المشايخ اذا اخبرنا قيل العاقل لا ينبغي في السر
بمثل منه في العلانية قيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شأنه ويعرف اهل زمانه ويحفظ الخطأ لسانه
عن علي رضي الله عنه قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن
كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته عن ابن المبارك رحمه وكان من تلاميذ ابي حنيفة رحمه وسفيان
الثوري رحمه قال في وصف رجل له علم الاولين والاخرين لا انا استغ على فوته نغابه واذا سمعت
رجلا له ادب النفس انا استغ على فوته نغابه قيل من التمس رضاه على هواه فقد وارحة بدينه
ومن سمع كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم وهو لا يشعر وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تكلم بست
كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية والاسلام الاول المرء مخبوء تحت لسانه والثاني ما هلك امرؤ عرف
قدره والثالث ان لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه والرابع من سأل عن شيء يكون دليله والخامس
اعط من شئت تكن اميره والسادس استغن عمن شئت تكن نظيره وقال من عذب
لسانه كثر اخوانه قيل من مال الى الحق مال اليه الخلق قيل كيف لمن هو عالم فقال رضي الله عنه
انشدونا للشافعي الامام ابي زيد الدبوسي رح شعر جهدت لتحصيل الدلائل في الورى فوقعت ديمة
فما للنفس عن كنهي فاجتنب ما قد جاءت عن السنن الهدى يستنبط الاحكام بالراي
والفهم ثم الكتاب وربنا محمود وله الحمد دوما العلي والجود وصلى الله على النبي
محمد ما اخضر ريحان وا[illegible] وقد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة في وقت الضحى يوم الاثنين
في اول رمضان الشريف المبارك سنة
اثنين وستين وثمانمائة من هجرة
النبوية صلى الله عليه وسلم على يد العبد
الضعيف الشيخ محمد بن محمود

في تاريخ الزمان [illegible] ومن الخيرات
[illegible] الارض [illegible] [illegible] وما تين
وفي سنة [illegible] ابرهيم [illegible]
[illegible] سنة ومن نوح الى ابرهيم [illegible]
سنة ومن موسى الى [illegible]
ومن [illegible]
الى محمد عم ثمانمائة [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

ان محمد بن الحسن الشيباني ولد بعد وفاة الحسن البصري باثنتين وعشرين سنة وابو يوسف ولد بعد [illegible] ثلثين سنة ثم ان
كان اشتغل من علم ابا حنيفة ايضا وان كان سنده ما علي الى [illegible] في العلم والاجتهاد لان كلاهما تابعي وكانا معاصرين [illegible] سنة
بانه محمد وكذا بن في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في شهر رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانية وثمانين سنة وابو
حنيفة كان في سنة ثمانين ووفاته كان في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة وابو يوسف كان وفاته في ربيع الاول
من سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان عمره تسعة وستين سنة وكان وفات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة
تسع وثمانين ومائة ودفنا في يوم [illegible] فقالوا دفن اللغة والعربية جميعا بالري وكان عمره ثمانية وخمسين سنة انتهى [illegible]

قال شمس الائمة الكردري رحمه الله [illegible] من حلق الحشيش الا ان فتوانا الموضعين على حرمته فان علماءنا [illegible]
من كان [illegible] اكله [illegible] زنديق مبتدع [illegible] وحكموا ابو [illegible] طلاق زوجته عليه [illegible] ان السكر [illegible]

نسبة العلماء المعتمد في ائمة الاسانيد

استاذ مولانا بديع الدين مولانا [illegible] حافظ الدين واستاذ حافظ الدين مولانا حميد الدين الضرير واستاذ حميد الدين
مولانا شمس الائمة الكردري واستاذ شمس الائمة مولانا برهان الدين المرغيناني واستاذ برهان الدين مولانا قاضي فخر الدين
المعروف بقاضي خان واستاذ قاضي فخر الدين مولانا قاضي ابو زيد الدبوسي واستاذ ابو زيد مولانا ابو حفص الكبير واستاذ ابو حفص
العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني واستاذ محمد القاضي ابو يوسف واستاذ ابي يوسف الامام الاجل ابو حنيفة الكوفي واستاذ
ابي حنيفة حماد واستاذ حماد ابراهيم النخعي واستاذ النخعي علقمة بن زيد واستاذ علقمة عبد الله بن مسعود واستاذ ابن
مسعود محمد رسول الله واستاذ رسول الله جبرئيل واستاذ جبرئيل عزم الله تعالى هكذا نقل من الامالي بسند [illegible]
والله اعلم بالصواب

خطاب

اون درت ایکلو [illegible] بیش درت بیت درلم نملک بو جملری بلوان احتیوج
سنجق اه و انلر حکم بکرم انوز [illegible] بو بیکجه رک حکلر [illegible] زینب تا غلبه
[illegible] بوتیق لو تجیق
[illegible] بلوان احتیوج
سنجق اه بو [illegible] ترکیبلره [illegible] حکم بر قیتی مقدار
[illegible]
[illegible]

خطاب دیکر

ارکان تجکی — کوک قوز قی — کلیچک تجکی — شتغن بنق
بکرم بشنه قوریلم — اون بیر قریلم — اون بشن قوریلم — سکسن وریلم

بو عکسلری بیرای سرجیه‌ی جو بلکه قوییلیر تترسه کوم لر قورق کوبا انون حکم
جنگلر لرجا مه ورن لر انی تمام ایجنه باشمغلر کنا حلوته وارلیق خلوت
[illegible]
[illegible] ترکه بکیع تم

[illegible]

برکیکن البم یوز الجی کره ایمان جاسین کوزکی اعلنی بر جکلنس توجمقنی
[illegible]
[illegible]